

العنوان:	مقارنة بين الإمام ابن حزم و الإمامين سيف الدين الأمدى و شمس الأئمة السرخسي
المؤلف الرئيسي:	محمد، عبدالله أحمد عبدالله
مؤلفين آخرين:	أحمد، أزهرى علي(مشرف)
التاريخ الميلادي:	1999
موقع:	أم درمان
الصفحات:	1 - 193
رقم MD:	711757
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة أم درمان الإسلامية
الكلية:	كلية أصول الدين
الدولة:	السودان
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	الفقه الإسلامي، أصول الفقه، الإمام ابن حزم، الإمام الأمدى، الإمام السرخسي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/711757

للاستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب أسلوب الاستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

محمد، عبدالله أحمد عبدالله، و أحمد، أزهرى علي. (1999). مقارنة بين الإمام ابن حزم و الإمامين سيف الدين الأمدى و شمس الأئمة السرخسي (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة أم درمان الاسلامية، أم درمان. مسترجع من <http://711757/Record/com.mandumah.search/>

إسلوب MLA

محمد، عبدالله أحمد عبدالله، و أزهرى علي أحمد. "مقارنة بين الإمام ابن حزم و الإمامين سيف الدين الأمدى و شمس الأئمة السرخسي" رسالة ماجستير. جامعة أم درمان الاسلامية، أم درمان، 1999. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/711757>

الفصل الثالث

مقارنة بين آراء ابن حزم وآراء الأمدى والسرخسى

وفيه مبحثان

المبحث الأول :- الأصول الفقهية لابن حزم والأمدى والسرخسى

المبحث :- أهم آراء ابن حزم المخالفة للأمدى و السرخسى

المقارنة

المبحث الأول
الأصول الفقهية
للإبن حزم ، والأمامي ، والسرخسي

وفيه ثلاثة مطالب

- المطلب الأول :- أصول ابن حزم
- المطلب الثاني :- أصول الأمدى
- المطلب الثالث :- أصول السرخسي

لَمْ يَكُنْ -
مَتَّعَ :-

من أجل أن تتضح لنا سمات ومعالم، منهج ابن حزم ومدى مخالفته وموافقته،
لجمهور الأصوليين، عقدنا المقارنة بينه وبين الإمام سيف الدين الأمدى، والذي يمثل
الشافعية وهم جمهور المتكلمين من الأصوليين .
وكذلك الإمام أبى بكر السرخسى، والذي يمثل الأحناف وهم الفقهاء من
الأصوليين.

المطلب الأول

أصول ابن حزم الفقهية

الأصول الفقهية عند ابن حزم أربعة، كلها راجعة إلى النصوص، ولا مجال فيها للاجتهاد أو الرأي.

يقول ابن حزم : " الأصول التي لا يُعرف شيءٌ من الشرائع إلا منها ... ، أربعة وهى : نص القرآن ، ونص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى إنما هو عن الله تعالى، مما صح عنه عليه السلام، بنقل الثقات، أو التواتر، أو إجماع جميع علماء الأمة، أو دليل منهما لا يحتمل إلا وجهاً واحداً " (١).

وتفصيلها على النحو الآتى :-

الأصل الأول : القرآن الكريم :-

يقول ابن حزم : " إنَّ هذا القرآن، هو المكتوب فى المصاحف المشهور فى الآفاق كلها، وجب الانقياد لما فيه، فكان هو الأصل المرجوع إليه، لأننا وجدنا فيه قول الله تعالى : ﴿ مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ (٢) ."

ويقول : " ولا خلاف بين أحد من الفرق المنتسبة إلى المسلمين، من أهل السنة، والمعتزلة، والخوارج، والمرجئة، والزيدية، فى وجوب الأخذ بما فى القرآن، وأنه هو المتلو عندنا نفسه وإنما خالف فى ذلك، قومٌ من غلاة الروافض هم كفار بذلك " (٣).

ويقول أيضاً : " وجدنا القرآن إلزامنا الطاعة لما أمرنا به ربنا تعالى فيه، ولما أمرنا به نبيُّه صلى الله عليه وسلم عنه، مما نقله عنه الثقات أو جاء عنه بتواتر أجمع عليه جميع علماء المسلمين، على نقله عنه عليه السلام ، فوجدناه تعالى قد ساوى بين هذه الجمل الثلاث - الكتاب، والسنة، والاجماع - فى وجوب طاعتها علينا " (٤) .

فابن حزم يرى أنَّ الكتاب هو الأصل وأنه الذى دل على سواه من الأصول وألزم بطاعتها، وكلها فى مرتبة واحدة فى وجوب الطاعة .

(١) الإحكام (١ / ٧١ - ٩٩) لابن حزم .

(٢) سورة الأنعام ، الآية ٣٨ .

(٣) الإحكام فى أصول الأحكام (١ / ٩٦) لابن حزم .

(٤) المرجع السابق (١ / ٦٨) .

الأصل الثانى :- السنة النبوية :-

يقول ابن حزم : " إنَّ الوحيَ ينقسم من الله عزَّ وجلَّ إلى رَسوله صَلَّى الله عليه وسلَّم على قسمين :- أحدهما : وحي منقول مؤلفٌ تأليفاً معجز النظام وهو القرآن، والثانى : وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا منقول، لكنه مقروء، وهو الخبر الوارد عن رسولِ الله صَلَّى الله عليه وسلَّم، وهو المبيِّن عن الله عزَّ وجلَّ مراده منا ، قال تعالى : ﴿ لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ ^(١) ، ووجدناه تعالى قد أوجب طاعة هذا القسم - الثانى - كما أوجب طاعة القسم الأول الذى هو القرآن ولا فرق ، : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ ^(٢) " ^(٣) .

وهى قسمان : خبرٌ متواتر ^(٤) : وهو ما نقله كافة بعد كافة، حتى تبلغ به النبى صَلَّى الله عليه وسلَّم، وهذا خبر لم يختلف مسلمان فى وجوب الأخذ به، وفى أنه حقٌّ مقطوعٌ على غيبه ^(٥) .

والقسم الثانى :- هو الآحاد : وهو ما نقله الواحد عن الواحد، فهذا إذا اتَّصل برواية العدل فوجب العمل به، ووجب العلم بصحته أيضاً ^(٦) .

الأصل الثالث :- الإجماع :

الإجماع هو الدليل الثالث عند ابن حزم وجاء عنه فى الأحكام قوله : " اتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا، على أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجةٌ وحقٌّ مقطوع به فى دين الله عزَّ وجلَّ " ^(٧) .

ويُعرفه بقوله : " الإجماع الذى تقوم به الحجة فى الشريعة فهو ما تيقن أن جميع الصحابة رضى الله عنهم قالوه ودانوا به عن نبيهم صلى الله عليه وسلم ، ليس

(١) سورة النحل ، الآية ٤٤ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٩٢ .

(٣) الأحكام (٩٧/١) لابن حزم .

(٤) التواتر لغة : عبارة عن تتابع أشياء واحداً بينهما مهلة . تاج العروس (٥٩٦/٣) .

بمعنى واحد

(٥) المرجع السابق (١٠٤/١) .

(٦) المرجع السابق (١٨٠/١) .

(٧) المرجع السابق (١٢٨/٤) .

الإجماع في الدين شيئاً غير هذا ، وأما ما لم يكن إجماعاً في الشريعة فهو ما اختلف فيه باجتهادهم أو سكت بعضهم ولو واحد منهم عن الكلام فيه " (١) .

فحقيقة الإجماع عند ابن حزم هو إجماع الصحابة، ومن بعدهم تبعاً لهم فيه، وهذا هو قول داود وأحمد في رواية (٢) .

الأصل الرابع :- الدليل :-

قال الخطيب البغدادي عن داود الظاهري : " هو أول من أظهر إنتحال الظاهر ونفى القياس واضطر إليه فعلاً وسمياً دليلاً " (٣) . ولكن الظاهرية لا يرونه قياساً ولا يمت إلى القياس بصلة لذلك يُفند ابن حزم هذه الأقوال بقوله : " ظن قومٌ يجهلون أن قولنا بالدليل خروج منّا عن النص والإجماع، وظن آخرون أن القياس والدليل واحد فإخطأوا " (٤) .

ثم يبين معنى الدليل الذي يقول به أهل الظاهر .

فالدليل عنده مأخوذ من النص ومن الإجماع، أما الدليل المأخوذ من النص : - فهو ينقسم أقساماً سبعة كلها واقعة تحت النص :

أحدها :- مقدمتان تنتج نتيجة ليست منصوصة في أحدها كقوله عليه السلام : (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) (٥) . والنتيجة : كل مسكر حرام .

الثاني :- شرط معلق بصفة فحيث وجد فواجب ما علق بذلك الشرط كقوله تعالى : ﴿ إِن يَنْهَوْا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (٦) . فقد صح بهذا أن من انتهى غفر له .

الثالث :- لفظ يفهم منه المعنى، فيؤدى بلفظ آخر كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ ۝

حَلِيمٌ ﴾ (٧) . فقد فهم من هذا ضرورة أنه ليس بسفيه .

(١) الإحكام (٤٧/١) لابن حزم .

(٢) راجع كتاب التمهيد لأصول الفقه (٥٦/٣) لأبي الخطاب الحنبلي .

(٣) تاريخ بغداد (٣٧٤/٨) للخطيب البغدادي .

(٤) الإحكام (١٠٥/٥) لابن حزم .

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأشربة، باب كل مسكر حرام برقم (٤٤٩٠) (ج ٢ / ص ١١٤) طدارالعلوم دارالعلوم - رارسون .

(٦) سورة الأنفال ، الآية ٣٨ .

(٧) سورة التوبة ، الآية ١١٤ .

الرابع :- أقسام تبطل كلها إلا واحد، فيصح بذلك الواحد مثل أن يكون هذا الشيء إما حراماً فله حكم كذا، وإما فرضاً فله حكم كذا، أو مباحاً فله حكم كذا، فإن لم يكن فرضاً ولا حراماً فهو مباح له حكم كذا، أو يكون قوله يقتضى أقساماً كلها فاسد فهو قول فاسد.

الخامس :- قضايا واردة مدرجة، فيقتضى ذلك أن الدرجة العليا فوق التالية لها بعدها وإن كان لم ينص على أنها فوق التالية مثل قولك : أبوبكر أفضل من عمر ، وعمر أفضل من عثمان ، فأبوبكر بلا شك أفضل من عثمان.

السادس :- أن تقول كل مسكر حرام فقد صح بهذا أن بعض المحرمات مسكر، وهذا الذى يسميه أهل الكلام (بعكس القضايا) .

السابع :- لفظ تتطوى فيه معانى جمّة، مثل قولك زيد يكتب ، فقد صح من هذا اللفظ أنه حى ، وأنه ذو جراحة سليمة يكتب بها، وأنه ذو آلات يصرفها ^(١) .

وأما الدليل المأخوذ من الإجماع فهو ينقسم إلى أربعة أقسام كلها أنواع من أنواع الإجماع داخلة تحته وغير خارجة منه وهى : استصحاب الحال، وأقل ما قيل واجماعهم على ترك قول ما، واجماعهم على أن حكم المسلمين سواء ^(٢) .

(١) الإحكام (٥ / ١٠٥ - ١٠٧) لابن حزم .

(٢) المماحة السنية، (١ / ١٠٦) .

المطلب الثاني

أصول الآمدى

أولاً :- التعريف بالآمدى :-

هو أبو الحسن عليّ بن أبي عليّ بن محمد بن سالم التغلبى، الفقيّة الأصولى، الملقب بسيف الدين الآمدى، أحد أذكىاء العالم، وُلِدَ فى مدينة آمد^(١) سنة ٥٥١ هـ وتوفى فى دمشق سنة ٦٣١ هـ . كان فى أول اشتغاله حنبلى المذهب، قَدِمَ بغداد فقرأ فيها القراءات وسمع الحديث.

ثمّ إنتقل إلى مذهب الإمام الشافعى، وبرع فى الخلاف، وتميز فيه، وتفنن فى علم النظر وأحكم الأصولين^(٢) والفلسفة وسائر العقليات وأكثر من ذلك، ولم يكن فى زمانه أحفظ منه لهذه العلوم.

قال الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام : " ما سمعتُ أحداً يُلْقَى الدرس أحسن منه كأنه يخطب وإن غيّر لفظاً من الوسيط (للغزالي)^(٣) كان لفظه أمس بالمعنى من لفظ صاحبه " . وقال : " ما عَلِمْنَا قواعد البحث إلاّ بسيف الدين الآمدى " .

وما زال بالقاهرة حتى حسده جماعةٌ من فقهاء البلاد وتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد العقيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة .

ولمّا رأى سيف الدين تأليبهم عليه، ترك البلاد وخرج من مصر مستخفياً، فاستوطن حمّاه ، ثمّ انتقل إلى الشام وتوفى هناك .

ومن مؤلفاته :- الإحكام فى أصول الأحكام، ومنتهى السؤل فى الأصول، ودفائق الأخبار^(٤).

(١) آمد : مدينة من أعظم مدن ديار بكر وأشهرها ذكراً يُنسب إليها كثير من أهل العلم ، راجع معجم البلدان (٥٦/١) لياقوت الحموى .

(٢) هما الكتاب والسنة .

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، حُجّة الإسلام، فيلسوف متصوف، له نحو مائتى كتاب، تفقه على إمام الحرمين الجوينى وبرع فى علوم كثيرة، وكان من أذكىاء العالم فى كل ما يتكلم فيه، وُلِدَ بطوس عام ٤٥٠ هـ وتوفى بها عام ٥٠٥ هـ ، راجع الأعلام (٢٢/٧) ، للزركلى ، والبداية والنهاية (١٧٣/١٢) لابن كثير .

(٤) للاستزادة من خبره راجع وفيات الأعيان (٢٩٣/٣ - ٢٩٤) لابن خلكان . الأعلام (٣٣٢/٤) للزركلى .

ثانياً :- أصول الآمدى الفقهية :-

ينطلق الآمدى من أصول المذهب الشافعى، ولكنه لم يكن مقلداً بل كان مستقلاً

فى منهجه وله اختيارات تخالف الإمام الشافعى .

الأصل الأول :- الكتاب : وهو القرآن المنزل^(١) .

الأصل الثانى :- السنة النبوية :-

شريعاً^(٢) تُطلق على ما كان من العبادات نافذةً منقولة عن النبىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمقصود بها هنا ما صدر عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلوٍّ، ولا هو معجز ولا داخل فى المعجز، ويدخل فى ذلك أقوال النبىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأفعاله ، وتقريراته .

والسنة قسمان : الأول : متواتر : وهو خبر جماعة مفيدٌ للعلم بمخبره .

والثانى : آحاد : وخبر الآحاد ما كان من الأخبار غير مُنتهٍ إلى حدِّ التواتر^(٣) .

الأصل الثالث :- الإجماع :-

والإجماع عند الآمدى : " هو عبارةٌ عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى عصرٍ من الأعصار على حكم واقعةٍ من الوقائع، وهو حجة شرعية، يقول : " اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم، خلافاً للشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة " ^(٤) .

الأصل الرابع :- القياس :-

والقياس عنده يُعرفه بقوله : " أمّا فى اصطلاح الأصوليين^(٥) فهو منقسم إلى قياس العكس، وقياس الطرد، أمّا قياس العكس : فهو عبارةٌ عن تحصيل نقيض حكم معلوم ما فى غيره لافتراقهما فى علة الحكم " .

(١) الأحكام (٢٢٧/١ - ٢٤٠) للآمدى .

(٢) السنة لغة : هى الطريقة والسيره . راجع لسان العرب (٣٩٩) لابن منظور ، ط دار المعارف .

(٣) المرجع السابق (٢٤١/١) ، (٤٠/٢) ، (٤٩/٤) .

(٤) المرجع السابق (٢٨١/١ - ٢٨٦) .

(٥) القياس لغة : قياس الشيء إذا قدره على مثاله . راجع لسان العرب (٣٧٠/١١) لابن منظور .

أما قياس الطرد، فقد عرّفه أبو بكر الباقلاني : " حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما ، بأمر جامع بينهما " ^(١). وهذا التعريف هو اختيار جمهور الشافعية وعند الآمدي : استواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل ^(٢).

والقياس عنده جائز بدليل العقل والسمع، ودليله السمعي ظني عند الآمدي وهو قول أبي الحسين البصري ^(٣). خلافاً لكل القائلين بالقياس ^(٤).

الأصل الخامس :- إستصحاب الحال

الإستصحاب عند الآمدي من الإستدلال ^(٥)، والإستدلال عبارة عن دليل لا يكون نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً .

يقول الآمدي : "وذهب جماعة من أصحاب الشافعي ... ، وغيرهم من المحققين إلى صحّة الاحتجاج به وهو المختار، وسواء كان ذلك الإستصحاب لأمر وجودي أو عدمي أو عقلي أو شرعي وذلك لأنّ ما تحقق وجوده أو عدمه في حالة من الأحوال فإنّه يستلزم ظن بقاءه والظن حجة متبعة في الشرعيّات " ^(٦).

^(١) الإحكام (٢٦١/٣) للآمدي ، المحصول في علم الأصول (٥/٥) للرازي .

^(٢) الإحكام (٢٧٣/٣) للآمدي ، نهاية السؤل (٢/٤) للأسنوي .

^(٣) هو محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري أحد أئمة المعتزلة، ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي بها عام ٤٣٦هـ ، وله تصانيف مشتهرة بالذكاء والديانة . راجع أصول الفقة ص ٥٩ ، للدكتور شعبان محمد إسماعيل ، وفيات الأعيان (٢٧١/٤) لابن خلكان ، الأعلام (٢٧٥٩/٦) للزركلي .

^(٤) الإحكام (٣٢/٤) للآمدي . المحصول (٢٢/٥) للرازي .

^(٥) الاستدلال لغة : هو طلب الدليل والطريق المرشد إلى المطلوب . القاموس القويم ص (٦٩) لمحمد عثمان.

^(٦) الإحكام (١٧٢/٤) للآمدي.

المطلب الثالث

أصول السرخسي

أولاً : التعريف بالإمام السرخسي :-

هو الإمام الكبير الفقيه الأصولي النظار شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل : قاض ، من كبار الأحناف مجتهد من أهل سرخس^(١) (في خراسان) . وأشهر كتبه (المبسوط) في الفقه والتشريع ثلاثون جزءاً أملاه وهو سجين بالجب ، في أوزجبذ (بفرغانة) وله شرح الجامع الكبير للإمام محمد ، والأصول في أصول الفقه ، وشرح مختصر الطحاوي . وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان ، ولما أطلق صراحه سكن فرغانة^(٢) إلى أن توفي عام ٤٨٣ هـ^(٣) .

ثانياً : أصول الإمام السرخسي الفقهية :-

ينطلق السرخسي من أصول مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ولكن نجده أيضاً له اختيارات تخالف الإمام أبا حنيفة ، فلم يكن مقلداً بل مجتهداً .

الأصل الأول : القرآن الكريم :-

يقول السرخسي : " الأصول في الحجج الشرعية ثلاثة الكتاب ، والسنة ، والإجماع والقياس " ^(٤) .

وأما الكتاب فيقول : " اعلم بأن الكتاب هو القرآن المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المكتوب بين دفات المصاحف ، المنقول إلينا على الأحرف

^(١) سرخس بلد عظيم بخراسان ، وهي مدينة قديمة بين نيسابور ومرو .

قال القرشي في أنساب الجواهر : رأيت بخط الشيخ تاج الدين بن مكتوم : والأعرف فيها فتح الرء وإسكان الخاء ، ويقال أيضاً بإسكان الرء وفتح الخاء المعجمة وفي خط ابن مكتوم قال بن الصلاح : ولما دخلتها سمعت شيخها ومفتيها يذكر إنها بفتح الرء فارسية ، وبإسكانها معربة ، وقال : سمعت ذلك من المعتمدين الثقات والسين على كل حال مفتوحة . راجع مقدمة أبو الفواء الأفغاني على كتاب أصول السرخسي (٥/١) . معجم البلدان (٢٠٨/٣) لياقوت .

^(٢) فرغانة : مدينة واسعة بما وراء النهر متاخمة لبلاد تركستان ، بينهما وبين سمرقند خمسون فرسخاً . راجع معجم البلدان (٢٥٣/٤) لياقوت . دار صادر بيروت .

^(٣) للاستزادة من خبره راجع الأعلام (٣١٥/٥) للزركلي ، مقدمة أبو الفواء الأفغاني على أصول السرخسي

(٤/١) .

^(٤) أصول السرخسي (٢٧٩/١) لابي بكر السرخسي .

السبعة المشهورة ، نقلاً متواتراً ، لأن ما دون التواتر لا يبلغ درجة العيان ولا يثبت بمثله القرآن مطلقاً " (١) .

الأصل الثاني : السُّنة النبوية :-

وأقسامها عند الحنفية ثلاثة :-

المتواتر : وهو ما اتصل عن رسول الله بالنقل المتواتر فيكون أوله كآخره وأوسطه كطرفيه ، وذلك نحو نقل عدد الركعات وأعداد الصلوات .

والثابت بالتواتر من أخبار علم ضروري كالثابت بالمعاينة (٢) .

المشهور : وهو ما كان متواتراً آحاداً الأصل من الأخبار (٣) .

يقول فيه : " وبيان هذا النوع في كل حديث نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد يتوهم إجتماعهم على الكذب ولكن تلقته العلماء بالقبول والعمل به ، فباعتبار الأصل هو من الآحاد وباعتبار الفرع هو متواتر " (٤) .

وأما الآحاد : فخير الواحد العدل وهو حجة للعمل في أمر الدين ولا يثبت به علم اليقين (٥) .

الأصل الثالث : الإجماع :-

يقول السرخسي : " اعلم أن إجماع هذه الأمة موجب للعلم قطعاً كرامة لهم على الذين لا لانقطاع توهم إجتماعهم على الضلالة بمعنى معقول والإجماع من هذه الأمة حجة موجبة شرعاً .

ولا بد أن يكون سببه عن توقيف ، وأركانه نوعان : عزيمة ورخصة فأما العزيمة : وهي اتفاق الكل على الحكم بقول سمع منهم وهو الإجماع الصريح ، وأما الرخصة : فهي انتشار القول وسكوت الباقيين وهو الإجماع السكوتي (٦) .

(١) أصول السرخسي (٢٧٩/١) لأبي بكر السرخسي .

(٢) أما أصحاب الشافعي : عندهم الثابت بالتواتر علم يقيني لكنه مكتسب ضروري بمنزلة ما يثبت بالمعجزات ، وأما ابن حزم فعنده علم ضروري . راجع في ذلك أصول السرخسي (٢٩١/١) والأحكام (١٠٤/١) لابن حزم .

(٣) أصول السرخسي (٢٩١/١-٢٩٢) لأبي بكر السرخسي .

(٤) المرجع السابق (٢٩٢/١) .

(٥) المرجع السابق (٣٢١/١) .

(٦) أصول السرخسي (٢٩٥ - ١/٣١١) لأبي بكر السرخسي .

والحجة عنده بإجماع كل عالم مجتهد ، ممن هو غير منسوب الى هوى ولا
معلن بفسق في كل عصر (١) .

الاصل الرابع : القياس :-

قال السرخسي : " مذهب الصحابة ، ومن بعدهم من التابعين ، والصالحين ،
والماضين من أئمة الدين ، رضوان الله عليهم ، جواز القياس بالرأى على الأصول ،
التي تثبت أحكامها بالنص . تعديه حكم النص إلى الفروع ، جائز مستقيم يُدان الله به ،
وهو مدركٌ من مدارك الشرع ، ولكنه غير صالح لإثبات الحكم به ابتداءً (٢) " . (٣)
أما معناه : فيقول : هو رد الشيء إلى نظيره ليكون مثلاً له في الحكم الذي
وقعت الحاجة إلى إثباته (٤) .

هذه الأربعة هي مصادر الأحكام الأصلية أو المتفق عليها عند الجمهور وهناك
مصادر مختلف فيها وهي تبعية ، ومن المصادر التبعية التي أخذ بها الآتي :-
الأصل الخامس : شرع من قبلنا :-

يقول السرخسي : " ما ثبت بكتاب الله أنه شريعة من قبلنا ، أو ببيان من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن علينا العمل به على أنه شريعةٌ لنبينا عليه السلام ،
ما لم يظهر ناسخه " .

وهذا الأصل ذهب إليه أكثر الحنفية ، وقال به الأئمة منهم وهو قول المالكية
وبعض الحنابلة (٥) .

الأصل السادس : مذهب أصحابي :-

يقول السرخسي : " يروى عن أبي سعيد البردعي (٦) أنه قال : قول الواحد من

(١) أصول السرخسي (٣١١/١) لا يكر السرخسي .

(٢) يشترط إلا أن القياس يأتي بعد خصوص والإجماع في المرتبة فلا يصلح لإثبات الأحكام ابتداء قبل النظر في
الخصوص والإجماع

(٣) أصول السرخسي (١١٨/٢) لا يكر السرخسي .

(٤) جمع السابق (١٤٠) .

(٥) السرخسي (٩٩/١) . مني الوصول (٢٠٥) ، روضة الناظر (٤٠٠/١) .

(٦) أحمد بن محمد بن أبي سعيد البردعي شيخ الحنفية ببغداد كان فقيهاً من العلماء . نسبته إلى بردعة أو
البردية المسمى بالبردعي . ناظر في الظاهر في بغداد وظهر عليه ، توفي مقتولاً في وقعة القرامطة مع
البردية . راو . اعلام (١ : ١) شذرات الذهب (٢٧٥/٢) .

الصحابية مقدمٌ على القياس ^(١) ، يترك القياس بقوله وعلى هذا أدركنا مشايخنا " .
وقال أبو يوسف ^(٢) : " القياس كذا إلا أنني تركته للأثر " .

قال السرخسي : " وجه ما ذهب إليه أبو سعيد البردعي وهو الأصح أن فتوى الصحابي فيه احتمال الرواية عمن ينزل عليه الوحي ... ، ففي هذا الوجه تقديم قول الصحابي على الرأي ، بمنزلة تقديم خبر الواحد على القياس ، فإن كان قولهم قولاً صادراً عن رأي ، فرأيهم أقوى من رأي غيرهم . وهذا قول أكثر الأحناف ، أما الكرخي ، فيقدم القياس على قول الصحابي " ^(٣) .

الأصل السابع : الاستحسان :-

تعرض الأحناف لقولهم بالاستحسان إلى نقد شديد من العلماء ، لذلك نجد أن السرخسي يبدأ بذكر ذلك الطعن ، ثم يردده ويعرّف الاستحسان عندهم .

قال السرخسي : " وقد طعن بعض العلماء على عبارة علمائنا - إلا أننا تركنا القياس واستحسننا ، وقال (الطاعن) : القائلون بالاستحسان ، يتركون العمل بالقياس الذي هو حجة شرعية ، ويزعمون أنهم يستحسنون ذلك ، وكيف يُستحسن ترك الحجة ، والعمل بما ليس بحجة ، لإتباع هوى أو شهوة نفس " ^(٤) .

ثم يقول : " وذكروا من هذا الجنس ما يكون دليل قلة الحياء وقلة الورع ، وكثرة التهور لقائله . ثم يرد على الطاعنين ويثبت الاستحسان ويعرفه : " وأما الاستحسان فمعناه " طلب الأحسن للإتباع الذي هو مأمور به كما قال تعالى : ﴿ قَبِّشْ

عِبَادَ ، الَّذِينَ يَسْمَعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ ^(٥) .

^(١) والشافعي في القديم يقدم قول الصحابي على القياس ومثله مالك وبعض الحنابلة ، راجع شرح تنقيح الفصول (٤٤٥) للقرافي ، إرشاد الفحول (٢٤٣) أصول السرخسي (١٠٦/٢) ، روضة الناظر (٤٠٣/١) لابن قدامة .

^(٢) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ، أو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه ، وهو أول من نشر مذهبه كان فقيهاً علامه من حفاظ الحديث وهو أول من وضع أصول الأحناف ولد عام ١١٣هـ وتوفي عام ١٨٢هـ . راجع وفيات الأعيان (٣٠٣/٢) لابن خلكان ، البداية والنهاية (١٨٠/١٠) لابن كثير .

^(٣) أصول السرخسي (١٠٥/٢) .

^(٤) المرجع السابق (١٩٩/٢) .

^(٥) سورة الزمر الآية (١٧-١٨) .

وهو في لسان الفقهاء نوعان : العمل بالاجتهاد وغالب الرأى في تقرير ما جعله الشرع موكولاً إلى آرائنا .

نحو المتعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْحَسَنِينَ﴾^(١) .
أوجب ذلك بحسب اليسار والعسرة ، وشرط أن يكون بالمعروف ، فعرفنا أن المراد ما يعرف استحسانه بغالب الرأى .

والنوع الآخر : هو الدليل الذى يكون معارضاً للقياس الظاهر الذى تسبق إليه الأوهام ، قبل إمعان التأمل فيه ، وبعد إمعان التأمل في حكم الحادثة وأشباهاها من الأصول ، يظهر أن الدليل الذى عارضه فوقه في القوة ، فإن العمل به هو الواجب .

فسموا ذلك استحساناً للتمييز بين هذا النوع من الدليل وبين الظاهر الذى تسبق إليه الأوهام ، قبل التأمل على معنى أنه يمال بالحكم عن ذلك الظاهر لكونه مستحسناً لقوة الدليل .

وكذلك استعمل علمائنا عبارة القياس والاستحسان للتمييز بين الدليلين المتعارضين ، وتخصيص أحدهما بالاستحسان ، لكون العمل به مستحسناً ولكونه مائلاً عن سنن القياس الظاهر ، فكان هذا الإسم مستعاراً لوجود هذا المعنى^(٢) .

والقول بالاستحسان قال به الحنفية وهو مشهور عنهم وقد حكى عن الحنابلة وأنكره الجمهور^(٣) .

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٦) .

(٢) أصول السرخسى (٢/١٩٩ - وما بعدها) للسرخسى .

(٣) إرشاد الفحول (٢٤٠) للشوكاني ، روضة الناظر وجنة المناظر (١/٤٠٧) لابن قدامة المقدسى ، منتهى الوصول والأمل (٢٠٨) لابن الحاجب .

تلخيص المبحث الأول

- إنَّ الاتفاق واقعٌ بين المسلمين على أنَّ الأصل الأول من أصول الأحكام الشرعيَّة هو القرآن ، ومن خالف في ذلك فليس من الملة الإسلامية .
- كذلك اتَّفَقوا على أنَّ السَّنة النبوية هي المصدر الثاني أو الأصل الثاني من أصول الأحكام .
- فالأمة متفقة على أنَّ الأحكام الشرعية تؤخذ من النصوص ولا خلاف في ذلك .
- وكذلك وقع الاتفاق بين جمهور^(١) المسلمين على أنَّ الإجماع أصل من أصول الأحكام ، وحجة شرعية^(٢) .
- إلى هنا يتفق ابن حزم مع الجمهور ، ومنهم الآمدى والسرخسى ، في أدلة الأحكام ، فابن حزم يتصور أنَّ الأحكام لا تثبت إلا بالنصوص فقط ثم في المرتبة التي تليه الآمدى ، لأنَّ الشافعية لا يثبتون الأحكام إلا بالنصوص أو الحمل على النصوص ، وهو القياس^(٣) لذلك كان ابن حزم أقرب إلى الشافعية " كما بينا سابقاً " .
- ثم بعد ذلك يأتى السرخسى في مرتبة متأخرة ، لأنَّ الأحناف يثبتون الأحكام بالنصوص وبالرأى والاستحسان .
- فابن حزم لا يثبت إلا الكتاب والسنة ، والإجماع .
- والآمدى يثبت الكتاب والسنة والإجماع والقياس .
- وهذه أدلة الأحكام الأربعة التي اتَّفَق عليها جمهور المسلمين ، ماعدا الظاهرية والنظام .
- وأما الأدلة المختلف فيها أو الأدلة التبعية ، فنجد أنَّ الآمدى لا يثبت شيئاً منها .
- وأما السرخسى فقد أثبت ثلاثة من الأدلة المختلف فيها وهي :-
- شرع من قبلنا ومثله أكثر الحنفية وبعض الشافعية وأكثر المالكية^(٤) .

(١) خلافاً للشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة . الإجماع للآمدى (٢٨٦/١) .

(٢) وهو حجة قطعية : عند الصبرفى وابن برهان ، ومن الحنفية ، الدبوسى ، وشمس الأئمة وقال الأصفهاني: إنَّ هذا القول هو المشهور ، وأنَّه يقدم الإجماع على الأدلة كلها ولا يعارضه دليل ، ونسبه إلى الأكثرين ، ويكفر مخالفه ، أو يضل . وذهب جماعة إلى أنَّه يفيد الظن : منهم الرازى والآمدى . راجع إرشاد الفحول (٧٨-٧٩) .

(٣) الرسالة (٥٩٩-٦٠٠) للشافعى .

(٤) أصول السرخسى (٩٩/٢) ، الإحكام (١٩٠/٤) للآمدى ، إرشاد الفحول (٢٤٢) للشوكانى ، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل (٢٠٥) لابن الحاجب .

ومذهب الصحابي ومثله أكثر الحنفية ومالك^(١) .
والاستحسان ومثله الحنفية وأحمد^(٢) .
مع العلم أنهم أى الأحناف لم يأخذوا باستصحاب الحال^(٣) .

^(١) والشافعي في قوله القديم . راجع : أصول السرخسي (١١٠/٢) ، شرح تنقيح الفصول (٤٤٥) لشهاب الدين القرافي . ومنتهى النوصول والأمل في علمى الأصول والجدل (٢٠٦) لابى عمر بن الحاجب ط دار الكتب العنمية .

^(٢) أصول السرخسي (١٩٩/٢) للسرخسي . روضة الناظر وجنة المناظر (٤٠٧/١) لشيخ الإسلام موفق الدين بن قدامة ، منتهى النوصول والأمل (٢٠٧) لابن الحاجب .

^(٣) أصول السرخسي (٢٢٤/٢) .

المجلد الثاني
أهم آراء ابن حزم المجلد
الأصل أو السلسلة

وفيه أحد عشر مطلباً

المطلب الأول

البيان^(١)

تعريف البيان عند ابن حزم هو : كون الشيء في ذاته ممكناً أن تعرف حقيقته لمن أراد علمه .

والإبانة والتبين هما : فعل الميّن وهو إخراج المعنى من الإشكال إلى إمكان الفهم له بحقيقة^(٢) .

ومن أنواع البيان عند ابن حزم :-

١- تفسير المجمل : والمجمل هو : لفظ يقتضى تفسيراً يؤخذ من لفظ آخر كلفظ الصلاة، والزكاة، بيانها يتفسير كفياتها وكمياتها دون أن يخرج منها شيء تقتضيه اللغة.

٢- الاستثناء : ويعرفه ابن حزم بأنه : ورد لفظ، أو بيان بفعل بإخراج ما اقتضاه لفظ آخر ، وكان المراد في اللفظ الأول ما بقى بعد المستثنى منه .

٣- البيان بالتخصيص : وهو إخراج بعض ما يقتضيه اللفظ ، والفرق بينه وبين الاستثناء أن الإخراج في الاستثناء يكون بألفاظ الاستثناء أما التخصيص قد يكون حكماً وارداً بلفظ الخبر مستثنى من جملة أخرى كتحريمه نكاح المشركات جملة بقوله

تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾^(٣) . ثم جاءت بإباحة نكاح نساء أهل

الكتاب بالزواج في قوله تعالى : ﴿وَالْحَصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا

آتَمَّوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(٤) . فكان هذا تخصيصاً من الجملة المذكورة .

٤- ومن أنواع البيان التوكيد كقوله تعالى : ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾^(٥) .

-وقد يرد البيان بالإشارة^(٦) .

(١) إن فهم النص يتوقف على معرفة أساليب البيان في اللغة العربية ، وطرق الدلالة فيها على المعاني وما تدل

عليه الفاظها مفردة ومركبة . أصول الفقه الإسلامي (١٩٧/١) الدكتور وهبة الزحيلي .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٤٠/١) لابن حزم .

(٣) سورة البقرة الآية (٢٢١) .

(٤) سورة المائدة الآية (٥) .

(٥) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

(٦) الإحكام (٨٤/١-٩٥) لابن حزم .

ويرى ابن حزم ورود المجمل ثم المفسر ، أو المفسر ثم المجمل وقد يردا معاً ، أى أنه يرى جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لا عن وقت العمل ، فإنه لا يجوز باتفاق الأصوليين^(١) ولكن ابن حزم لا يتفق مع الأصوليين في بعض المسائل نتناول منها الآتى :-

المسألة الأولى : تأخير دليل الخصوص هل يكون بيانا :-

أولاً : رأى ابن حزم :-

جواز البيان بتأخير دليل الخصوص فعنده تأخير دليل التخصيص جائز ، كجواز تأخير البيان ، ما لم يأت وقت إيجاب العمل^(٢) .

واستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهِ فَاسْمِعْ قُرْآنَهُ ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾^(٣) . وثم توجب مهلة أى أنه يجوز البيان بعد مهلة من الخطاب (راجع أدلة المسألة الثانية) .

ثانياً : رأى الآمدى :-

يزى الآمدى جواز تأخير دليل التخصيص ، ولا فرق بينه وبين جواز تأخير تفسير المجمل .

واستدل على ذلك بأدلة تأخير البيان جملة ومنها قوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمُوا أَنَّمَا

غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾^(٤) .

وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أن السلب للقاتل ، وأن المراد بذوى القربى بنو هاشم وبنو المطلب ، دون بنى أمية وبنى نوفل ، بمنعه لهم من ذلك حتى أنه لما سئل عن ذلك قال : (إنا وبنو هاشم والمطلب لم نفرق في جاهلية ولا إسلام ، ولم نزل هكذا ، وشبك بين أصابعه)^(٥) .

(١) الإحكام (٨٤/١) لابن حزم ، الإحكام (٤١/٣) للآمدى ، إرشاد الفحول (١٧٣) للشوكاني . المستصفى (٣٦٨/١) للغزالي .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٨٧/١) لابن حزم .

(٣) سورة القيامة الآية (١٨-١٩) .

(٤) سورة الأنفال الآية (٤١) .

(٥) رواد الشافعى في الأم (٧١/٤) ، وأحمد في المسند (٨١/٤) ، إسناده صحيح ، أخرجه الشيخان .

ومنها ما روى أَنَّ جبريل عليه السلام ، قال للنبي صَلَّى الله عليه وسلم : (اقرأ قال: وما أقرأ ؟ كرر عليه ذلك ثلاث مرات) ثُمَّ قال له: (إقر باسم رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ)^(١). قال الأمدى : " آخر بيان ما أمره به أولاً مع إجماله إلى ما بعد ثلاث مرّات من أمر جبريل ، وسؤال النبي صَلَّى الله عليه وسلم ، مع إمكان بيانه أولاً ، وذلك دليل جواز التأخير " .

ومنها قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَةَ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾^(٢) .
ثُمَّ يبيّن بعد ذلك ما يجب القطع بسرقة ومقداره وصفته على التدرج وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ﴾^(٣) . ثم نزل تخصيصه بقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرْجٌ ﴾^(٤) ، إلى غير ذلك من الأوامر العامّة التي لم تُبيّن تفاصيلها إلّا بعد مدد^(٥) .

ثالثاً : رأى السرخسى :-

حتى يتضح رأى السرخسى في مسألة تأخير البيان ما يجوز منه وما لا يجوز ، نخرج الى تقسيم السرخسى للبيان .
يقسم الإمام السرخسى البيان إلى خمسة أوجه^(٦) :
الأول : بيان التقدير :- وهو في الحقيقة التي تحتل المجاز والعام المحتمل للخصوص ، ويجوز موصلاً ومفصلاً أى يجوز تقديم بيانه وتأخير ، ومثاله ، قوله تعالى : ﴿ وَلَا طَائِرُ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾^(٧) . يحتل المجاز لأن البريد يسمى طائراً ، فإذا قال (يطير بجناحيه) يبيّن أنه أراد الحقيقة .

(١) رواه البخارى - كتاب بدء الوحي . باب كيف كان بدء الوحي ، بلفظ (ما أنا بقارئ) ، (٤/١) ثم زاد السرخسى : دار الإفتاء .

(٢) سورة المائدة الآية (٣٨) .

(٣) سورة التوبة الآية (٤١) .

(٤) سورة التوبة الآية (٩١) .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام (٣/٥٥-٥٨) نسيف الدين الأمدى ط دار الحديث .

(٦) أصول السرخسى (٢/٧٢ - وما بعدها) لابی بكر السرخسى .

(٧) سورة الأنعام الآية (٣٨) .

الثاني : بيان التفسير : وهو بيان المجهول والمشتكك ، فإنَّ العمل بظاهره غير ممكن وإنما يُوقف على المراد به على البيان فيكون تفسيراً كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(١) . وهذا يصح موصولاً ومفصلاً ، وتأخير البيان فيه عن أصل الكلام لا يخرج من أن يكون بياناً .

الثالث : بيان التغيير :- وهو الاستثناء ، كما قال تعالى : ﴿ قَلْبٌ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾^(٢) . فلو لا الاستثناء لوقع العلم بأنه لبث فيهم ألف سنة ، ومع الاستثناء علمنا أنه لبث فيهم تسعمائة وخمسين سنة ، فكان هذا تغييراً ، ولا يصح إلا موصولاً ، أي لا يجوز تأخيرها .

الرابع : بيان التبديل :- وهو التعليق بالشرط ، كما قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَاتَوْهُمْ أَجُورَهُمْ ﴾^(٣) . ولا يصح إلا موصولاً ، أي لا يجوز تأخير بيانه .

الخامس : بيان الضرورة :- وهو نوع من البيان يحصل بغير ما وضع له في الأصل . أمّا رأى السرخسي الحنفى في المسألة فهو : أنَّ التخصيص يكون بياناً إذا اقترن دليل الخصوص بالعموم ، وإذا تأخر لم يكن بياناً بل يكون نسخاً .

واستدل على ذلك بالآتي : إنَّ دليل الخصوص في العام ليس بياناً في كل وجه بل هو بيان من حيث احتمال صيغة العموم للخصوص ، وهو ابتداء دليل معارض من حيث كون العام موجباً للعمل بنفسه فيما تناوله ، فيكون بمنزلة الاستثناء ، والشرط ، فيصح موصولاً على أنه بيان ، ويكون معارضاً ناسخاً للحكم الأول ، إذا كان مفصلاً^(٤) .

(١) سورة البقرة الآية (٤٣) .

(٢) سورة العنكبوت الآية (١٤) .

(٣) سورة الطلاق الآية (٦) .

(٤) أصول السرخسي (٢٩/٢) لا يبي بكر السرخسي .

رابعاً : الترجيح :-

الراجح هو جواز تأخير البيان سواء كان تفسير مجمل أو تخصيص عام ، وهذا قول جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة وبعض الأحناف^(١) ، لأنَّ الشريعة إنما نزلت بالتدرج والناظر الى تدرج الأحكام الشرعية يدرك هذا .

المسألة الثانية : البيان بتأخير الاستثناء (٢) :-

أولاً : رأى ابن حزم : تأخير الاستثناء جائز كتأخير البيان جملة ولا فرق ما لم يأت وقت إيجاب العمل أى جواز البيان بتأخير الاستثناء (٣) .
واستدل على ذلك بالآتى :-

أولاً : قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ فَاتَّعِ قِرَاءَتَهُ ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾^(٤) .

قال ابن حزم : " وثم توجب التمهّل " ، أى أنه يجوز البيان بعد مهلة من الخطاب .

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ إِنَّا مَهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ ﴾ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا ،

قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا ، لَنَنْجِيَنَّ أَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ ﴾^(٥) .

قال ابن حزم : " فعمّموا^(٦) في أول الأمر وأخروا البيان ، حتى وقع السؤال عن لوط ، فأجابوا بأنهم لم يعنوه بالهلاك وأهله ، حاشا امرأته فقط " .

وقد اعترض عليه بالآتى : بأن قالوا : " قد كان يجب أن يعلم إبراهيم عليه السلام أن لوط خارجٌ عن العذاب ، لقولهم : " إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ " ولوط ليس ظالماً " .

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٤٢/٣) للأمدى ، إرشاد الفحول (١٧٤) للشوكاني ، الوصول إلى الأصول

(١٢٣/١) لابن برهان ، إحكام الفصول (٣٠٣) للباقي .

(٢) الاستثناء هو تخصيص بعض الشئ من جملة ، أو إخراج شئ ما ، مما أدخلت فيه شيئاً آخر إلا أن النحويين اعتادوا أن يسموا بالاستثناء ما كان من ذلك بلفظ : حاشا ، وخلا ، وإلا ، وما لم يكن ، وما سوى ، وإن يجعلوا ما كان خبراً من خبر ، مسمى باسم التخصيص ، وهما في الحقيقة سواء . راجع الإحكام (١٠/٤) لابن حزم .
(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٨٧/١) لابن حزم ط دار الأفاق الجديدة .

(٤) سورة القيامة الآية (١٨-١٩) .

(٥) سورة العنكبوت الآية (٣٢،٣١) .

(٦) أى الملائكة إذ أن الحوار بين الملائكة الذين أرسلوا لإهلاك قوم لوط وإبراهيم عليه السلام ، والذي سأل عن لوط هو إبراهيم عليه السلام .

رد ابن حزم بقوله : " يمكن أن يحدث من لوط ما يستحق به الظلم ، فأشقق إبراهيم عليه السلام في ذلك ، فسأل عنه ، وقد أجمل لنوح عليه السلام خلاص أهله فطن أن الأهل هم القرابة حتى يبين له بعد ذلك أن المراد بأهله أهل دينه " (١) .

ثانياً : رأى الأمدى :-

لا يجوز البيان بتأخير الاستثناء يقول : شرط صحة الاستثناء عند أصحابنا ، وعند الأكثرين ، أن يكون متصلاً بالمستثنى منه حقيقة ، من غير تخلل فاصل بينهما ، أو في حكم المتصل (٢) .

واستدل على ذلك بالآتي :-

أولاً : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال " (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل) (٣) .

ولو كان الاستثناء المنفصل صحيحاً لأرشد النبي صلى الله عليه وسلم إليه ، لكونه طريقاً مخلصاً للحالف عند تأمل الخير في البر ، وعدم الحنث ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما يقصد التيسير والتسهيل ، ولا يخفى أن الاستثناء أيسر وأسهل من التكفير ، فحيث لم يرشد إليه ، دل على عدم صحته .

ثانياً : إن أهل اللغة لا يعدّون ذلك كلاماً منتظماً ، ولا معدوداً في كلام العرب ، ولهذا فإنه لو قال : (لفلان على عشرة دراهم ثم قال بعد شهر أو سنة إلا درهماً) ، فإنه لا يعدّ استثناء ، ولا كلاماً صحيحاً ، كما لو قال : رأيت زيدا ، ثم قال بعد شهر قائماً ، فإنهم لا يعدّونه بذلك مخبراً عن زيد بشئ .

ثالثاً : أنه لو قيل بصحة الاستثناء المنفصل لما علم صدق صادق ، ولا كذب كاذب ، ولا حصل الجزم بصحة عقد نكاح ، وبيع ، وإجارة ، لإمكان الاستثناء المنفصل ولو بعد حين ، ولا يخفى ما في ذلك من التلاعب وإبطال التصرفات الشرعية وهو محال (٤) .

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٨٧/١) لابن حزم .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٤٢٠/٢) نسيب الدين الأمدى ط. دار الحديث .

(٣) رواد الترمذى ، كتاب النذور والإيمان . باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث . رقم الحديث (١٥٣٠) (٤٢٠/٢) .

(٤) الإحكام (٤٢٠/٢-٤٢٤) للأمدى .

ثالثاً : رأى السرخسى :-

قال : " لا خلاف بين العلماء أن بيان التغيير وهو الاستثناء يصح موصولاً بالكلام ولا يصح مفصلاً وإلا كان نسخاً لا بياناً " (١) .
استدل بالآتى :-

البيان بالاستثناء لا يصح مفصلاً ، لأنه متى كان بياناً كان مقرراً للحكم الثابت بصدر الكلام ، كبيان التقرير (التوكيد) وبيان التفسير (للمجمل) ، وإنما يتحقق ذلك إذا كان موصولاً ، فأما إذا كان مفصلاً ، فإنه يكون رافعاً للحكم الثابت بمطلق الكلام ، ففي الاستثناء نجد أن الكلام يتم موجباً بآخر الكلام ، وذلك بالسكوت عنه ، أو الانتقال إلى كلام آخر ، والاستثناء الموصول ليس بكلام آخر ، وأما إذا سكت فقد تم الكلام موجباً لحكمه ثم الاستثناء بعد ذلك يكون نسخاً بطريق رفع الحكم الثابت ، فلا يكون بياناً مغيراً (٢) .

رابعاً : الترجيح :-

الراجح أن تأخير الاستثناء لا يكون بياناً لقوة الأدلة ووضوحها مع عدم المعارضة لها وهذا ما ذهب إليه الأمدى والسرخسى وجمهور الأصوليين (٣) .

المسألة الثالثة : الاستثناء من غير الجنس (الاستثناء المنقطع) :-

أولاً : رأى ابن حزم :-

إن استثناء الشئ من غير جنسه ، ونوعه المخبر عنه جائز ، واسمه في العربية خبر النحويين الاستثناء المنقطع ، وهو حينئذ ابتداء خبر آخر (٤) .
واستدل على ذلك بالآتى :-

أولاً : قال تعالى : ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ، إِلَّا إِبْلِيسَ ﴾ (٥) .

(١) أصول السرخسى (٣٦/٢) لابی بكر السرخسى .

(٢) أصول السرخسى (٤٥/٢) للسرخسى .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٤٢٠/٢) نلأمدى ، أصول السرخسى (٣٦/٢) إرشاد الفحول (١٤٨) للشوكانى .

، الوصول إلى علم الأصول (٢٤٠/١) لابن برهان ، إحكام الفصول (٢٧٣) للباغى .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (١٠/٤) لابن حزم .

(٥) سورة الحجر الآية (٣٠، ٣١) .

وقال تعالى : ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾^(١) .

قال ابن حزم : " فلم يدع تعالى مجالا للشك إِلَّا بَيَّنَّه وأخبر أَنَّ إبليس كان من الجن ، وقد وجدنا أَنَّ الله تعالى استثنى إبليس من غير جنسه ونوعه " .

ثانياً : قال تعالى : ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾^(٢) .

قال ابن حزم : " استثنى الله تعالى التجارة وهي حق من الباطل " .

ثالثاً : وفي هذا الباب لا إله إِلَّا الله ، استثنى الله تعالى من جملة الآلهة التي عَبَّدها من سِوَانَا ، وليس الله تعالى من جنسها ، ولا نوعها ، ولا له عز وجل نوع ، ولا جنس أصلاً^(٣) .

ثانياً : رأى الآمدى :-

لايجوز الاستثناء من غير جنس أو نوع المخبر عنه أى أنه لا يسميه استثناء لا حقيقة ولا مجازاً .

واستدل على ذلك بالآتى :-

إنَّ الاستثناء استفعال مأخوذ من النَّثَى ، ومنه نقولُ نَثَيْتُ الشَّيْءَ إِذَا عَطَفْتُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ، وحقيقةً أَنَّهُ استخراج بعض ما تناوله اللفظ ، وذلك غير متحقق في الاستثناء من غير الجنس ، ففي قولهم : رأيتُ النَّاسَ إِلَّا الْحُمْرَ . الجملة الأولى باقية بحالها لم تتغيَّر ، ولا تعلق للثانية بالأولى أصلاً ، ومع ذلك فلا تحقق للاستثناء من اللفظ^(٤) .

ثالثاً : رأى السرخسى :-

إنَّ الاستثناء نوعان : حقيقة ومجاز ، وما هو مجاز فهو الاستثناء المنقطع ، أى استثناء الجملة من غير جنسها ، وهو بمعنى لكن ، أو بمعنى العطف أى لا يكون استثناء حقيقة ، وإنما مجازاً بمعنى لكن أو العطف^(٥) .

(١) سورة الكهف الآية (٥٠) .

(٢) النساء الآية (٢٩) . (٣) الإيجاز : (١٤٠ / ١٦٤) دار الحديث .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٢/٤٢٤ - ٤٣٣) لسيف الدين الآمدى ، ط دار الحديث .

(٥) أصول السرخسى (٢/٤٢) لآبى بكر السرخسى .

واستدل على ما ذهب إليه بالآتي :-

أولاً : قوله تعالى : ﴿ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي ﴾ ^(١) . أى لكن اباطيل .

ثانياً : قوله تعالى : : ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا ﴾ ^(٢) . أى لكن سلاماً .

ثالثاً : قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ ^(٣) . انه بمعنى العطف ، ولا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ .

رابعاً : الترجيح :-

إن الاستثناء من غير الجنس أو الاستثناء المنقطع هو استثناء مجازاً ، لأنه ليس في معنى الاستثناء وإلى هذا ذهب السرخسي وكذلك الجمهور ^(٤) .

المسألة الرابعة :-

حمل الاستثناء في الجمل المتعاقبة بالواو إذا تعقبتها استثناء :-

أولاً :- رأى ابن حزم :-

الواجب حمل الاستثناء على أنه مردود على جميعها ^(٥) .

واستدل على ذلك بالآتي :-

أولاً : ليس بعضها أولى به من بعض .

ثانياً : إن أى ألفاظ جمعت في حكم واحد فلم يكمل بعد أمرها حتى ينقضي الكلام ، فإذا جاء يعقبا استثناء فقد صح الاستثناء يقيناً ، وبذلك يحصل التخصيص بالنص ، وصار الاقتصار به على بعض ما قبله دون بعض دعوى مجردة لا دليل عليها .

ثانياً : رأى الآمدي :-

أولاً : يحمل الاستثناء للاختصاص بالجملة الأخيرة : مهما ظهر كون الواو للابتداء ، لعدم تعلق إحدى الجملتين بالأخرى وهو ظاهر .
ثانياً : التوقف : إذا أمكن أن تكون (الواو) للعطف أو الابتداء .

(١) سورة البقرة الآية (٧٨) .

(٢) سورة مريم الآية (٦٢) .

(٣) سورة العنكبوت الآية (٤٦) .

(٤) إرشاد الفحول لتحقيق علم الأصول (١٤٦) للشوكاني . المستصفي (١٦٩/٢) للغزالي .

(٥) الإحكام لابن حزم (٢١/٤) .

إذ أن حجج القائلين بالعود إلى الجميع ، والقائلين باختصاص الجملة الأخيرة ،
والقائلين بالاشتراك ، كلها حجج ضعيفة ومدخوله لذلك وجب التوقف (١) .

ثالثاً : رأى السرخسى :-

يرجع الاستثناء الى الجملة الأخيرة (٢) .

واستدل على ما ذهب إليه بالآتي :-

لأنَّ الاستثناء تغيير وتصرف في الكلام ، فيقتصر على ما يليه خاصة ، لوجهين :-
الأول : إنَّ إعمال الاستثناء بإعتبار أنَّ الكل في حكم كلام واحد ، وذلك لا يتحقق في
الكلمات المعطوفة بعضها على بعض .

الثاني : إنَّ أصل الكلام عامل بإعتبار أصل الوضع ، وإنَّما إنعدم هذا الوصف بطريق
الضرورة ، فيقتصر على ما تتحقق فيه الضرورة ، وهذه الضرورة ترتفع بصرفه إلى
ما يليه .

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٤٣٨/٢ - ٤٥١) للآمدى .

(٢) أصول السرخسى (٤٤/٢) .

تلخيص المطالب الأول

نجد أنَّ ابن حزم يتفق مع الآمدي ، والسرخسي ، والجمهور ، في أنَّ تأخير البيان عن وقت العمل لا يجوز ، لأنَّ فيه تكليفاً بما لا يستطيع وهو ممتنع ^(١) ، وكذلك اتَّفَقوا على أنَّ تأخير البيان عن وقت الخطاب جائز في تفسير المجمل والمشتراك ^(٢) . واختلفوا في تأخير دليل الخصوص ، فالأحناف يرون أنَّ تأخير دليل التخصيص يخرج من كونه بياناً إلى النسخ ^(٣) .

أمَّا ابن حزم والآمدي والجمهور فيجوزون ذلك ^(٤) . ولكن نجد أنَّ ابن حزم يخالف الآمدي ، والسرخسي ، بل والجمهور ^(٥) ، في جواز تأخير البيان بالاستثناء وهو قول ينقل عن ابن عباس رضي الله عنه ^(٦) وكذلك يخالف ابن حزم الجمهور في جواز الاستثناء من غير الجنس وأنه استثناء حقيقي ^(٧) ، وأمَّا السرخسي فعنده استثناء مجازاً ^(٨) ، ولا يجوز مطلقاً عند الآمدي ^(٩) .

وأمَّا مسألة عودة الاستثناء في الجمل المتعاقبة بالواو إذا تعقَّبها استثناء فنجد أنَّ ابن حزم يوافق الشافعي ومالك والحنابلة ^(١٠) ، وأمَّا الآمدي فنجده يخالف الجمهور ^(١١) ، وأمَّا السرخسي فيرى عودة الواو إلى الجملة الأخيرة ومثله الأحناف ^(١٢) .

(١) الإحكام (٤١/٣) للآمدي ، المستصفى (٣٦٨/١) للغزالي ، إحكام الفصول (٣٠٣) للباي ، إرشاد الفحول (١٧٣) للشوكاني .

(٢) إرشاد الفحول (١٧٤) للشوكاني ، إحكام الفصول (٣٠٣) للباي ، الوصول إلى علم الأصول (١٢٣/١) .

(٣) أصول السرخسي (٢٧/٢) .

(٤) الإحكام (٨٧/١) لابن حزم ، الإحكام (٥٥/٣) للآمدي .

(٥) الإحكام (٨/١) لابن حزم ، الإحكام (٤٢٠/٢) للآمدي ، أصول السرخسي (٣٦/٢) ، الوصول إلى الأصول (٢٤٠/٢) لابن برهان .

(٦) أورد قول ابن عباس الحاكم في المستدرک ، باب الإيمان والنذور .

(٧) الإحكام (١٠/٥) لابن حزم ، إرشاد الفحول (١٤٦) للشوكاني .

(٨) أصول السرخسي (٤٢/٢) .

(٩) الإحكام (٤٢٤/٢) للآمدي .

(١٠) روضة الناظر (١٨٥/٢) ، أحكام الفصول (٢٧٧) للباي ، المستصفى (١٧٤/٢) للغزالي .

(١١) الإحكام (٤٣٨/٢) للآمدي .

(١٢) أصول السرخسي (٤٤/٢) .

استطيع أن أقول: إنَّ آراء ابن حزم في البيان تدور بين أقوال الأصوليين من الشافعيَّة والحنفيَّة ، وينفرد عنهم في مسألة البيان بتأخير الاستثناء والتخصيص ، والاستثناء من غير الجنس .
وبالجملة نجده في هذا الباب أقرب إلى الإمام الشافعي .

المطلب الثاني

الأخبار

نجد أن ابن حزم والظاهرية عموماً ، لا يعتمدون في الأحكام الشرعية ، إلا على النصوص فقط ، ولا شيء غيرها ، لذلك نجدهم يستفرغون الجهد في البحث عن النصوص والاستدلال بها .

وينظر ابن حزم إلى أن السنة قسم من الوحي ، فالوحي عنده ينقسم إلى قسمين ، أحدهما : وحي متلو مؤلف تأليفاً معجز النظام وهو القرآن ، والثاني : وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو ولكنه مقروء وهو الخبر^(١) .

لذلك نجده ينظر إلى السنة ، والقرآن ، نظرة واحدة ، وهي أنها نصوص من عند الله عز وجل ، ويشاركه في هذه النظرة الإمام الشافعي^(٢) ، وهي شدة التمسك بالنصوص من السنة .

وابن حزم ينفي التعارض بين النصوص باعتبار أن القرآن ، والسنة من عند الله ، فهما متفقان وهما شيء واحد ، لذلك لا تعارض بينهما ، لأنهما متطافران في إفادة الأحكام^(٣) .

وأيضاً ينظر ابن حزم إلى المتواتر ، والاحاد من السنة ، نظرة واحدة من حيث إفادة العلم القطعي ، وهذا لأنه ينظر إلى أن كل النصوص من قرآن ومتواتر وآحاد من عند الله ، فهي بلا شك قطعية وتقيد العلم ، لأن الله تكفل بحفظ الدين حفظاً لا يدخله شك^(٤) .

ونجد أن ابن حزم يضع شروطاً لقبول رواية الأخبار ، يظهر فيها جلياً منهجه الظاهري ، وتشدده في تطبيقه ، فلا يقبل إلا رواية من صرح بالسماع تصريحاً لا لبس فيه ولا احتمال ، وكذلك إتصال السند^(٥) ، وفي هذا يقترب من الشافعي في بعض الجوانب^(٦) .

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٩٧/١) لابن حزم .

(٢) راجع كتاب الرسالة (٧٣ - وما بعدها) للشافعي .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٢١/٢) لابن حزم .

(٤) المرجع السابق (١٠٨/١) .

(٥) المرجع السابق (١٣٨/١) .

(٦) كتاب الرسالة (٤٦١) وكذلك راجع ص (١٠٤) .

المسألة الأولى :-

قول الصحابي من السنة كذا ، أو أمرنا أو نهينا عن كذا ، هل في حكم المرفوع .

أولاً : رأى ابن حزم :-

قول الصحابي السنة كذا ، أو أمرنا بكذا ، فليس هذا اسناداً ولا يقطع على أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يكون في حكم المرفوع .
لأنه لا ينسب إلى أحد قول لم يروا أنه قاله ، ولم يقر برهان على أنه قاله ، وقد جاء عن جابر بن عبد الله أنه قال : (كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نهانا عمر فانتهينا)^(١) وقد قال بعضهم : السنة كذا وإنما يعنى أن ذلك هو السنة عنده على ما أداه إليه اجتهاده ، فلما وجدنا ذلك عنهم لم يحل لنا أن ننسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً لا نعلمه فنكون قد دخلنا في نهى الله عز وجل ، إذ يقول : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٢) .

ثانياً : رأى الآمدى :-

إنه يجب إضافة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، أى أنه في حكم المرفوع^(٤).
استدل بالآتى :-

أولاً : لأنه إذا قال الصحابي أمرنا بكذا ، فالظاهر أنه يريد أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يمكن حمله على أمر الكتاب ، لأنه لو كان كذلك لكان ظاهراً للكل ، ولا على أمر الأمة ونهياها (الإجماع) لأن قول الصحابي أمرنا ونهينا قول الأمة وهم لا يأمرون ولا ينهون أنفسهم ، ولا على أمر الواحد من الصحابة ، إذ ليس أمر البعض للبعض أولى من العكس ، كيف وأن الظاهر من الصحابي أنه إنما يقصد بذلك تعريف الشرع وذلك لا يكون ثابتاً بأمر الواحد من الصحابة ونهيه ولا يكون ذلك بناء على ما قيل من القياس والاستنباط والاجتهاد لوجهين :

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٧٢/٢) لابن حزم وما بعدها .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ، كتاب البيوع (ج ٢/ص ١٩) . ط مطابع النهر المديشة

(٣) سورة الإسراء الآية (٣٦) .

(٤) الإحكام (١٣٧/٢) للآمدى وما بعدها .

الأول : إنَّ قول الصحابي : أمرنا ونهينا ، خطاب مع الجماعة ، وما ظهر لبعض المجتهدين من القياس ، لا يوجب الأمر بإتباعه لمن لم يظهر له ذلك القياس ، .
الوجه الثاني : قوله أمرنا ونهينا ، إنما يفهم من مطلق الأمر والنهي ، لا الأمر بإتباع حكم القياس .

ثانياً : إن سلمنا أنَّ إطلاق السُّنة قد ينصرف الى سُنَّة الخلفاء الراشدين ، لكن احتمال إرادة سُنَّة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولى ، لوجهين :
الأول : إنَّ سُنَّة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصل ، وسُنَّة الخلفاء الراشدين تبع لسُنَّة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ومقصود الصحابي إنما هو بيان الشرعيَّة ، ولا يخفى أنَّ إسناد ما قصد بيانه إلى الأصل ، أولى من إسناده إلى التابع .
الثاني : إنَّ ذلك هو المتبادر إلى الفهم عند إطلاق لفظ السُّنة في كلام الصحابة لما ذكرناه في المسألة المتقدمة فكان الحمل عليه أولى (١) .

ثالثاً : رأى السرخسى الحنفى :-

يقول : " المذهب عندنا أنَّه لا يفهم من هذا المطلق الإخبار بأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو أنَّه سُنَّة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (٢) .
واستدل على ذلك بالآتي :-

أولاً : إنَّ الأمر والنهي يتحققان من غير رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما يتحققان منه قال تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (٣) .

وعند الإطلاق لا يثبت إلَّا أدنى الكمال ، ألا ترى أنَّ مطلق قول العالم أمرنا بكذا لا يحمل على أنَّه نص ، فكذلك لا يحمل على أنَّه أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصّاً ، لاحتمال أن يكون الأمر غيره ممن تجب متابعتة .

ثانياً : وكذلك السُّنة قد تنصرف إلى غير النَّبِيِّ عليه السَّلام ، فقد قال عليه السَّلام : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي) (٤) وقال عليه السَّلام : (من سن سنة حسنة فله

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١٣٧/٢-١٣٩) للآمدى .

(٢) أصول السرخسى (٣٨٠/١) لأبى بكر السرخسى .

(٣) سورة النساء الآية (٥٩) .

(٤) رواه الترمذى ، كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتتاب البدع برقم ٢٦٧٦ ، عن عمر بن

الخطاب بلفظ (فعليكم بسنتى) (ح ٤٤٠ / ٤٤٠ ط ، دارسجون - دارالعلوم)

أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة (١) .

وقد ظهر من عادة الصحابة التقيد عند إرادة سُنَّة رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإضافة إليه على ما قال عمر لصبي ابن معبد (٢) : (هُدَيْتَ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ) (٣) .
وقال عقبة بن عامر (٤) رضى الله عنه : (ثلاث ساعات نهانا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ) (٥) .

فبهذا يتبين أنهم إذا أطلقوا هذا اللفظ (السُّنَّة) فإنه لا يكون مرادهم بالإضافة إلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصّاً ، ومع الاحتمال لا يثبت التعيين بغير دليل (٦) .

رابعاً : الترجيح :-

الرأى الذى يميل إليه الباحث ، هو أنَّ قول الصحابي السُّنَّة كذا أو أمرنا بكذا هو في حكم المرفوع ويحمل على سُنَّة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا إلى سنة غيره .
لأنَّ لفظ السُّنَّة عند إطلاقه ينصرف إلى سُنَّة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولأنَّ الصحابة كانوا يقولون ذلك في معرض بيان الأحكام الشرعية فيحمل قولهم على سُنَّة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنهم أبعد النَّاس عن التلبس ، وهذا هو قول الجمهور وإليه ذهب الأمدى (٧) .

(١) أخرجه الترمذى ، باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى وأتبع أو إلى ضلال ، برقم (٤٦٧٥) ، (ج ٤ / ٤٤) .
(٢) هو : صبي بن معبد التغلبى الكوفى روى عن عمر ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة مخضرم نزل الكوفة . راجع : تهذيب التهذيب (٤/٤٠٩) وتقريب التهذيب (١/٣٦٥) لابن حجر .
(٣) أصول السرخسى (١/٣٨١) لابی بكر السرخسى .
(٤) هو : عقبة بن عامر بن نابى بن زيد بن حرام ، الأنصارى السلمى شهد العقبة الأول وبدراً ، وأحدًا ، راجع أسد الغابة في معرفة الصحابة (٤/٥٤) .

(٥) أخرجه الترمذى في سننه ، كتاب الجنائز باب رقم (٤١) رقم الحديث (١٠٣٠) (ج ٤ / ٤٤٩) .
(٦) أصول السرخسى (١/٣٨١) .

(٧) الإحكام في أصول الأحكام (٣/١٣٧-١٣٩) للأمدى ، الوصول إلى الأصول (٢/١٩٧-١٩٨) لابن برهان ، التمهيد في أصول الفقه (٣/١٧٧-١٧٨) للكلوزانى ، إرشاد الفحول (٦٠) للشوكانى .

المسألة الثانية :- خبر الواحد هل يفيد العلم واليقين أو الظن :-

أولاً : رأى ابن حزم :-

يرى ابن حزم أَنَّ خبر الواحد عن مثله إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، في أحكام الشريعة يوجب العلم ، ولا يجوز فيه البتة الكذب ولا الوهم ، أى أنه يثبت بخبر الواحد اليقين (١) .

واستدل على ذلك بالآتي :-

أولاً: قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (٢) . وقال: ﴿إِنْ أَتَعُوا إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيْ﴾ (٣) وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (٤) . وقال: ﴿لَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (٥) .

فصح أَنَّ كلام رسول الله كله في الدين وحى من عند الله عز وجل ، لا شك في ذلك ، ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة ، في أَنَّ كل وحى نزل من عند الله فهو ذكر منزل ، فالوحى كله محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين، فكل ما تكفل الله تعالى بحفظه فمضمون أن لا يضيع منه شئ ، وأن لا يُحَرِّفَ منه شئ أبداً تحريفاً لا يأتى البيان ببطلانه ، إذ لو جاز غير ذلك لكان كلام الله تعالى كذباً ، وضمانه خاسئاً ، وهذا لا يخطر ببال ذى مسكه عقل ، فوجب أَنَّ الدين الذى أتانا به محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محفوظ بتولّى الله تعالى حفظه ، مُبلغ كما هو إلى كل من طلبه ممن يأتى إلى انقضاء الدنيا . قال تعالى: ﴿لَا نُذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ (٦) .

لذلك ندرى أَنَّهُ لا سبيل البتة إلى ضياع شئ قاله رسول الله في الدين ، ولا سبيل البتة إلى أن يختلط به باطل موضوع إختلاطاً لا يتميزه النَّاسُ بيقين ، إذ لو جاز ذلك لكان الذكر غير محفوظ .

(١) الإحكام (١١٩/١) لابن حزم .

(٢) سورة النجم الآية (٣-٤) .

(٣) سورة الأنعام الآية (٥٠) .

(٤) سورة الحجر الآية (٩) .

(٥) سورة النحل الآية (٤٤) .

(٦) سورة الأنعام الآية (١٩) .

ثانياً : وفي قوله تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(١) . صح أنه عليه السلام مأمور ببيان القرآن للناس ، وفي القرآن مجمل كثير ... ، فإذا كان بيانه عليه السلام لذلك المجمل غير محفوظ ، ولا مضمون سلامته مما ليس منه ، فقد بطل الانتفاع بنص القرآن ، وبطلت أكثر الشرائع المفترضة علينا .

ثالثاً : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾^(٢) . بيّن النبي عليه السلام ما أنزل إليه من ربه وبلغ ، وذلك التبيان والبلاغ باقيا إلى يوم القيامة^(٣) .

ثانياً : رأى الآمدى :-

يرى أن خبر الواحد يمتنع في إفادة اليقين دون قرائن ، أى أنه يفيد الظن^(٤) .
واستدل بالآتى :-

أولاً : إنه لو كان خبر الثقة مفيداً للعلم بمجردة ، فلو أخبر ثقة آخر بضد خبره ، فإن قلنا خبر كل واحد مفيد للعلم لزم إجتماع العلم بالشئ ونقيضه ، وهو محال ، وإن قلنا خبر أحدهما مفيد للعلم دون الآخر ، فإمّا أن يكون معيناً أو غير معين ، فإن كان الأول فليس أحدهما أولى من الآخر ، ضرورة تساويهما في العدالة والخبر ، وإن لم يكن معيناً لم يحصل العلم بخبر الواحد منهما على التعيين ، بل كل واحد منهما إذا جردنا النظر إليه ، كان خبره غير مفيد للعلم ، لجواز أن يكون المفيد للعلم هو خبر الآخر ، كيف وأنه لا مزية لأحدهما على الآخر .

ثانياً : إنه لو كان الخبر بمجردة موجباً للعلم لكان العلم حاصلاً بنبوة من أخبر بكونه نبياً من غير حاجة إلى معجزة داله على صدقه ، ولوجب أن يحصل للحاكم العلم بشهادة الشاهد الواحد ولا يفتقر معه إلى شاهد آخر .

(١) سورة النحل الآية (٤٤) .

(٢) سورة المائدة الآية (٦٧) .

(٣) الإحكام (١١٩/١-١٢٥) لابن حزم .

(٤) الإحكام (٥٠/٢) للآمدى .

ثالثاً : (في بيان أن الخبر إذ حفت به القرائن دلّ على اليقين)

إنّ ما نجده من التزديد عند أخبار الأحاد إنّما يكون فيما لم يحصل العلم فيه بخبر الأوّل والثاني ، وأمّا متى كان العلم قد حصل بخبر الأوّل ، فالتزديد من ذلك يكون ممتنعاً ، ولا كذلك فيما إذا أخبر واحد بخبر ، فإنّنا إذا جردنا النظر إلى خبره من غير قرينة ، وجدنا أنفسنا مما يزيد فيها الظن بما أخبر به بإقتران خبر غيره بخبره .

وكذلك إذا قلنا: إنّ خبر الواحد يفيد العلم (اليقين) بمخبره ، دون القرائن لزم تصديق مدعى النبوة في خبره ، ولا كذلك إذا قلنا: إنّ الخبر لا يفيد العلم إلاّ بالقرائن ، فخير الواحد بنبوته لا يكون مفيداً للعلم بصدقه دون اقتران القرائن بقوله والمعجزة من القرائن (١) .

ثالثاً : رأى السرخسي :-

يرى أنّ خبر الواحد حجة للعمل به في أمر الدّين ولا يثبت به علم اليقين (٢) .
واستدل على ذلك بالآتي :-

بقوله تعالى : ﴿ قُلُوا تَقَرَّبْ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (٣) .

والفرقة اسم للثلاثة فصاعداً ، والطائفة من الفرقة بعضها وهو الواحد أو الاثنان ، ففي أمر الطائفة بالتفقه والرجوع إلى قومهم للإنذار تنصيص على أنّ القبول واجب على السامعين من هذه الطائفة ، وذلك لا يكون إلاّ بالحجة ولا يقال : إنّ الطائفة اسم للجماعة لأنّ المتقدمين اختلفوا في تفسير الطائفة قلنا : لم يقل أحد بالزيادة عن العشرة ، ومعلوم أنّ بخبر العشرة لا ينتفي توهم الكذب ، ولا يخرج من أن يكون محتملاً ، فعلمنا أنّه لا يشترط لوجوب العمل إنتفاء التوهم والكذب في الخبر (وهذا هو الظنّ) أي لا يشترط لوجوب العمل اليقين بل يكفي الظنّ (٤) .

(١) الإحكام (٢/٥٢-٦٠) للأمدى .

(٢) أصول السرخسي (١/٣٢١) للسرخسي وما بعدها .

(٣) سورة التوبة الآية (١٢٢) .

(٤) أصول السرخسي (١/٣٢٣) .

المسألة الثالثة : العمل بالحديث المرسل :-

أولاً : رأى ابن حزم :-

يرى ابن حزم أنَّ المرسل هو ما سقط بين أحد رواته وبين النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم ناقل واحد فصاعداً ، وهو المنقطع أيضاً ، وهو غير مقبول ولا تقوم به حجة ، لأنه عن مجهول وأنَّ من جهلنا حاله ففرض علينا التوقف ، وسواء قال الراوى العدل حدثنا الثقة ، أو لم يقل ، فلا يقبل ابن حزم حتى رواية من قال : عن رجل من الصحابة أو حدثني من صحب رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم حتى يسميه ويكون معلوماً بالصحة الفاضلة (١) .

واستدل على ذلك بالآتي :-

أولاً : بقوله تعالى : ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ، وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ (٢) .

ومن لم يتفقه فليس علينا قبول نذارته ، ومن جهلنا حاله فلم ندر أفسق هو أم عدل ، أغفل هو أم حافظ أو ضابط ، ففرض علينا التوقف عن قبول خبره حتى يصح عندنا فقهه وعدالته وضبطه وحفظه .

وإذا قال : الراوى حدثنا الثقة أو لم يقل لا يجب أن يلتفت إلى ذلك ، إذ قد يكون عنده ثقة ، وجرحه غيره وهو لا يعلم ، والجرح مقدم على التعديل .
ثانياً : روى (أن رجلاً توجه عن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم إلى قوم ممن يجاور المدينة فأخبرهم أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم أمره أن يعرس بامراة منهم ، فأرسلوا إلى النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم ، من أخبره بذلك ، فوجَّه رسول الله إليه رسولاً وأمر بقتله إن وُجد حيّاً ، فوجده قد مات) (٣) . فهذا كما ترى قد كذب على النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم ، وهو حي ، وقد كان في عصر الصحابة رضي الله عنهم منافقون ومرتدون ، فلا يقبل حديث قال راويه فيه حدثني من صحب رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم ، حتى يسميه ، ويكون معلوماً بالصحة الفاضلة ممن شهد الله تعالى لهم بالفضل والحسنى .

(١) الإحكام (٢/٢) لابن حزم .

(٢) سورة التوبة الآية (١٢٢) .

(٣) أخرجه ابن عدى في الكامل من رواية بريدة رضي الله عنه ، وفيه صالح ابن حيَّان؟ عنه : ضعيف ، راجع

الكامل في ضعفاء الرجال (٥٣/٤) لابن عدى ط، دار الفكر

ثالثاً : لقاء التابع لرجل من أصاغر الصحابة شرف عظيم وفخر ، فلأى معنى يسكت عن تسميته لو كان ممن حمدت صحبته ، ولا يخلو سكوته عن أحد وجهين ، إما أنه لم يعرف من هو ، ولا عرف صحة دعواه الصحبة ، أو لأنه كان من بعض من لم تحمد صحبته (١) .

ثانياً : رأى الآمدى :-

يقول الآمدى : " والمختار قبول مراسيل العدل مطلقاً " (٢) .

واستدل على ذلك بالآتى :-

أولاً : الإجماع : وهو أن الصحابة والتابعين أجمعوا على قبول المراسيل من العدل ، أما الصحابة فإنهم قبلوا أخبار عبد الله بن عباس مع كثرة روايته ، وقد قيل إنه لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى أربعة أحاديث لصغر سنه ، ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (إنما الربا في النسيئة) (٣) (وأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يزل يلبي حتى رمى حجر العقبة) (٤) .

قال في الخبر الأول لما روجع فيه : أخبرني به أسامة بن زيد ، وقال في الخبر الثاني : أخبرني به أخى الفضل بن عباس .

وأيضاً ما روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من صلى على جنازة فله قيراط) (٥) وأسند بعد ذلك إلى أبى هريرة .

وأما التابعون فقد كان من عادتهم إرسال الأخبار . ويدل على ذلك ما روى عن الأعمش (٦) أنه قال : قلت لإبراهيم النخعي (٧) إذا حدثتني فأسند ، فقال : إذا قلت لك

(١) الإحكام (١٣٨/١) (٣/٢) لابن حزم .

(٢) الإحكام (١٧٨/٢) للآمدى .

(٣) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب البيوع باب بيع الدينار بالدينار نساء بلفظ (لا ربا) من رواية أسامة بن زيد . حديث رقم (٤١٧٨-٤١٧٩) ، (ج ٤/٤٨١) فتح البارى شرح صحيح البخارى .

(٤) رواه الحميدى في مسنده (٢٢٠/١) برقم (٤٦٤) .

(٥) أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها من رواية أبى هريرة . حديث رقم (٥٤) (ج ١/١٥٤) .

(٦) هو : سليمان بن مهران الأسدى الكاهلى ، أبو محمد الكوفى الأعمش ، ثقة حافظ عارف بالقراءة ، ورع

لكنه يدلّس وتوفى عام ٤٧ هـ . تقريب التهذيب (٣٣١/١) لابن حجر .

(٧) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران الكوفى الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيراً مات سنة ست وتسعين وهو ابن خمسين سنة . راجع تقريب التهذيب (٤٦/١) لابن حجر العسقلانى .

حدَّثني فلان عن عبد الله ، فهو الذي حدَّثني ، وإذا قلت لك حدَّثني عبد الله ، فقد حدَّثني جماعة عنه .

وأيضاً ما اشتهر من إرسال ابن المسيب^(١) والشعبي^(٢) وغيرهما ، ولم يزل ذلك مشهوراً فيما بين الصحابة والتابعين من غير نكير فكان إجماعاً .

ثانياً : المعقول : فهو أن العدل الثقة إذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كذا مظهراً للجزم بذلك ، فالظاهر من حاله أنه لا يستجيز ذلك إلا وهو عالم أو ظان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك . فإنه لو كان ظاناً أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله ، أو شاكاً فيه ، لما استجاز في دينه النقل الجازم عنه لما فيه الكذب والتدليس على المسلمين .

وذلك يستلزم تعديل من روى عنه . وإلا لما كان عالماً ولا ظاناً بصدقه في خبره^(٣) .

وقد اعترض عليه باعتراضات منها :-

قولهم : لا نسلم بالإجماع الذي ذكرتموه ، ودليل ذلك من جهة الإجمال والتفصيل أمّا من جهة الإجمال فهو أن المسألة اجتهادية ، والإجماع قاطع فلا يساعد في مسائل الاجتهاد .

وأما التفصيل فهو أن غاية ما ذكر مصير بعض الصحابة والتابعين إلى الإرسال ، وليس في ذلك ما يدل على إجماع الكل :

وأيضاً لا نسلم بعدم النكير فإنهم باحثوا ابن عباس وابن عمر وأبا هريرة في ذلك حتى أسند كل واحد ما أخبر به ، وقال ابن سيرين : (لا نأخذ مراسيل الحسن^(٤))

(١) هو : سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد بن عمران بن مخزوم القرشي ، أحد العلماء الأئمة والفقهاء الكبار ، اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل ، وقال ابن المديني : لا أعلم من التابعين أوسع علماً منه . مات سنة ٩٠ هـ . راجع تقريب التهذيب (٣٠٦/١) لابن حجر .

(٢) هو : عامر بن شراحيل الشعي ، أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل قال مكحول : ما رأيت أفقه منه مات بعد المائة . راجع تهذيب التهذيب (٢٨٧/١) .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (١٨٠/٢) للأمدى .

(٤) هو : الحسن بن أبي الحسن البصري ، الأنصاري من الموالى ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيراً ويدلس ، وقال البزار : كان يروى عن جماعة أم يسمع منهم ، فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه ، مات سنة ١٢٠ هـ . تهذيب التهذيب (١٦٥/١) لابن حجر .

وأبى العالية^(١) . وإن سلّمنا عدم النكير ، فغايته أنهم سكتوا والسكوت لا يدلّ على الموافقة .

الجواب :- إنّ الإجماع الذى لا يساعد في مسائل الاجتهاد إنّما هو الإجماع القاطع في متنه وسنده ، وما ذكرناه من الإجماع السكوتى فظنّى لا يمتنع التمسك به في مسائل الاجتهاد .

أما قولهم : إنهم باحثوا ابن عباس وابن عمر وإبا هريرة ، قلنا : المراجعة في ذلك لا تدل على إنكار الإرسال بل غايته طلب زيادة علم لم يكن حاصلًا بالإرسال .
أما قولهم : لا نسلم عدم الإنكار ، قلنا : الأصل عدمه .
وأما السكوت فإن لم يدلّ على الموافقة قطعاً فهو يدل عليها ظناً^(٢) .

ثالثاً : رأى السرخسى :-

إنّه لا خلاف بين العلماء في أنّ مراسيل الصحابة حجة .
ومراسيل القرن الثانى والثالث حجة أيضاً في قول علمائنا - أى الأحناف - ومرسل من كان بعدهم لا يكون حجة إلّا من أشتهر بأنه لا يروى إلّا عن من هو عدل ثقة^(٣) .
واستدل على ذلك بالآتى :-

أولاً : الدليل على قبول مرسل الصحابى وهو أنّهم كانوا أهل الصدق والعدالة والى هذا أشار البراء بن عازب رضى الله عنه بقول : (ما كلّ ما نحدثكم سمعنا من رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم ، وإنّما كان يحدث بعضنا بعضاً ولكن لا نكذب)^(٤) .
ثانياً : الدليل على قبول مرسل القرون الخيرية ، وهو أنّ النبىّ صَلَّى الله عليه وسلّم شهد للقرون الثلاثة بالصدق والخيرية^(٥) . فكانت عدالتهم ثابتة بتلك الشهادة .

(١) هو: رفيع بن مهران أبو العالية الدياحى البصرى أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبىّ صلى الله عليه وسلم، مجمع على أنه ثقة كثير الإرسال . توفى عام ٩٣ هـ . راجع تهذيب التهذيب (٢٨٤/٣) للحافظ بن حجر .

(٢) الأحكام في اصول الأحكام (١٨٠/٢) للأمدى .

(٣) أصول السرخسى (٣٥٩/١) .

(٤) المرجع السابق (٣٥٩/١) .

(٥) أخرجه الترمذى في سننه كتاب الشهادات باب ما جاء في شهادة الزور ، من رواية عمر بن الخطاب بلفظ (خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يفسوا الكذب) .

ثالثاً : إن الدلائل التي دلت على أن خبر الواحد حجة من الكتاب والسنة تدل على كون المرسل من الأخبار حجة ، وقد ظهر الإرسال من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم ظهوراً لا ينكره إلا متعنت . ومما أرسله الصحابة حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أصبح جنباً فلا صوم له)^(١) ولمّا أنكرت ذلك عائشة رضي الله عنها ، قال : هي أعلم حدّثني به الفضل بن عباس رضي الله عنه ، فقد أرسل أبو هريرة الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير سماع منه ، وأن ابن عباس كثرت روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلاً^(٢) وكان الحسن وسعيد بن المسيّب يرسلان ، وقال الحسن : (كنت إذا اجتمع لى أربعة من الصحابة على حديث أرسلته)^(٣) وروايتهم للحديث مراسلاً تدل على أنهم إعتقدوا أن المرسل حجة كالمسند .

رابعاً : وأمّا الدليل على اشتراط أن يكون المرسل لا يروى إلا عن عدل في مرسل غير القرون الثلاث ، هو أن النبي صلى الله عليه وسلم شهد على من بعد القرون الخيرية بالكذب بقوله : (ثم يفسؤوا الكذب)^(٤) فلا تثبت عدالة من كان في زمن شهد على أهله بالكذب ، إلا برواية من كان معلوم العدالة وأنه لا يروى إلا عن عدل ، وإلى ذلك أشار عروه بن الزبير^(٥) رضي الله عنهما عندما روى لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه حديث : (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)^(٦) فقال عمر : أتشهد به على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : نعم فما يمنعني من ذلك وقد أخبرني به العدل الرضّي ، فقبل عمر روايته^(٧) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب . من رواية أبي هريرة بلفظ (من أدركه الفجر جنباً فلا يصم) وفيه رجوع أبو هريرة عن رواية الحديث . (ج ١ / ص ٧٧٩)

(٢) راجع ص (٩٥) .

(٣) أصول السرخسي (١ / ٣٦١) .

(٤) قطعه من حديث الترمذي المتقدم .

(٥) هو : عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور مولده في أوائل خلافة الفاروق عمر . وتوفي سنة ٩٤ هـ . راجع تقريب التهذيب (١٩/٢) لابن حجر .

(٦) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الأحكام باب ما ذكر في إحياء أرض الموات من رواية سعيد بن زيد ، وجابر بن عبد الله برقم (١٣٧٨) (ج ٢ / ص ٦٦٠) .

(٧) أصول السرخسي (١ / ٣٦٣) .

الترجيح :-

الذى يترجح لى عدم قبول مراسيل غير الصحابة ، لجهالة الراوى لأنَّ التابعين ليسوا كالصحابه كلهم عدول لذلك كان لابد من معرفة الراوى وعدالته وهو قول بعض أهل الحديث ، ونُقل عن الشافعي^(١) وبعض المالكية وأحمد في رواية^(٢) .

المسألة الرابعة : مخالفة الصحابى للرواية :-

أولاً : رأى ابن حزم :-

إذا خالف راوى الحديث من الصحابة الرواية تقبل الرواية لأننا وجدنا الصحابى من الصحابة رضى الله عنهم ، يبلغه الحديث فيتأول فيه تأويلاً يخرج عنه ظاهره .
واستدل : بأنَّ الصحابى قد تبلغه السنَّة فيتأول فيها التأويلات كما فعلوا في تحريم الحُمْر^(٣) فإنَّ البخارى^(٤) روى أنَّهم اختلفوا - في علة التحريم - فمن قائل : إنها حرِّمت لأنها كانت تأكل العذرة ، ومن قائل : لأنها لم تخمس ، ومن قائل : إنَّه خشى فناء الظهر ، وقال بعضهم : بل حرِّمت البتة .
قال ابن حزم : " وكلَّ ذلك باطل إلاَّ قول من قال : حرِّمت البتة ، وقد جاء النَّصُّ بتحريمها لعينها ولأنَّها رجس " .

فلمَّا صح كل ما ذكرنا وبطل التقليد جملة ، وجب أن لا يؤخذ برأى صاحب - وإن تعرى من مخالفة الخبر - فكيف إذا استضيف إلى مخالفة الخبر^(٥) .

(١) ذكر ذلك الرازى وغيره . راجع المحصول (٤/٤٥٤) ولكن الصحيح أنَّه مقبول عند الإمام الشافعي بشروط . راجع ص (١٠٢) .

(٢) إرشاد الفحول (٦٥) للشوكانى ، الوصول إلى الاصول (١٧٧/٢) لابن برهان ، المستصفى (١٦٩/١) للغزالي ، التمهيد (١٣١/٣) للكلوزانى ، العدة في اصول الفقه (٩٠٩/٣) للقاضى أبى يعلى الفراء ، روضة الناظر وجنة المناظر (٣٢٤/١) لابن قدامة المقدسى .

(٣) الحديث أخرجه البخارى كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر من رواية ابن عمر بلفظ (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لحوم الأهلية يوم خيبر) . (ج ٩/٩٠٤ ص ٦٥٤) فتح البارى

(٤) راجع فتح البارى شرح صحيح البخارى (٩/٦٥٣-٦٥٦) لابن حجر .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام (١٨-١٢/٢) لابن حزم .

ثانياً : رأى الآمدى :-

إذا كان الخبر نصاً في دلالاته فلا يترك النص لمخالفة الراوى، وكذلك إذا كان اللفظ ظاهراً في معنى وحمله الراوى على غيره ، فإن كان له دليل حمل على مقتضى الدليل، وإلا فالواجب العمل بظاهر اللفظ وترك قول الصحابى (١) .

واستدل بالآتى : وذلك لأن الراوى عدل وقد جزم بالرواية عن النبىِّ صَلَّى الله عليه وسلّم وهو الأصل في وجوب العمل ، ومخالفة الراوى للخبر يحتمل أنه كان لنسيان طراً عليه ، ويحتمل أنه كان لدليل اجتهد فيه وهو مخطئ فيه ، أو هو مما يقول به دون غيره من المجتهدين ، ويحتمل أنه علم ذلك علماً لا مرأ فيه من قصد النبىِّ صَلَّى الله عليه وسلّم ، وإذا حصل التردد بين هذه الاحتمالات فالظاهر لا يترك بالشك والاحتمال .

وعلى كل تقدير فمخالفته للخبر لا تجعله فاسقاً لا تقبل روايته .

وأما إذا كان الخبر نصاً في دلالاته غير محتمل للتأويل ، فلا وجه لمخالفة الراوى له سوى احتمال إطلاعه على ناسخ ولعله يكون ناسخاً في نظره ولا يكون ناسخاً عند غيره من المجتهدين وإذا كان الأمر محتملاً فلا يترك النص الذى لا احتمال فيه لأمر محتمل (٢) .

ثالثاً : رأى السرخسى :-

نجد أن السرخسى يفصل المسألة على النحو التالى :-

إذا ظهرت من الراوى المخالفة قولاً أو فعلاً :

١- فإن كان ذلك بتاريخ قبل الرواية فإنه لا يقدر في الخبر ويحمل على أنه كان ذلك مذهبه قبل أن يسمع الحديث ، فلمّا سمع الحديث رجع إليه .

٢- فإن جهل التاريخ هل كان قبل الرواية أم بعدها ، فإنه لا يقدر في الخبر لأن الحمل على أحسن الوجهين واجب ما لم يتبين خلافه ، وهو أن يكون ذلك من قبل أن يبلغه الحديث فلما بلغه رجع إليه .

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١٦٤/٢) للآمدى .

(٢) المرجع السابق (١٦٧/٢) .

٣- إذا كانت المخالفة بعد رواية الحديث ، فإنَّ الحديث يخرج به من أن يكون حجة ، لأنَّ فتواه بخلاف الحديث أو عمله ، من أبين الدلائل على الانقطاع .

فإنَّ الحال لا تخلوا من أن يكون الراوى متقولاً لا عن سماع فتُرد روايته للحديث ، وإمّا أن يكون مفتياً وعاملاً بخلاف الحديث لعدم المبالاة ، وهذا فسق ترد به الرواية ، وإمّا أن يكون غفلة ونسيان فشهادته ترد لأنَّ شهادة المغفل لا تكون حجة ، وكذلك خبره ، أو يكون ذلك على علم أنَّ الحديث منسوخ ، وهذا أحسن الوجوه ، فيجب الحمل عليها ، تحسناً للظن بروايته وعمله (١) .

رابعاً : الترجيح :-

الراجح قبول الرواية ولا تقبل مخالفة الصحابي لها .

لأنَّ الحجة في الحديث والأمر من الله عزَّ وجل باتِّباع قول الرسول صَلَّى الله عليه وسلَّم ، أمّا الصحابة رضي الله عنهم فإنَّهم شاهدوا التنزيل وعلموا التأويل ومع ذلك فإنَّ مخالفة قول الصحابي لقول رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم لا تكون سبباً في رد حديث رسول الله ، ولا يكون حجة فوق قول النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم ، لأنَّ قول الصحابي أصلاً لا يكون حجة على صحابي آخر ، ولا يرد به قول صحابي آخر ، فكيف بحديث رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم .

فإذا خالف الراوى الحديث ، قبلنا الحديث ، والتمسنا العذر للصحابي ، وهذا هو قول الشافعي والآمدى وابن حزم (٢) .

(١) أصول السرخسي (٦/٢) لابي بكر السرخسي وما بعدها .

(٢) ارجع نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول (١٦٧/٣) للأسنوي ، الإحكام (٦٢/٢) لابن حزم ، الإحكام

(١٦٤/٤) للآمدى .

تلخيص المطلب الثاني

من الواضح أنَّ ابن حزم يتشدد في قبول الرواية فيشترط فيها التصريح بالسماع من النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم من غير احتمال ، وكذلك أن يكون السند متصلاً لا انقطاع فيه فلا يقبل رواية المرسل ولا رواية المجهول .

ومنهج في هذا يقترب من الإمام الشافعي في عدم قبول المرسل ، فابن حزم لا يقبل المرسل أبداً ، أما الشافعي فيقبله بشروط (١) ، وكذلك ابن حزم والإمام الشافعي لا يقبلان رواية المجهول بخلاف أبي حنيفة (٢).

وأما الأمدى والسرخسي فعندهما قبول المرسل (مع تباين بينهما) فالأمدى يقبله مطلقاً مخالفاً الشافعي والسرخسي يقبله بالتفصيل الذي ذكرنا (٣) .

ونجد أنَّ ابن حزم يقترب من الأحناف في عدم قبول الرواية التي لا يصرح فيها الصحابي بالتحديث كقول الصحابي من السنة كذا أو أمرنا ونهينا عن كذا (٤) .
وأما الأمدى فيضيف ذلك للنبي صَلَّى الله عليه وسلَّم وبه قال الشافعي وأكثر الأئمة من المالكية والحنابلة (٥) .

(١) قد وضع الإمام الشافعي أوصافاً وشروطاً إن توفرت قبل المرسل وإن لم تتوفر رده ، وهذا بالنسبة لكبار التابعين ، أمّا من بعدهم فلا يقبل مراسيلهم لأسباب كثيرة ذكرها في الرسالة ص (٤٦١-٤٧١) ، حتى ذكر بعض العلماء أنّه لا يقبل المرسل . قال الفخر الرازي : ذهب الشافعي إلى أنَّ المرسل غير مقبول . راجع المحصول في علم الأصول (٤٥٤/٤) للرازي .

وأما شروط الشافعي التي ذكرها في الرسالة فهي : ١- إذا عضده مسند غيره في معنى ما روى ٢- إذا أرسله راو آخر يروى عن غير شيوخ الأول . ٣- إذا وافقه قول أكثر أهل العلم ٤- إذا عرف من حاله أنّه لا يرسل عن فيه علة . ٥- إذا عضده قول الصحابي . راجع الرسالة (٤٦٢-٤٦٥) .
والحديث المرسل قبلة أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل في أشهر الروايتين عنه وجماهير المعتزلة ، راجع في ذلك الإحكام (١٧٨/٢) للأمدى ، المحصول في علم الأصول (٤٥٤/٤) للرازي ، التمهيد في أصول الفقه (١٣٠/٣) للكلوزاني الحنبلي ، والوصول إلى الأصول (١٧٧/٢) لابن برهان ، وإحكام الفصول (٣٤٩) لابي الوليد الباجي .

(٢) تيسير التحرير (٤٨/٣) محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، ط مصطفى البابي الحلبي .

(٣) راجع ص (٩٧) .

(٤) راجع الإحكام (٧٢/٢) لابن حزم ، واصول السرخسي (٣٨١/١) .

(٥) قال ابن برهان : انصرف الى سنة رسول الله ، وإلى رسول الله خلافاً لبعض الأصوليين وبعض أصحاب أبي حنيفة . الوصول إلى الأصول (١٩٧/٢-١٩٨) لابن برهان . وقال ابن الحاجب : فالأكثر =

ونجد أنَّ ابن حزم يتفق مع الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة^(١) في عدم قبول رواية المجهول ، وخالف في ذلك الإمام أبانحنيفة ، وأمَّا السرخسي فقد خالف إمامه أبانحنيفة وقال ببعض قول الجمهور^(٢) . وإذا نظرنا إلى منهج ابن حزم في المتواتر فهو في الجملة متفق مع الأمدى والسرخسي في عدم اشتراط عدد محدد^(٣) . وأمَّا أحاديث الآحاد فابن حزم يتخذ منهجاً متميزاً به لا يكاد يشارك الظاهرية فيه إلا بعض أهل الحديث وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه^(٤) وهو أنَّ خبر الواحد يفيد العلم اليقيني .

ومن هنا يرى ابن حزم أنَّ خبر الواحد في قوة المتواتر فيجوز به النسخ^(٥) والتخصيص^(٦) ونقل الإجماع^(٧) ، ولا فرق بينه وبين المتواتر ، سوى أنَّ المتواتر إفادته للعلم ضرورية ، وأمَّا الآحاد إفادته لليقين شرعية^(٨) .

= أنَّه محمول على سنته عليه الصلاة والسلام خلافاً للكرخي من الحنفية . منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل (٨٢) لابن الحاجب .

وقال الكلوزاني الحنبلي : يفيد أنه سنة الرسول صَلَّى الله عليه وسلَّم ، وبه قال الشافعي وبعض الحنفية وأبو عبد الله البصري وعبد الجبار ، وقال الكرخي ، والرازي والصيرفي لا يضاف ذلك إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في أمرنا ونهيها ومن السنة . التمهيد في أصول الفقه (٣/١٧٧-١٧٨) للكلوزاني . وكذلك راجع المحصول في علم الأصول (٤/٤٤٥-٤٤٩) للرازي ، وإرشاد الفحول (٦٠) للشوكاني .

^(١) قال الأمدى: مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم أنَّ مجهول الحال غير مقبول الرواية .. وقال أبوحنيفة واتباعه يكتفى في قبول الرواية ظهور الإسلام والسلامة عن الفسق؛ راجع الأحكام (٢/١١٠) للأمدى . قال الرازي : قال الشافعي رواية المجهول غير مقبولة . المحصول (٤/٤٠٢) وكذا في الرسالة (٣٧٤-٣٧٨) فواتح الرحموت شرح مسلم التلويث (٢/٤٦) .

وقال ابن الحاجب : الأكثرون على أنَّ مجهول الحال لا يقبل ، ولا بد من معرفة عدالته أو تركيته ... ، وقال أبو حنيفة تكفي سلامته من الفسق ظاهراً . منتهى الوصول (٧٨) ، وكذلك راجع أحكام الفصول (٣٦٧) للباقي .

^(٢) راجع أصول السرخسي (١/٣٤٥) .

^(٣) الأحكام (١/١٠٧) لابن حزم ، الأحكام (٢/٤٠) للأمدى ، أصول السرخسي (١/٢٩٤) .

^(٤) قال الكلوزاني : روى عن أحمد بن حنبل أنه قال في أحاديث الرؤية نعلم أنها حق نقطع على العلم بها ، وبه قال جماعة من أهل الحديث وأهل الظاهر . التمهيد (٣/٧٨) للكلوزاني .

^(٥) الأحكام (٤/١٠٧) لابن حزم .

^(٦) المرجع السابق (٢/٦٦) .

^(٧) المرجع السابق (٤/١٤٢) .

^(٨) المرجع السابق (١/١٠٤) (١/١٢١) .

وفي مسألة الصحابي إذا خالف الرواية فيتفق ابن حزم مع الأمدى في تقديم الرواية وهذا هو قول الجمهور ^(١) .

وأما السرخسي فذهب الى التفصيل المتقدم ^(٢) .

وأما مسألة أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم نعرض لها لأن رأي ابن حزم لا يختلف مع الأمدى والسرخسي ، فرأيهم جميعاً أنَّ أفعال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تفيد الوجوب وإنما التأسى ^(٣) .

وأما المالكية فعندهم الوجوب ^(٤) .

^(١) راجع الإحكام (١٢/٢) لابن حزم ، الإحكام (١٦٤/٢) للأمدى ، وقال ابن برهان : إذا عمل الراوى بخلاف روايته لم يسقط الاحتجاج بها ، خلافاً لأصحاب أبي حنيفة. الوصول إلى الأصول (١٩٥/٢) لابن برهان .

^(٢) راجع ص (١٠٠) .

^(٣) الإحكام (٣٩/٤) لابن حزم ، الإحكام (٢٤٥/١) للأمدى ، أصول السرخسي (١/١) .

^(٤) قال أبو الوليد الباجي : والضرب الثاني ما فيه قربه وعبادة ... ، فالذى عليه أكثر أصحابنا أنه على الوجوب كابن القصار ، وأبي بكر الأبهري ، وابن خويز منداذ وغيرهم ، ورواه أبو الفرج عن مالك ، ومن أصحاب الشافعي ابن سريج والاصطرخي وابن خيران. إحكام الفصول في أحكام الأصول (٣٠٩-٣١٠) للباجي .

المطلب الثالث

الأوامر والنواهي^(١)

ينظر ابن حزم نظرة ظاهرية متشددة في وجوب أخذ الأوامر والنواهي على ظاهرها مطلقاً وهو الوجوب والفور، وإنَّ الألفاظ تفيد ذلك بأصل وضعها للغوى، ولا يصرف شيء من ذلك إلاً بدليل.

ونجد أنَّ ابن حزم يضيف في الأدلة التي تنقل الأوامر والنواهي عن موجبها، وكذلك يلتزم التزاماً صارماً في تطبيق وتنزيل هذه القاعدة على الفروع الفقهية.

المسألة الأولى :- صيغة الأمر المطلق هي تدل على الوجوب :-

أولاً : رأى ابن حزم :-

إنَّ الأوامر والنواهي الواردة في القرآن والسنة، على الوجوب في التحريم والفعل، حتى يقوم دليل على صرف شيء من ذلك إلى ندب أو كراه أو إباحة^(٢). واستدل على ماذهب إليه بالآتي :-

أولاً : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ

^(١) ينقسم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى إلى خاص، ومشترك، ومؤول، ومن أقسام الخاص : الأمر والنهي . وتعريف الأمر عند الأصوليين هو : اللفظ الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء وهذا هو رأى الحنفية والحنابلة، فهو يكون من الأعلى إلى الأدنى، وقال ابن السبكي : لا يعتبر في مسمى الأمر علو ولا استعلاء . وكذلك قال المالكية، لا يشترط في الأمر علو الأمر .

ويعرّفه ابن حزم : هو إلزام الأمر بالمأمور عملاً ما، فإن كان الخالق تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم فالطاعة لها فرض، وإن كان ممن دونهما فلا طاعة له . راجع في ذلك أصول الفقه الإسلامي (٢١٨/١) د. وهبة الزحيلي : المحصول (٩/٢) للرازي، منتهى الوصول (٩٨) لابن الحاجب، التمهيد (١٢٤/١) للكلوزاني، أصول السرخسي (١/)، جمع الجوامع (٢١٣/١)، الإحكام (٤٢/١) لابن حزم . وأما النهي فتعريفه : هو القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء، وعرّفه البخاري : هو استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه .

وعرّفه ابن حزم : إلزام الناهي المنهى ترك عمل ما والقول فيه كالقول في الأمر . راجع في ذلك أصول الفقه الإسلامي (٢٣٢/١) د. وهبة الزحيلي، إرشاد الفحول (١٠٩) للشوكاني، منتهى الوصول (١٠٠) لابن الحاجب، التمهيد (١٣٦/١) للكلوزاني، الإحكام (٤٢/١) لابن حزم، كشف الأسرار (٢٥٦/١).
^(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٢/٣) لابن حزم .

رِسَالَةٌ ^(١)

قال ابن حزم : " في هذه الآية بيان جلي رافع لكل شك ، في أن من لم يفعل ما أمر به فقد عصى ، لأنه تعالى بين أن نبيّه صلى الله عليه وسلم إن لم يبلغ كما أمر به لم يفعل ما أمر به . ولا معنى لهذا لخبر وهذا التقدم إلا أن خلاف الأمر معصية لا موافقة " .

ثانياً :- قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ، وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ ^(٢) .

قال ابن حزم : " فصح أنه لم يرد تعالى منا الاقرار وحده بالإيمان ، إلا مع العمل بما أمرنا به " .

ثالثاً : قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ ^(٣) .

قال ابن حزم " انبلج الحكم بهذه الآية ، ولم يبق للشك مجال ، لأنّ النذب تخيير ، وقد صح أن كل أمر من الله ورسوله لا اختيار فيه لأحد ، وإذا بطل الاختيار فقد لزم الوجوب.. لأنّ الاختيار إنما هو في النذب والاباحة ... ، فثبت بذلك الوجوب والفرض في كل أوامرهما " ^(٤) .

رابعاً : بما رواه أبو هريرة قال : (خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال : " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ ، فقام رجل فقال : أفى كل عام ؟ فسكت عنه ، حتّى أعاده ثلاثاً . فقال : لو قلت نعم لو جبت ، ولو وجبت ما قمت بها ، ذرونى ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على انبيائهم فإذا أمرتكم بالشئ فخذوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه) ^(٥) .

(١) المائدة الآية (٦٧) .

(٢) الأنفال الآية (٢٠-٢١) .

(٣) الأحزاب الآية (٣٦) .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٢١/٣) لابن حزم .

(٥) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب مناسك الحج ، باب وجوب الحج من رواية أبى هريرة (رقم الحديث

قال ابن حزم :

" فَبَيَّنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانًا لَا إِشْكَالَ فِيهِ أَنَّ كُلَّ مَا أُمِرَ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ ، حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَنُكُمْ ﴾ .^(١) وَلَكِنَّهُ تَعَالَى رَفَعَ عَنَّا الْحَرَجَ وَرَحِمَنَا ... ، بَأَنَّ مَا أُمِرَ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاجِبٌ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ حَيْثُ انْتَهَتْ الْإِسْطَاعَةُ وَأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا عَجَزَتْ عَنْهُ الْإِسْطَاعَةُ فَقَطْ " (٢) .

ثَانِيًا : رَأْيُ الْأَمْدَى :-

يَرَى الْوَقْفَ فَلَا يَقُولُ إِنَّهَا تَدُلُّ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ، عَلَى الْوَجُوبِ وَلَا عَلَى النَّدْبِ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ^(٣) .
وَاسْتَدَلَّ بِالْآتِي :-

ذَلِكَ لِأَنَّ وَضْعَ لَفْظِ الْأَمْرِ مُشْتَرَكٌ (بَيْنَ مَعْنَى الْوَجُوبِ وَالنَّدْبِ وَالْإِبَاحَةِ) أَوْ حَقِيقَةً فِي الْبَعْضِ ، وَمَجَازًا فِي الْبَعْضِ ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ مَدْرَكُهُ عَقْلِيًّا أَوْ نَقْلِيًّا وَلَكِنْ الْعَقْلُ مُحَالٌ إِذَا الْعُقُولُ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي الْمَنْقُولِ ، أَمَّا النُّقْلُ ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ قِطْعِيًّا أَوْ ظَنِّيًّا ، وَالْقِطْعِيُّ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ : وَالظَّنِّيُّ إِنَّمَا يَنْفَعُ أَنْ لَوْ كَانَ إِثْبَاتٌ مِثْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِمَّا يُقْنَعُ فِيهِ بِالظَّنِّ وَهُوَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ ، فَلَمْ يَبْقَ غَيْرُ التَّوَقُّفِ^(٤) .

ثَالِثًا : رَأْيُ السَّرْحَسِيِّ :-

يَرَى أَنَّ مُوجِبَ الْأَمْرِ الْمَطْلُوقِ الْإِلْزَامُ^(٥) .

وَاسْتَدَلَّ بِالْآتِي :

أَوَّلًا : حِينَ دَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَّرَ أَبِي الْمَجْنَى لِكَوْنِهِ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٠) .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١٧/٣-٤٤) لابن حزم .

(٣) الإحكام (٢١٠/٢) للأمدى .

(٤) المرجع السابق (٢١٠/٢) .

(٥) أصول السرخسي (١٥/١) .

عز وجل يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾^(١) .

فاستدل عليه بصيغة الأمر فقط .

ثانياً : عُرِف النَّاسُ كُلُّهُمْ دَلِيلٌ عَلَى مَا قُلْنَا ، فَإِنَّ مَنْ أَمَرَ مِنْ تَلَزَمَهُ طَاعَتُهُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ (صيغة الأمر) فامتنع كان ملاماً معاتباً .

ثالثاً : قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ

الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(٢) . ففي نفي التخيير بيان أن موجب الأمر الإلزام^(٣) .

رابعاً : الترجيح :-

الَّذِي يَسْتَبِينُ مِنَ الْأَدَلَّةِ أَنَّ الْأَمْرَ الْمَطْلُوقَ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ وَالْإِلْزَامِ وَلَا يَصْرِفُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا بِدَلِيلٍ .

لأنَّ موضوع الأمر في اللغة العربية للطلب الجازم والإلزام على سبيل الحقيقة .
ثُمَّ إِنَّ الْأَمْرَ حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ فِي الْوُجُوبِ بِدَلِيلٍ أَنَّ تَارِكَ الْوَاجِبِ مَذْمُومٌ وَيُسَمَّى عَاصِيًا .

وهذا الذي ذهب إليه ابن حزم والسرخسي^(٤) وعليه جمهور العلماء ، من المالكية الشافعية والحنابلة والحنفية^(٥) .

أَمَّا الْقَوْلُ بِالْوَقْفِ فِيهِ تَعْطِيلٌ لِأَوَامِرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَعَدَمُ الْإِمْتِثَالِ .

(١) سورة الأنفال الآية (٢٤) . ، والحديث أخرجه النسائي في سننه كتاب الافتتاح باب رقم (٢٦٧)

من رواية سعيد بن المعلى ، وأبى بن كعب . رقم الحديث (٩١١) ، (ج ٢ / ص ٤٩١)

(٢) سورة الأحزاب الآية (٣٦) .

(٣) أصول السرخسي (١٥/١) .

(٤) راجع الإحكام (٣/٣) لابن حزم ، أصول السرخسي (١٥/١) .

(٥) الإحكام (٢١٠/٢) للآمدي ، المحصول (٤٤/٢) للرازي ، منتهى الوصول والأمل (٩١) لابن الحاجب ،

التمهيد (١٤٥/١) للكلوزاني .

المسألة الثانية : الأمر المطلق هل يدل على الفور أم التراخي :-

أولاً : رأى ابن حزم :-

يرى أن فرض الأوامر الفور والبدار إلا ما أباح التراخي فيها نص أو إجماع^(١).

ومما استدل به الآتى :-

أولاً : قوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾^(٢) .

قال ابن حزم : " ومراد الله تعالى إنما هو سارعوا إلى الأعمال الموجبة للمغفرة من ربكم " . وقال أيضاً : " ومما يوجب فرض المبادرة إلى الطاعة قوله تعالى : ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴾^(٣) .

وقال تعالى : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾^(٤) . قال ابن حزم : " فإذا أمرنا الله تعالى

إلى الاستباق إلى الخيرات والمسارة إلى ما يوجب المغفرة ، فقد ثبت وجوب البدار إلى ما أمرنا به ساعة ورود الأمر ، دون تأخير ولا تردد " .

ثانياً : عن ذكوان^(٥) مولى عائشة رضى الله عنها إنها قالت : (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأربع مضين من ذى الحجة أو خمس ، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غضبان ، فقلت : من أغضبك يا رسول الله ، أدخله الله النار قال : أو ما شعرت أنى أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون ، ولو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى معى حتى اشتريه ، ثم أحل كما حلوا)^(٦) .

قال ابن حزم : " فرفع هذا الحديث الشك جملة ، وبَيَّنَّ عليه السلام أن أمره كله على الفرض والفور وأن التردد حرام لا يحل " ^(٧) .

(١) الإحكام (٤٥/٣) لابن حزم .

(٢) سورة آل عمران الآية (١٣٣) .

(٣) سورة الواقعة الآية (١٠-١١) .

(٤) سورة البقرة الآية (١٤٨) .

(٥) هو : ذكوان أبو عمرو مولى عائشة قال الواقدي كانت عائشة قد دبّرت له ، وله أحاديث قليلة ، قال العجلي

عنه : مدنى تابعى ثقة توفى عام ٦٣ هـ . راجع تهذيب التهذيب (٢٢٠/٣) لابن حجر .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من مسند عائشة رضى الله عنها . (١٢٦ / ٦) .

(٧) الإحكام (٥١/٣) لابن حزم .

ثانياً : رأي الآمدى :-

والمختار عنده أنه متى فعل الأمر كان مُقَدِّماً أو مُؤَخَّراً كان ممثلاً للأمر ولا إثم عليه ، أى أَنَّ الأمر المطلق لا يفيد الفور ولا التراخى^(١) .
واستدل بالآتى :-

أولاً :- إِنَّ الأمر حقيقة في طلب الفعل لا . غير فمتى أتى بالفعل في أى زمان كان مُقَدِّماً أو مُؤَخَّراً كان آتياً بمدلول الأمر ، فيكون ممثلاً للأمر ، ولا إثم عليه بالتأخير ، وبيان أَنَّ مدلول الأمر طلب الفعل لا غير وجهان :
الأول : إِنَّ الأمر دليل على طلب الفعل بالإجماع والأصل عدم دلالة على أمر خارج عن صيغة الأمر .

الوجه الثاني : يجوز ورود الأمر بالفعل على الفور أو التراخى ، ويصح مع ذلك أن يقال بوجود الأمر في صورتين ، والأصل في الإطلاق الحقيقة ، ولا مشترك بين الصورتين سوى طلب الفعل فيجب أن يكون طلب الفعل هو مدلول الأمر في الصورتين دون الاقتران بزمان أو غيره نفيًا للتجوز والاشتراك عن اللفظ^(٢) .
ثالثاً : رأي السرخسى :-

قال السرخسى : " والذى يصح عندي من مذهب علمائنا رحمهم الله أَنَّ الأمر على التراخى فلا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور بمطلق الأمر " (٣) .
واستدل على قوله بالآتى :-

إِنَّ قول القائل لعبده إفعل كذا الساعة يوجب الائتمار على الفور ، وهذا أمر مقيد، وقوله إفعل مطلق وبين المطلق والمقيد مغايرة ، على المنافاة فلا يجوز أن يكون حكم المطلق نفس حكم المقيد فيما يثبت التقيد به ، لأنَّ في ذلك إلغاء صفة الإطلاق وإثبات التغيير من غير دليل ، فإنه ليس في الصيغة ما يدل على التقيد في وقت الأداء ، فإثباته يكون زيادة وهو نظير تقيد المحل^(٤) .

(١) الإحكام (٢٤٢/٢) للآمدى .

(٢) الإحكام (٢٤٢/٢-٢٥٠) للآمدى .

(٣) أصول السرخسى (٢٦/١) لأبى بكر السرخسى .

(٤) المرجع السابق .

رابعاً : الترجيح :-

الذى يترجح لى أن صيغة الأمر المطلق لا تقتضى الفور أو التراخى إلا بقرينة لأنَّ الفور أو التراخى أمران زائدان عن حقيقة صيغة الأمر المطلق لغة لأنَّ الأمر في الحقيقة طلب الفعل .

الأمر المطلق يقتضى طلب الفعل في المستقبل ، بصرف النظر عن الفورية أو التراخى ، ويَبرِد الأمر مع الفور ومع التراخى ، ويصح تقييده بالفور وبالتراخى ، فيجعل حقيقة في القدر المشترك وهو طلب الفعل .
وهذا الذى ذهب إليه الأمدى واختاره الرازى^(١) وابن الحاجب^(٢) والغزالى ونسبه للشافعي^(٣) .

المسألة الثالثة : الأمر بعد الحظر :-

أولاً : رأى ابن حزم : الأمر بعد الحظر للوجوب

استدل بالآتى :-

اعتمد على الأدلة السابقة في جوب الأمر المطلق ، ولا فرق بينه وبين الأمر بعد الحظر ، ولا يعتبر الأمر بعد الحظر قرينة صارفة عن الوجوب إذ لا يصرف الوجوب إلا نَصّاً أو إجماع^(٤) .

ثانياً : رأى الأمدى :-

صيغةُ (إفعل) بعد الحَظَرِ يجب التوقف في حملها وإنَّ احتمال الحمل على الإباحة أرجح من حملها على الوجوب أو الندب^(٥) .

(١) الرازى : هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمى البكرى فخر الدين الرازى الإمام المفسر أُوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل وكان رقيق القلب شديد التأثر وله مصنفات كثيرة . ولد بالرى عام ٥٥٤ هـ وتوفي عام ٦٠٦ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله (٥٢٥) للدكتور شعبان محمد إسماعيل ، (١٤١٦/٦) (١٤١٦/٦)

(٢) ابن الحاجب : هو عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس يكنى بابى عمرو وشهرته ابن الحاجب ، كان أبوه حاجباً للأمير عز الدين يوسف . كان إماماً فاضلاً نظاراً مجتهداً متبحراً محققاً أديباً شاعراً له تصانيف كثيرة ، توفي عام ٦٤٦ هـ . راجع الأعلام (١٤١/٤) ، (١٤١٦/٤)

(٣) الإحكام (٢٤٢/٢) للأمدى ، المحصول (١١٣/٢) للرازى ، المستصفى (٩/٢) للغزالى ، منتهى الوصول (٩٤) لابن الحاجب ، الوصول إلى الأصول (١٤٨/١) لابن برهان .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٨٠-٧٦/٣) لابن حزم .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام (٢٦٠-٢٦٢/٢) للأمدى .

استدل بالآتى :-

لأنها أى صيغة الأمر المطلق ظاهرة في الطلب والاقتضاء ، وموقوفة بالنسبة إلى الوجوب والندب ، ولكنها محتملة للإباحة والأذن في الفعل ، فإذا وردت بعد الحظر ، احتمل أن تكون مصروفة إلى الإباحة ، ورفع الحظر كما في قوله : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(١) . ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾^(٢) . ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾^(٣) . وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ إِدْخَارِ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَادْخَرُوا)^(٤) . واحتمل أيضاً أن تكون مصروفة إلى الوجوب كما لو قيل للحائض والنفساء : " إذا زال عنك الحيض فصلّى وصومى " .

وعند هذا ، فإمّا أن يقال بتساوى الاحتمالين أو بترجيح أحدهما على الآخر ، فإن قيل بالتساوى ، امتنع الجزم بإحداهما ووجب التوقف ، وإن قيل بوجوب الترجيح وامتناع التعارض من كل جهة ، فليس ، اختصاص الوجوب به أولى من الإباحة ، فيجب التوقف^(٥) .

ثالثاً : رأى السرخسى :-

مطلق الأمر بعد الحظر للإيجاب .

واستدل على ذلك بالآتى :-

كما هو مقرر أن الإلزام مقتضى صيغة الأمر المطلق عند الإمكان إلا أن يقوم دليل مانع ، ولأن صيغة الأمر ليست لإزالة الحظر ولا لرفع المنع بل لطلب المأمور به ، وإرتفاع الحظر ، وزوال المنع من ضرورة هذا الطلب ، وإنما يعمل مطلق اللفظ فيما يكون موضوعاً له حقيقة^(٦) .

(١) سورة المائدة الآية (٢) .

(٢) سورة الأحزاب (٥٣) .

(٣) الجمعة الآية (١٠) .

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الاضاحي ، باب بيان ما كان من النهي من أكل لحوم الاضاحي . وكذلك في سنن النسائي كتاب الاضاحي باب الأذن في أكل لحوم الاضاحي برقم (٤٤٦٦) (ج ٨ / ٤٤٤) .

(٥) الإحكام (٢/٢٦٠-٢٦٢) للأمدى .

(٦) أصول السرخسى (١٩/١) .

رابعاً : الترجيح :-

الذى يميل إليه الباحث أنَّ الأمر بعد الحظر للإباحة لأنَّ الأمر بعد الحظر فيه قرينة على أنَّ الأمر مصروف من الوجوب إلى الإباحة والناظر إلى الأوامر بعد الحظر في القرآن والسنة يجد أنَّ دلالتها في الغالب على الإباحة .
وإلى هذا ذهب الشافعي والحنابلة وبعض المالكية (١) .

ملخص المطلب الثالث :-

نجد أنَّ ابن حزم يتفق مع جمهور الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة (٢) في أنَّ مطلق الأمر يقتضي الوجوب ، ولكن مع ذلك فلمنهج ابن حزم طابعه الظاهري الخاص فهو يضيق في الأدلة التي تُخرج نصوص الأوامر والنواهي عن موجبها ويظهر ذلك جلياً في الفروع الفقهية (٣) .

(١) قال ابن الحاجب : إذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر فأكثر القائلين بأنها للوجوب أنَّها للإباحة . انتهى الوصول (٩٨) .

وقال الكلوزاني : إقتضت الإباحة ، وهو قول الشافعي ، التمهيد (١٧٩/٢) ، وهو قول الإمام أحمد وأبي يعلى كما في ، العمدة (١٧٠/١) لأبي يعلى الفراء وروضة الناظر (٧٥/٢) لابن قدامة المقدسي وقال ابن برهان الشافعي : ذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين إلى أنَّ الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة... وعمدتهم : أنَّ الأمر بعد الحظر قصد به رفع الحظر ، والشئ إنما يرفع بضده وضد الحظر الإباحة فدل على أنَّ صيغة الأمر بعد الحظر موضوعه للإباحة . الوصول إلى الأصول (١٥٩-١٦٠) لابن برهان .
(٢) قال ابن برهان : صيغة الأمر إذا وردت متجردة عن القرائن دلَّت على الوجوب عند الفقهاء وتابعهم في ذلك أبو الحسين البصري . الوصول إلى الأصول (١٣٣/١) ابن برهان .

وقال الرازي : الحق عندنا أنَّ لفظ أفعَل حقيقة في الترجيح المانع من النقيض وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين . المحصول (٤٤/٢) للرازي والإحكام (٢١٠/٢) للأمدى .

قال الكلوزاني : إذا تجددت صيغة الأمر اقتضت الوجوب نص عليه أحمد . التمهيد (١٤٥/١) .

(٣) نجد أنَّ ابن حزم حمل كثير من الأوامر التي حملها سائر العلماء على الإباحة أو الندب حملها ابن حزم على الوجوب ، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى في الاشهاد على التبايع (وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) وفي كتابه الدين قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) وكلا الأمرين في سورة البقرة الآية (٢٨٢) ، وكذلك أمره تعالى بالانتشار بعد الصلاة للنوم والأكل وطلب الرزق قال تعالى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) سورة الجمعة الآية (١٠) . وقال تعالى في الأكل من الهدى والإطعام منه ومن الأضحية (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْبَأْسَ الْفَقِيرَ) سورة الحج الآية (٢٨) ، وقال تعالى في المكاتب لمن طلبها (وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ) سورة النور الآية (٣٣) ، قال ابن حزم : " وهذه - فرائض كلها ، لأنه لا نص في إخراجها عن الوجوب ،

ولا إجماع " . الإحكام (١٤٠/٣) لابن حزم .

وأما الآمدى فيرى الوقف في موجب مطلق الأمر ، وهذا بعيد جداً ولا يوافق قول الشافعي ولا غيره من الأئمة الأربعة ^(١) .

وفي مسألة إفادة الأمر المطلق للفور أو التراخي نجد أن ابن حزم يوافق بعض المالكية والحنابلة ^(٢) في أن الأمر للفور ، وعلى النقيض الحنفية فإنهم يقولون إن الأمر المطلق يدل على التراخي وعلى هذا السرخسي ^(٣) .

وقد توسط الآمدى وبعض الشافعية فقالوا: إنه لا يفيد فوراً ولا تراخ ^(٤) .

أما مسألة إفادة الأمر للتكرار أو الوحدة، فابن حزم ^(٥) والآمدى ^(٦) والسرخسي ^(٧) متفقون على أن الأمر المطلق لا يوجب التكرار خلافاً للحنابلة ^(٨) .

وأما مسألة الأمر بعد الحظر فذهب الشافعي والحنابلة وبعض المالكية إلى القول بأنه للإباحة ^(٩) ، وتوقف الآمدى ^(١٠) مخالفاً الشافعي ، ووافق ابن حزم السرخسي وجمهور الحنفية في أنه للوجوب ^(١١) .

^(١) بل هو مذهب الأشعرى ومن تابعه كالقاضي أبي بكر والغزالي . راجع الإحكام (٢١٠/٢) للآمدى .

^(٢) قال ابن قدامة : الأمر يقتضى فعل المأمور به على الفور في ظاهر المذهب الحنبلي . روضة الناظر

(٨٥/٢) . وهذا مذهب البغداديين من المالكية . راجع إحكام الفصول (٢١٢) للباقي .

^(٣) أصول السرخسي (٢٦/١) .

^(٤) الإحكام (٢٤٢/٢) للآمدى .

^(٥) الإحكام (٧٠/٣) لابن حزم .

^(٦) الإحكام (٢٢٥/٢) للآمدى .

^(٧) أصول السرخسي (٢٠/١) .

^(٨) قال الكلوزاني : الأمر المطلق يقتضى التكرار على قول شيخنا وبه قال بعض الشافعية ، وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين لا يقتضى إلا الفعل مرة واحدة وهو الأقوى عندي . التمهيد (١٨٧/١) .

وقال ابن قدامة : الأمر المطلق لا يقتضى التكرار في قول أكثر الفقهاء والمتكلمين وهو اختيار ابى الخطاب - الكلوزاني - وقال القاضي - يعنى أبو يعلى الفراء - وبعض الشافعية يقتضى التكرار لأن قولهم ينبغي أن يعمل كل زمان ، وكما أن قوله اقتلوا المشركين يعمل كل مشرك لأن إضافة الأمر إلى جميع الزمان كإضافة المشترك إلى جميع الأشخاص . راجع روضة الناظر (٧٨-٧٩) لابن قدامة المقدسي .

^(٩) راجع منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل (٩٨) لابن الحاجب المالكي ، الوصول إلى الأصول (١٥٩-١٦٠) لابن برهان الشافعي ، والتمهيد (١٧٩/٢) لابی الخطاب الكلوزاني ، روضة الناظر وجنة المناظر (٧٥/٢) لابن قدامة .

^(١٠) راجع الإحكام (٢٦٠/٢) للآمدى .

^(١١) أصول السرخسي (١٩/١) .

ولكن ابن حزم يلتزم بهذا الوجوب إلزاماً صارماً^(١) كالتزامه بالوجوب في مطلق الأمر فخالف في الفرعيات من وافقهم في أصل القاعدة .

^(١) ومن أمثلة ذلك ، قوله تعالى في إباحة النكاح والأكل والشرب للصائم في ليالي رمضان (قَالَانَ بِأَشْرِوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا) سورة البقرة الآية (١٨٧) . قال ابن حزم : " فكان الفطر بالأكل والشرب فرضاً لأبد منه " ، وقال : " والمباشرة من الرجل لزوجته فرض أيضاً " . وكذلك يرى زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة لقوله عليه السلام (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها) . راجع في ذلك الإحكام في أصول الأحكام (٣/٧٧-٨٧) لابن حزم .

المطلب الرابع

النسخ (١)

يَعْرِفُ ابن حزم النَّسخَ بِأنَّه بيان إنتهاء زمن الأمر الأوَّل فيما لا يتكرر فالنَّسخ عنده نوع من أنواع البيان وهو تأخير البيان نفسه ، والفرق بين الاستثناء والتخصيص والنَّسخ ، أنَّ الجملة الواردة التي جاء التخصيص أو الاستثناء منها لم يرد الله تعالى قط إلزامها على عمومها وقتاً ، وأمَّا النَّسخ فإننا مكلفون بالجملة الأولى على عمومها مرة ما لم يأت أمر بإبطالها عنا (٢) .

وسوف نتناول عدة مسائل :-

المسألة الأولى : نسخ الكتاب بالسنة المتواترة :-

أولاً : رأى ابن حزم :- يجوز نسخ القرآن بالسنة (٣) .

واستدل على ذلك بالآتي :-

أولاً: قال تعالى ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتَ أَوْ يُجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ (٤) .

(١) والنَّسخ لغة : قال ابن منظور: النَّسخُ إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه ...، وتقول العرب نسخت الشمس الظل وانتسخته أزالته والمعنى أذهبت الظل وحلت محله . راجع لسان العرب (٤٤٠٧/٦) لابن منظور .

ويَعْرِفُ الرازي والبيضاوي النَّسخَ: هو بيان إنتهاء أمد حكم شرعى بطريق متراخ عنه. ومعنى الإنتهاء : أنَّ الحكم المنسوخ محدد عند الله بغاية ينتهى عندها ، وأوَّل من حرر الكلام في النَّسخ الإمام الشافعي رضى الله عنه في (الرسالة) واعتبره من قبيل بيان الأحكام لا من قبيل إلغاء النصوص ، وتبعه ابن حزم في ذلك.

وقد ذكر السيوطي في كتاب الإتقان ، أنَّ النَّسخ وقع في عشرين آية في القرآن . وأجمع المسلمون على حسن نسخ الشرائع وأنَّه جائز عقلاً وواقعاً شرعاً إلا ما نقل عن أبي مسلم الأصفهاني المتوفى سنة ٣٢٢ في حكاية شاذة عنه أو في أحد النقلين عنه أنَّه غير واقع مؤولاً ما رآه الجمهور نسخاً بأنَّه من باب إنتهاء الحكم لانتهاء زمنه ، ومثل هذا لا يعتبر نسخاً .

راجع في ذلك ، أصول الفقه الإسلامى (٩٥٩/٢) د. وهبة الزحيلي ، المحصول في علم الأصول (٢٧٩/٣) لفخر الدين الرازي ، نهاية السؤل في شرح منهاج الاصول (٥٤٨/٢) للأسنوى ، كتاب الرسالة (١٠٦) .

(١) الإحكام (٤٥/١) (٩٥/٤) لابن حزم .

(٢) المرجع السابق (١٠٧/٤) .

(٣) سورة النساء الآية (١٥) .

ثم قال عليه السلام : (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب ، جلد مائة والرجم) (١) .

فكان كلامه عليه السلام الذي ليس قرآناً ناسخاً للحبس الذي ورد بالقرآن .
ثانياً : وجوب طاعة النبي صَلَّى الله عليه وسلّم ، كوجوب الطاعة لما جاء في القرآن ولا فرق ، وأنّ كلاً من عند الله ، قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (٢) . فإذا كان كلامه صَلَّى الله عليه وسلّم وحياً من عند الله عز وجل ، والقرآن وحى ، فنسخ الوحي بالوحي جائز ، لأنّ كل ذلك سواء في أنّه وحى .
ثالثاً : النسخ تخصيص بعض الأزمان بالحكم الوارد دون سائر الأزمان ، وهم يجيزون بالسنة تخصيص بعض الأعيان ، فما الفرق بين جواز تخصيص بعض الأعيان بالسنة ، وجواز تخصيص بعض الأزمان (٣) .

ثانياً : رأي الأمدى :-

قطع الشافعي وأكثر أصحابه وأكثر أهل الظاهر بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ... ، وأجازه مالك وأبو حنيفة ، والمختار جوازه عقلاً (٤) .
واستدل على الجواز العقلي بأن الكتاب والسنة وحى من عند الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (٥) . غير أنّ الكتاب متلو ، والسنة غير متلوه ، ونسخ حكم أحد الوحيين بالآخر غير ممتنع عقلاً ، فإنّنا لو فرضنا خطاب الشارع بجعل القرآن ناسخاً للسنة لما لزم عنه لذاته محال عقلاً .
أمّا الوقوع الشرعي : فإنّه لا يمتنع رفع حكم آية بدليل من السنة ، لأنّ السنة الناسخة ليست معارضة ولا نافية لمقتضى الآية بل مبيّنة ومخصصة (٦) .

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الحدود برقم (١٤٣٤) لا ج ٤ / ص ٤١

(٢) سورة النجم الآية (٤،٣) .

(٣) الإحكام (١١١/٤) لابن حزم .

(٤) الإحكام (٢١٧/٣) للأمدى .

(٥) سورة النجم الآية (٤،٣) .

(٦) الإحكام (٢٢٦/٣) (٢١٢/٣) للأمدى .

ثالثاً : رأى السرخسى :-

قال : "فعدنا يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة أو المشهورة" (١) .

واستدل على ذلك بالآتي :-

قوله تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٢) .

فإن المراد ببيان حكم غير متلو في الكتاب ، مكان حكم آخر ، وهو متلو على وجه يتبين به بقاء الحكم وثبوت حكم الثاني ، والنسخ ليس إلا هذا ، والدليل على أن المراد هذا لا ما توهمه الخصم في بيان الحكم المنزل في الكتاب أنه قال (ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) ولو كان مراده (الكتاب) لقال ما نُزِّلَ إِلَيْكَ ، والمنزل إلى الناس ، تارة بوحى متلواً وأخرى بوحى غير متلو ، وهو سنة رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقد ثبت بالنص أنه كان لا يقول ذلك لا بوحى : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ (٣) . ومعنى قوله (لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) في حجج الشرع ليقفوا على الحكمة البالغة في كل حجة ، أو ليعرفوا الناسخ من المنسوخ ، ووجه الحكمة في تبديل المنسوخ بالناسخ . ومن ذلك تقرر أن الوحي غير المتلو (السنة) يجوز أن تبين مدة بقاء الحكم المتلو (القرآن) ، كما يجوز أن يتبين ذلك بالوحي المتلو (٤) .

رابعاً : الترجيح :-

الراجح من الأدلة هو جواز نسخ القرآن بالسنة لأن السنة صنو القرآن في بيان أحكامه وتفصيله وتبيينه ولا شيء يمنع من أن تنسخ القرآن لأنها من عند الله عز وجل وهذا الذي ذهب إليه الجمهور (٥) .

وأيضاً ذهب إليه ابن حزم والسرخسي (٦) .

(١) أصول السرخسي (٦٧/٢) (٧٧/٢) لابی بكر السرخسى .

(٢) سورة النحل الآية (٤٤) .

(٣) سورة النجم (٤-٣) .

(٤) أصول السرخسي (٧٧/٢) .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام (٢١٧/٣) للأمدى ، منتهى الوصول (١٦١) ، الوصول إلى الأصول (٤٣/٢) ،

روضة الناظر (٢٢٣/١) .

(٦) الإحكام (١٠٧/٤) لابن حزم ، أصول السرخسي (٦٧/٢) .

المسألة الثانية : نسخ المتواتر بحديث الآحاد :-

أولاً : رأى ابن حزم :-

هذه المسألة يختلف فيها ابن حزم مع سائر الأصوليين إذ أنها فرع لمسألة هل يفيد الآحاد اليقين أو الظن فالجمهور على أنه يفيد الظن كما قدمنا (١) .

وعند ابن حزم يفيد اليقين لذلك يكون مساوياً للمتواتر في إفادة الأحكام ويكون به النسخ قال ابن حزم : " والقرآن ينسخ بالقرآن والسنة ، والسنة تُنسخ بالقرآن وبالسنة ... ، وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر والسنة المنقولة بأخبار الآحاد ، كل ذلك ينسخ بعضه بعضاً ... ، وبرهان ذلك ، ما بيناه في باب الأخبار (٢) ... ، من وجوب الطاعة لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كوجوب الطاعة لما جاء في القرآن ولا فرق . وأن كل ذلك من عند الله تعالى . قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ (٣) . فكان كلامه وحياً ، والقرآن وحى ، فنسخ الوحي بالوحي جائز " (٤) .

ثانياً : رأى الآمدى :-

قال الآمدى : " نسخ المتواتر^{منها} بالآحاد فقد اتفقوا على جوازه عقلاً واختلفوا في وقوعه سمعاً فأثبتته داود وأهل الظاهر ونفاه الباقر (٥) وكذلك الآمدى (٥) . واستدل على ذلك بالآتي :-

أولاً : ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : (لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت) (٦) . وما روى عن علي رضى الله عنه أنه قال : (لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول أعرابي بوال علي عقيب) ووجه الاستدلال : أنهما لم يعملوا بخبر الواحد ولم يحكما به على القرآن ، وما ثبت في السنة تواتراً ، وكان ذلك مشتهراً فيما بين الصحابة ، ولم ينكر عليهما منكر ، فكان ذلك إجماعاً .

(١) راجع صفحة (١٠٣) .

(٢) راجع الإحكام (١١٩/١) لابن حزم .

(٣) سورة النجم الآية (٣-٤) .

(٤) الإحكام (١٠٧/٤) لابن حزم .

(٥) الإحكام (٢٠٩-٢١٢) للآمدى .

(٦) الإحكام (٢٩/٣) للآمدى .

ثانياً : إنَّ أحاديث الآحاد ضعيفة والمتواتر أقوى منها فلا يقع الأضعف في مقابل الأقوى^(١).

ثالثاً : رأى السرخسى :-

يفصل المسألة على النحو التالي :-

١- يثبت نسخ الكتاب بخبر الواحد في عهد النبي صَلَّى الله عليه وسلّم ، لأنَّ في حياته كان احتمال النسخ والتوقيف قائماً في كل حكم ، لأنَّ الوحي كان ينزل حالاً فحالا ، أما بعده فلا احتمال للنسخ ابتداءً .

٢- خبر الواحد لا يجوز به النسخ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنَّ التعارض به لا يثبت بينه وبين الكتاب والمتواتر فإنه لا يُعلم بأنَّه كلام رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم يقيناً لتمكن الشبهة في طريق النقل ، لهذا لا يُوجب العلم ، فلا يُثبت أيضاً إلغاء الحكم الثابت بما يوجب علم اليقين^(٢) .

المسألة الثالثة : النسخ بالإجماع :-

أولاً : رأى ابن حزم^(٣) :-

قال ابن حزم : " النسخ بالإجماع المنقول عن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم جائز لأنَّ الإجماع أصله التوقيف من النبي صَلَّى الله عليه وسلّم ، إمّا بنص أو برهان قائم

(١) الإحكام (٢٠٩/٣) للآمدى .

(٢) أصول السرخسى (٧٧/٢) (١٢٢/١) .

(٣) عند ابن حزم أنَّ النسخ بالإجماع إمّا هو حقيقة نسخ بدليل الإجماع وهو النص فلا إجماع عنده إلا بنص ، ويشترط أيضاً أن يكون النص محفوظاً أى لا بد من وجود الناسخ ، لذلك نجده يرد على الظاهرية فيقول ابن حزم : " وقد أجاز بعض أصحابنا أن يرد حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويكون الإجماع على خلافه ، وذلك دليل على أنَّه منسوخ " ، فيرد عليهم بقوله : " وهذا عندنا خطأ فاحش متيقن لوجهين ... ، أحدهما : إنَّ ورود حديث صحيح يكون الإجماع على خلافه معدوم ... ، والثاني : إنَّ الله تعالى قال (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) سورة الحجر الآية (٩) فمضمون عند كل من يؤمن بالله واليوم الآخر ، أنَّ ما تكفل الله بحفظه فهو غير ضائع ، وكلام النبي كله وحى ، والوحي ذكر ، والذكر محفوظاً . " الإحكام (٧١/٢) لابن حزم .

وهذا الكلام يوهم أنَّ ابن حزم لا يجوز النسخ بالإجماع . وقد ذكر الشوكاني هذا الكلام في إرشاد الفحول (١٩٣) مشيراً إلى أنَّ ابن حزم لا يجوز النسخ بالإجماع . والصحيح أنَّه يجوز النسخ بالإجماع ولكن عنده الناسخ حقيقة هو النص وهذا أيضاً قول بعض الحنابلة ، وإيضاً عند ابن حزم أنَّ النص الناسخ لابد أن يكون محفوظاً لأنَّ الدين محفوظ من عند الله .

من أى مجموعة منه أو بنص سنة أو برهان قائم منها كذلك ، أو بفعل منه عليه السلام أو بإقرار منه عليه السلام لشيء علمه فإذا كان الإجماع كذلك فالنسخ به جائز " (١) .

ثانياً : رأى الآمدى :-

قال الآمدى : " مذهب الجمهور أن الإجماع لا يُنسخ به خلافاً لبعض المعتزلة وعيسى بن ابان (٢) " . (٣)
واستدل على ذلك بالآتى :-

إن المنسوخ به إما أن يكون حكم نص أو إجماعاً أو قياساً ، فالأول محال لأن الإجماع إما أن يكون مستنداً إلى دليل أو ليس مستنداً إلى دليل فإن لم يكن مستنداً إلى دليل فهو خطأ . وإن كان مستنداً إلى دليل فذلك الدليل إما أن يكون نصاً أو قياساً ، ولا جائز أن يكون قياساً . وإن كان نصاً فالنسخ ذلك النص لا الإجماع وإن قيل إن الإجماع لنسخ فليس إلا بمعنى أنه يدل على النسخ ، وإن كان ناسخاً لحكم إجماع سابق فهو باطل .

وإن كان ناسخاً لحكم قياس ، فالقياس إما أن يكون صحيحاً أو لا يكون صحيحاً فإن كان صحيحاً فإجماع الأمة على خلاف مقتضاه ، إن كان لا لدليل فهو خطأ ، وإن كان لدليل ، فذلك الدليل إما أن يكون نصاً أو قياساً ، فإن كان نصاً فالرافع لحكم ذلك القياس هو النص ، وإن كان قياساً فإما أن يكون راجحاً على القياس الأول أو مرجوحاً أو مساوياً ، فإن كان راجحاً فالأول لا يكون مقتضاه ثابتاً لأن شرط ثبوت الحكم رجحان مقتضيه ، وكذلك إن كان مساوياً ، وإن كان القياس الأول راجحاً فالإجماع على القياس الثانى خطأ وهو ممتنع (٤) .

(١) الإحكام (١٢٠/٤) لابن حزم .

(٢) هو : عيسى بن ابان بن صدقة أبو موسى قاضى من كبار فقهاء الحنفية كان سريعاً بانفاذ الحكم عفيفاً ، وله من التصانيف (إثبات القياس) و (إجتهد الرأى) توفى عام ٢٢١ هـ . راجع الأعلام (١٠٠/٥) للزركلى .

(٣) الإحكام (٢٢٩/٣-٢٣٠) للآمدى .

(٤) المرجع السابق (٢٣٠/٣) .

ثالثاً : رأى السرخسى :-

يرى أنّ النسخ بدليل الإجماع لا يجوز .

لأنّ الإجماع عبارة عن إجتماع الآراء على شئ ، وقد بينا أنّه لا مجال للرأى في معرفة نهاية وقت الحسن والقبح في الشئ عند الله تعالى ، ثمّ أوّان النسخ في حياة النّبي صلى الله عليه وسلم ، والاتفاق على أنّه لا نسخ بعد وفاته؛وفي حالة حياته ما كان ينعقد الإجماع بدون رأيه وكان الرجوع إليه فرضاً وإذا وجد البيان منه ، فالواجب للعلم قطعاً هو البيان المسموع ^(١) .

رابعاً : الترجيح :-

لا يكون الإجماع ناسخاً .

لأنّ المنسوخ إمّا أن يكون نصّاً فلا ينسخ بالإجماع لأنّه لا ينعقد الإجماع على خلاف النص . وإمّا أن يكون إجماعاً وهذا لا يكون لامتناع إنعقاد الإجماع على خلاف إجماع آخر . وإمّا أن يكون قياساً وهذا لا يكون لأن شرط العمل بالقياس أن لا يخالف إجماعاً.

وهذا هو رأى الجمهور ^(٢) .

^(١) أصول السرخسى (٦٦/٢-٦٧) .

^(٢) منتهى الوصول (١٦٢) لابن الحاجب ، العدة (٨٢٦/٣) لأبى يعلى ، روضة الناظر (٢٢٩/١) لابن قدامة ،

المحصول (٣٥٧/٣) للرازى ، المنهاج (٥٨٩/٢) للبيضاوى .

تلخيص المطلب الرابع

عموماً يرى ابن حزم النسخ ، كما يراه الإمام الشافعي بأنه بيان متأخر ^(١) ، ويتفق ابن حزم مع الجمهور في معظم مباحثه ، ولكن يتفرد عنهم في بعض المسائل . فنسخ القرآن والمتواتر من السنة بالآحاد جائز عند ابن حزم خلافاً للجمهور ^(٢) وهذه النظرة يتميز بها الظاهرية إذ أنهم ينزلون النصوص من الكتاب والسنة منزلة واحدة لأنها وحى من عند الله عز وجل ولا فرق بين متواتر وآحاد وهي متساوية في القوة .

وكذلك مسألة النسخ بالإجماع يخالف ابن حزم الجمهور ^(٣) ، لأنه لا يرى الإجماع شيئاً غير النص الذي أُيدَ بالاتفاق ، ولعل الخلاف هنا لفظي ^(٤) .

ونجد أن الشافعي يخالف الجمهور في عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة وتبعه في ذلك أكثر الشافعية وكذلك الآمدي ، أما ابن حزم والسرخسي فقد وافقا الجمهور من المالكية ، والأحناف وبعض الحنابلة ^(٥) في جواز نسخ الكتاب بالسنة .

أما في مسألة نسخ السنة بالقرآن فقد تفرد فيها الشافعي ^(٦) ، ووافق ابن حزم فيها الجمهور وكذلك السرخسي والآمدي مخالفاً للشافعي .

وعموماً نجد أن ابن حزم في باب النسخ أقرب إلى الأحناف أكثر من الشافعية حيث إنه يوافق الأحناف في جواز نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب مخالفاً في ذلك الإمام الشافعي ، ويبتعد ابن حزم عن الجمهور في نسخ المتواتر بالآحاد والنسخ بالإجماع .

^(١) راجع في ذلك الإحكام (٥٩/٤) لابن حزم ، الرسالة (١٠٦) للشافعي ، ابن حزم (٣٢١) لابی زهرة ، أصول الفقه الإسلامي (٩٥٩) د. وهبة الزحيلي .

^(٢) الإحكام (١٠٧/٤) لابن حزم ، الإحكام (٢٠٩/٣) للآمدي ، روضة الناظر (٢٢٧/١) لابن قدامة ، إحكام الفصول (٤٢٦) للباقي .

^(٣) الإحكام (١٢٠/٤) ، المحصول (٣٥٧/٣) ، المنهاج (٥٨٩/٢) للبيضاوي ، الوصول إلى الأصول (٥٢/٢) لابن برهان ، العدة (٨٢٦/٣) لابی يعلى ، منتهى الوصول (١٦٢) لابن الحاجب .

^(٤) قال الآمدي: (وإن قيل إن الإجماع ناسخ فليس إلا بمعنى أنه يدل على التأسيس). الإحكام (٢٢٩/٣) للآمدي .

^(٥) الرسالة (١٠٦) للإمام الشافعي ، المحصول في علم الأصول (٣٤٠/٣) للرازي ، منتهى الوصول (١٦١) لابن الحاجب ، التمهيد في أصول الفقه (٣٦٩/٢) لأبي الخطاب الكلوزاني .

^(٦) الرسالة (١١٠) للإمام الشافعي ، المحصول (٣٤٧/٣) روضة الناظر (٢٢٣/١) لابن قدامة ، منتهى الوصول (١٦٠) لابن الحاجب .

المطلب الخامس

الإجماع^(١)

يعرف ابن حزم الإجماع بقوله : أمّا الإجماع الذى تقوم به الحجّة في الشريعة الإسلامية ، فهو ما يتيقن أنّ جميع الصحابة رضى الله عنهم ، قالوا ودانوا به عن نبيّهم صلى الله عليه وسلم^(٢) .

فالإجماع عند ابن حزم أصل من أصول الأحكام ، يقول ابن حزم : " إتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا على أنّ الإجماع من علماء أهل الإسلام حجّة وحق مقطوع به في دين الله عز وجل " ^(٣) .

ويرى ابن حزم أنّ الإجماع ليس أمراً بعد النصوص بل مستنداً إلى النصوص معتمداً عليها أى أنّه لا إجماع إلا على حكم نص . .

وأيضاً عنده أنّه لا إجماع إلا إجماع الصحابة ، وهذه النظرة في هذه المسألة وفي المسألة التى هى قبلها خالف فيها الظاهرية جمهور الأصوليين .

إنّ حقيقة الإجماع عند ابن حزم هو : المعلوم في الدين بالضرورة فقط لذلك نجده يقول : " أحكام الدين كلها من القرآن ، والسنن لا تخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما ، إمّا وحىّ مثبت في المصحف ، وهو القرآن ، وإمّا وحىّ غير مثبت في المصحف ، وهو بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ، ثمّ ينقسم كل ذلك إلى ثلاثة أقسام لا رابع لها ، إمّا شئ نقلته الأمة عصرّاً بعد عصر ، كالإيمان والصلوات ، والصيام ، وهذا هو الإجماع ... ، وإمّا شئ نقل نقل تواتر كافّة عن كافّة من عندنا كذلك

(١) تعريف الإجماع لغة : يطلق على معنيين ، العزم ، والاتفاق ، يقال أجمع المسلمون على كذا إذا اجتمعت آراؤهم عليه - راجع التوقيف على مهمات التعاريف (٢٥٢) محمد عبد الرؤوف . وكذلك لسان العرب لابن منظور مادة (جمع) .

وتعريف الإجماع : عند جمهور العلماء: هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعى .

وعرفه الرازى بقوله : اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور . راجع أصول الفقه الإسلامي (٤٩٠/١) د. وهبة الزحيلي ، المحصول (٢٠/٤) للرازى ، منتهى الوصول والأمل (٥٢) لابن الحاجب .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٤٧/١) لابن حزم .

(٣) المرجع السابق (١٢٨/٤) .

إلى رسول الله عليه السلام ... ، وقد يجمع على بعض ذلك وقد يختلف فيه ... ، وإما شئ نقله الثقة كذلك مبلغاً إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم ، فمنه ما أجمع على القول به ومنه ما اختلف فيه " (١) .

المسألة الأولى : في مستند الإجماع :-

اتفق العلماء على أن الإجماع لا بد له من مستند يستند عليه فلا يكون عن توفيق ، واختلفوا في هذا المستند . (٢)

أولاً : رأى ابن حزم :-

لا يمكن أن يكون إجماع من علماء الأمة على غير نص من قرآن أو سنة فلا يجتمع علماء المسلمين على حكم لا نص فيه ، ولكن برأى منهم أو بقياس على منصوص (٣) .

واستدل ابن حزم بالآتي :-

أولاً : قوله تعالى : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾ (٤) .

قال ابن حزم : " فأمرنا تعالى أن نتبع ما أنزل ، ونهانا عن أن نتبع أحداً دونه قط ، فبطل بهذا أن يصح قول أحد لا يوافق النص ، وبطل بهذا أن يكون إجماع على غير نص ، لأن غير النص باطل والإجماع حق ، والحق لا يوافق الباطل " .

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ (٥) .

قال ابن حزم : " فصح أنه لا يحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم شئ من الدين ، وهذا باطل أن يجمع على شئ من الدين لم يأت به قرآن ولا سنة ، وصح بضرورة العقل أنه لا يمكن أن يعرف أحد بما كلفه الله تعالى من عباده إلا بخبر من عنده عز وجل وإلا فالمخبر عنه تعالى بأنه أمر بكذا ، ونهى عن كذا ، كاذب على الله عز وجل

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١٤١/٤) لابن حزم .

(٢) راجع الإحكام (٣٧٤/١) للامدني ، المحصول (١٨٧/٤) للرازي ، أحكام الفصول (٤٥٨) لأبي الوليد الباجي ، التمهيد (٢٨٥/٣) لأبي الخطاب ، إرشاد الفحول (٧٩) للشوكاني .

(٣) الإحكام (١٢٩/٤) لابن حزم .

(٤) سورة الأعراف الآية (٣) .

(٥) سورة المائدة الآية (٣) .

وجل، إلا أن يخبر بذلك عنه تعالى من يأتيه الوحي من عند ربه فقط ، وصح أيضاً بضرورة العقل ، أن من أدخل في الدين حكماً يقر بأنه لم يأت به وحى من عند الله تعالى ورسوله ، فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى ، وقد ذم الله تعالى ذلك بقوله ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ (١) .

ثالثاً : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (٢) .

قال ابن حزم : " إنها حجة قائمة عليهم ، وذلك أن الله تعالى لم يتوعد في هذه الآية منبغ غير سبيل المؤمنين فقط ، إلا مع مشاققته لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعد أن تبين له الهدى ، وأعلم أنه لا سبيل للمؤمنين البتة إلا طاعة القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ، وأما إحداث شرع لم يأت به نص ، فليس سبيل المؤمنين ، بل هو سبيل الكفر " (٣) .

ثانياً : رأى الأمدى :-

يرى جواز انعقاد الإجماع عن الاجتهاد والقياس وأنه جائز عقلاً وواقع شرعاً وأنه حجة تمتنع مخالفته (٤) .
واستدل على ذلك بالآتي :-

أولاً : دليل الجواز العقلي - هو أننا وجدنا الخلق الكثير الزائد على عدد التواتر مجمعين على أحكام باطلة لا تستند إلى دليل قطعي ولا دليل ظني ، فجواز انعقاد الإجماع على الدليل الظني الظاهر أولى ، كيف أننا لو قدرنا وقوع ذلك ، لما لزم عنه لذاته محال عقلاً ولا معنى للجائز سوى ذلك .

ثانياً : الدليل على الوقوع الشرعي : إن الصحابة أجمعوا على إمامة أبي بكر من طريق الاجتهاد والرأى ، حتى قال جماعة منهم : رضي رسول الله لدينا أفلا نرضاه لدينا ، وأيضاً فإنهم اتفقوا على قتال مانعي الزكاة بطريق الاجتهاد ، حتى قال

(١) سورة الشورى الآية (٢١) .

(٢) سورة النساء الآية (١١٥) .

(٣) الإحكام (١٢٨/٤-١٤٢) لابن حزم .

(٤) الإحكام (٣٧٩/١) للأمدى .

أبو بكر: " والله لا فرقت بين ما جمع الله^(١) قال تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٢) .

وأجمعوا على تحريم شحم الخنزير قياساً على تحريم لحمه ، وأجمعوا في زمن عمر رضى الله عنه على حد شارب الخمر ثمانين بالاجتهاد ، حتى قال على رضى الله عنه : " إنَّه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فأرى أن يقام عليه حد المفترين (القذف) " ^(٣) .

وإذا ثبت الجواز والوقوع وجب أن يكون حجة متبعة لما ثبت في مسألة كون الإجماع حجة ^(٤) .

ثالثاً : رأى السرخسى :-

إن سبب الإجماع قد يكون ، توقيفاً من الكتاب والسنة ومن ذلك (التوقيف) ما يكون مستتباً بالاجتهاد على ما هو منصوص عليه في الكتاب والسنة ، ومنها ما يكون عن رأى ^(٥) .

استدل على ذلك بالآتى :

أولاً : ما يكون مستتباً بالاجتهاد على النصوص دليله هو : إجماعهم على توظيف السواد على أهل الخراج ، فإنَّ عمر رضى الله عنه حين أراد ذلك خالف بلال رضى الله عنه مع جماعة من الصحابة حتى تلا عليهم قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾^(٦) . قال : أرى لمن بعدكم في هذا الفئ نصيباً ، فأجمعوا على قوله ، ثم اجماعهم على اختيار أبى بكر رضى الله عنه خليفة بالاجتهاد .

(١) الإحكام (٣٨٠/١) للآمدى .

(٢) سورة البقرة الآية (٤٣) .

(٣) الإحكام (٣٨٠/١) للآمدى .

(٤) المرجع السابق (٣٨٠/١) .

(٥) أصول السرخسى (٣٠١/١) .

(٦) سورة الحشر الآية (١٠) .

ثانياً : دليل ما يكون عن رأى : إجماعهم على أجل العنين^(١) ، وإجماعهم على الحد على شارب الخمر ، فقد كان على يقول " ما من أحد فيقيم عليه حد فيموت فأجد من ذلك في نفسى شيئاً ، الا حد الخمر ثبت بآرائنا " ^(٢) .

المسألة الثانية: هل الإجماع مختص بإجماع الصحابة أم إجماع كل عصر:-

أولاً : رأى ابن حزم :-

قال ابن حزم : " قال أبو سليمان وكثير من أصحابنا : " لا إجماع إلا إجماع الصحابة رضى الله عنهم " .

وقال أيضاً: " وأما من قال : إن إجماع كل عصر فهو إجماع صحيح ، فقول باطل " ^(٣) . واستدل على ذلك بالآتى :-

أولاً : إن الصحابة رضى الله عنهم شهدوا التوقيف من رسول الله ، وقد صح أنه لا إجماع إلا عن توقيف ، وأيضاً فإنهم رضى الله عنهم ، كانوا جميع المؤمنين ، وهو الإجماع المقطوع به .

ثانياً : إجماع كل عصر بعدهم إنما هو إجماع بعض المؤمنين ، لا كلهم وليس إجماع بعض المؤمنين إجماعاً ، إنما الإجماع إجماع جميعهم .

ثالثاً : كان الصحابة عدداً محصوراً يمكن أن يحاط بهم وتعرف أقوالهم وليس من بعدهم كذلك ^(٤) .

ثانياً : رأى الآمدى :-

قال : " ذهب الأكثرون من القائلين بالإجماع الى أن الإجماع المحتج به غير مختص بإجماع الصحابة ، بل إجماع أهل كل عصر حجة " . وهو المختار . ^(٥) . واستدل على ذلك بالآتى :-

الأول : إن حجة الإجماع غير خارجة عن الكتاب والسنة ، والمعقول وكل واحد منهما لا يفرق بين أهل عصر وعصر بل هو متناول لأهل كل عصر حسب تناوله لأهل عصر الصحابة فكان إجماع أهل كل عصر حجة .

(١) العنين الذى لا يأتى النساء ولا يريدن - راجع لسان الميزان (٣١٤/٤) لابن منظور ط دار المعارف .

(٢) المرجع السابق (٣٠١/١) .

(٣) الإحكام (١٥٠-١٤٧/٤) لابن حزم .

(٤) المرجع السابق .

(٥) الإحكام (٣٢٨-٣٢٩) للآمدى .

وقد اعترض عليه باعتراضات كثيرة ، نعرض عن ذكرها لضعفها ^(١) .

ثالثاً : رأى السرخسى :-

إنَّ إجماع أهل كل عصر إجماع معتبر ، ويقول أيضاً : المذهب عندنا أنَّ الحجة باتفاق كل عالم مجتهد ممن هو غير منسوب الى هوى ولا معلن بفسق في كل عصر ^(٢) .
واستدل على ذلك بالآتى :-

إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كما أثنى على الصحابة أثنى على من بعدهم ، فقال : (خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي الَّذِينَ أَنَا فِيهِمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ) ^(٣) .
وفي هذا بيان أنَّ أهل كل عصر يقومون مقامهم في صفة الخيرية ، إذا كانوا على مثل اعتقادهم والمعانى التى بينهاها لاثبات هذا الحكم بها النَّص من صفة الوساطة والشهادة والامر بالمعروف ، لا يختص بزمان ولا يقوم ، وثبوت هذا الحكم بالإجماع لتحقيق بقاء حكم الشرع الى قيام الساعة ، وذلك لا يتم ما لم نجعل إجماع أهل كل عصر كإجماع الصحابة رضى الله عنهم ^(٤) .

رابعاً : الترجيح :-

الراجح أنَّ إجماع المجتهدين في كل عصر يُعتبر حجة ولا يختص ذلك بعصر الصحابة .

وهذا الذى ذهب إليه جمهور العلماء ^(٥) .

لقوة الدليل : لأنَّ الإجماع مما اختص الله به الأمة وهو سبيل المؤمنين ، فلا معنى لحصره بالصحابة فقط ، ثم أنَّ معنى الخيرية الموجود في الصحابة موجود في الأمة الى قيام الساعة ، أمَّا دعوى عدم إمكان حصر غير الصحابة نقول : إنَّما التكليف بالاستطاعة .

^(١) المرجع السابق .

^(٢) أصول السرخسى (٣١١/١) (٣٢٠/١) .

^(٣) أخرجه الترمذى في سننه كتاب الشهادات باب ماجاء في شهادة الذور ، من رواية عمر بن الخطاب بلفظ (خير الناس ...) .

^(٤) أصول السرخسى (٣١٣/١) .

^(٥) راجع الأحكام (٣٢٨/١) للآمدى ، أحكام الفصول (٤٨٦) للباغى .

المسألة الثالثة : إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين هل يجوز

لمن بعدهم إحداث قول ثالث :-

أولاً : رأى ابن حزم :-

يرى ابن حزم أنه لا ينعقد إجماع غير إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، لذلك لا يرى لهذه المسألة ورود أصلاً ولا وجه للاشتغال بها .

واستدل على ما ذهب إليه بالآتي :-

أولاً : إن الإجماع في غير عصرهم متعذر لأنه لا يمكن حصر غير الصحابة رضي الله عنهم وضبط أقوالهم والتأكد من إجماعهم على المسألة .

ثانياً : أنه لا يمكن أن يجمع أهل عصر طرفة عين فما فوقها على خطأ ، لإخبار النبي صلى الله عليه وسلم ، بأنه لا تزال طائفة على الحق ^(١) .

ثانياً : رأى الآمدي :-

قال : " فذهب الجمهور إلى المنع من ذلك ... ، والمختار في ذلك إنما هو التفصيل " .

١- ممتنع : إذا كان القول الثالث مما يرفع ما اتفق عليه القولان لما فيه من مخالفة الإجماع ، وذلك كما في مسألة الجارية المشتركة ، فإنه إذا اتفقت الأمة فيها على قولين ، وهما امتناع الرد ، والرد مع العقر ، فالقولان متفقان على امتناع الرد مجاناً فالقول به يكون خرقاً للإجماع السابق .

٢- جائز: إذا كان القول الثالث لا يرفع ما اتفق عليه القولان ، بل وافق كل واحد من القولين من وجه ، وخالفه من وجه ، إذ ليس فيه خرق الإجماع ، وذلك كما لو قال بعضهم بإعتبار النية في جميع الطهارات ، وقال البعض بنفي اعتبارها في جميع الطهارات فالقول الثالث وهو اعتبارها في البعض لا يكون خرقاً للإجماع لأن خرق الإجماع إنما هو القول بما يخالف ما اتفق عليه أهل الإجماع ، وهنا ليس كذلك ، فإن القائل بالنفي في البعض والإثبات في البعض قد وافق في كل صورة مذهب ذي مذهب فلم يكن مخالفاً للإجماع ^(٢) .

(١) الإحكام (١٥٦/٤) لابن حزم .

(٢) الإحكام (٣٨٦/١) للآمدي .

ثالثاً : رأى السرخسى :-

قال : " إذا اختلفوا في حادثة على أقاويل محصورة فإنّ المذهب عندنا ، أنّ هذا يكون دليلاً على أنّه لا قول في هذه الحادثة سوى هذه الاقاويل ، حتّى أنّه ليس لأحد أن يحدث فيه قولاً آخر برأيه " .

واستدل على ذلك بالآتى :-

لأنّه إذا اختلفوا في أقاويل ، علمنا أنّ الحق لا يعدوا أقاويلهم وهذا بمنزلة التخصيص منهم على أن ما هو الحق حقيقة في هذه الأقاويل ، وماذا بعد الحق إلّا الضلال (١) .

رابعاً : الترجيح :-

الذى يترجح أنّ قول الآمدى أقربها للصواب .

وهو جواز القول الثالث إذا كان لا يرفع حكم القولين اللّذين عليهما الإجماع .
لأنّ القول الثالث في هذه الحالة لا يكون مخالفاً أو منافياً للإجماع بل هو يدور في مدلولاته ويمزج بين أقواله فيأخذ من الإجماع الأول ما ترجح ومن الثانى كذلك فيكون وسطاً بينهما .

المسألة الرابعة : حجية الإجماع السكوتى :-

تعريفه : هو أن يقول بعض المجتهدين في العصر الواحد قولاً في مسألة ويسكت الباقون بعد اطلاعهم على هذا القول من غير إنكار (٢) .

أولاً : رأى ابن حزم :-

ليس بإجماع ولا تقوم به حجة (٣) .

ومما استدل به الآتى :-

أولاً : إنّه لا يمكن لعالم أن يحيط بجميع أقوال أهل الإسلام بدءاً من الصحابة رضى الله عنهم ، فإنّهم كانوا عشرات الألوف ولم نجد من روى منهم الفتوى إلا مائة وثلاثة

(١) أصول السرخسى (٣١٠/١) .

(٢) أصول الفقه الإسلامى (٥٥٢/١) للزحلى ، منتهى الوصول (٥٨) لابن الحاجب .

(٣) الإحكام (١٧٢/٤) لابن حزم .

وخمسين ، وليس منهم مكثرون إلا سبعة فقط والمتوسطون ثلاثة عشر والباقيون مقلون جداً ، أفترى أن سائرهم لم يُفتر قط ولا في مسألة .

ثُمَّ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ طَوَائِفَ مِنَ الْجَنِّ قَدْ اسْلَمُوا قَالَ تَعَالَى : ﴿وَإِنَّا مِنَّا الصَّالِحِينَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ﴾ ^(١) . وَأَنَّهُمْ بَايَعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَحَّ أَنَّهُمْ مِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ ، إِمَّا كُنْكُمْ أَنْ تَدْعُوا إِجْمَاعَ أَوْلَئِكَ الصَّحَابَةِ مِنَ الْجَنِّ وَأَنَّهُمْ عَلِمُوا بِالْقَوْلِ وَاسْكُتُوا .

ثَانِيًا : حَتَّى وَلَوْ صَحَّ أَنَّ كُلَّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . . . عَلِمُوا بِالْقَوْلِ وَاسْكُتُوا ، لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُمْ رَضُوا بِهَذَا الْقَوْلِ وَالِدَلِيلِ عَلَى ذَلِكَ مَسَائِلُ رَأَاهَا بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَلَا يَقُولُونَ بِهَا وَلَمْ يَنْكُرُوهَا : مِنْهَا مَا رَوَى أَنَّ زُفَرَ ^(٢) قَالَ : " أَتَيْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِهِ فِي إِبْطَالِ الْعَوْلِ ^(٣) الرَّأْيَ ، قَالَ : هَيْبَتُهُ ^(٤) . وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَصَلِّي قَبْلَ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَلَمَّا اسْتَخْلَفَ عُمَرَ تَرَكَهَا ، فَلَمَّا تَوَفَّى عُمَرَ رَكْعَةً ، قِيلَ لَهُ مَا هَذَا ، قَالَ : إِنَّ عُمَرَ كَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَيْهَا ^(٥) .

ثَالِثًا : إِنَّ مَا أُدْعِيَتْ فِيهِ الْإِجْمَاعُ السَّكُوتِي ظَنُّ كَاذِبٍ ، لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ أَمْرَيْنِ ، الْأَوَّلُ : مَا كَانَ مُوَافِقًا لِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، فَهَذَا لَا نَبَالَي اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَمْ اِخْتَلَفَ فِيهِ وَلَا مَعْنَى حِينَئِذٍ لِلِاحْتِجَاجِ بِدَعْوَى الْإِجْمَاعِ مَعَ وَجُودِ النَّصِّ ، وَالثَّانِي : مَا كَانَ لَا يُوَافِقُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ بَلْ هُوَ مُخَالَفٌ لِهَمَا فَلَا تَثْبُتُ فِيهِ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ ^(٦) .

(١) سورة الجن الآية (١١) .

(٢) زُفَرُ بْنُ الْهَزِيلِ بْنِ قَيْسٍ الْعَنْبَرِيُّ مِنْ تَمِيمِ أَبُو الْهَزِيلِ ، فَتِيهٌ كَبِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فَغَلِبَ عَلَيْهِ الرَّأْيُ ، تَوَفَّى بِالْبَصْرَةِ عَامَ ١٥٨ هـ . رَاجِعِ الْأَعْلَامَ (٤٥/٣) لِلزَّرْكَلِيِّ .

(٣) الْعَوْلُ لُغَةً : الْمِيلُ وَالْجَوْرُ ، وَشُرْعًا : زِيَادَةُ السَّهَامِ عَلَى الْفَرِيضَةِ فَتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ إِلَى سَهَامِ الْفَرِيضَةِ فَيَدْخُلُ النِّقْصُ عَلَيْهِمْ . رَاجِعِ : لِسَانِ الْعَرَبِ (٣١٧٤/٤) التَّوْقِيفُ عَلَى مَهْمَاتِ التَّعَارِيفِ (٥٣٠) .

(٤) الْإِحْكَامُ (١٨١/٤) لِابْنِ حَزْمٍ .

(٥) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ .

(٦) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (١٧٥-١٨٢) .

ثالثاً : رأى الآمدى :-

إنّ الإجماع السكوتى ظنى والاحتجاج به ظاهر لا قطعى ^(١) .

واستدل على ذلك بالآتى :-

أولاً : إنّ سكوت الصحابة محتمل فلا يكون سكوتهم مع انتشار قول المجتهد إجماعاً
ثانياً : لا نسلم أنّ السكوت لا يكون إلّا عن رضى ^(٢) .

ثالثاً : رأى السرخسى :-

قال السرخسى : " وهو أن ينتشر القول من بعض علماء أهل مصر ويسكت
الباقون عن اظهار الخلاف ، وعن الرد على القائلين به بعد عرض الفتوى عليهم أو
صيوروته معلوماً لهم بالانتشار والظهور فالإجماع يثبت به عندنا " ^(٣) .

واستدل على ذلك بالآتى :-

لو شرط لانعقاد الإجماع التنصيص من كل واحد على قوله وإظهار الموافقة مع
الآخرين قولاً أذى ذلك إلى أن لا ينعقد إجماع أبداً ، لأنه لا يتصور اجتماع أهل العصر
كلهم على قول يسمع منهم إلا نادراً ، وفي العادة إنّما يكون ذلك بانتشار الفتوى من
البعض وسكوت الباقيين ، واتفاقنا على كون الاجماع حجة لمعرفة الحكم دليل على
بطلان هذا القول : وهذا لأنّ المتعذر كالممتنع . ثمّ تعليق الشئ بشرط ممتنع يكون
نفياً لأصله وكذلك تعليق الشئ بشرط متعذر ، لأنّ الله تعالى رفع عنا الحرج ولم يكلفنا
إلّا بما في وسعنا ^(٤) .

رابعاً : الترجيح :-

إنّ الإجماع السكوتى لا يكون حجةً ولا إجماعاً لأنّ السكوت لا يدل على
الموافقة لأنّ الساكت تحيط بسكوته بعض الملابس والاحتمالات ، ولأنّ لا ينسب إلى
أحد قول لم يقله إلّا على سبيل التخمين أو الاحتمال ، وهذا مذهب الشافعي ^(٥) .

(١) الإحكام (٣٦٤/١ - ٣٦٥) للآمدى .

(٢) المرجع السابق (٣٦٤/١ - ٣٦٥) .

(٣) أصول السرخسى (٣٠٣/١) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المحصول (١٥٣/٤) للرازى ، التمهيد (٣٢٣/٣) للكلوزانى .

تلخيص المطلب الخامس

الواضح من منهج ابن حزم والظاهرية عموماً ، أن إثبات الأحكام الشرعية لا يكون إلا بنص من الكتاب أو السنة ولا شيء آخر ، وما لم يكن في النصوص حكماً شرعياً لا يكون أبداً حكماً بأى حال من الأحوال وهذا المنهج نجد أن ابن حزم لا يترشح عنه أبداً .

لذلك نجده في واقع الأمر لا يعتمد في إثبات الأحكام إلا على النصوص ولا شيء غيرها من قياس ، أو اجتهاد ، أو استنباط .

أمّا الإجماع فنجد أن ابن حزم قد أقرب به مع سائر الأصوليين كدليل من أدلة الأحكام ، ولكن ضيق فيه تضييقاً يجعله إقراراً صورياً أكثر مما هو واقعي .
فحقيقة الإجماع عند ابن حزم أنه ليس دليلاً لإثبات الأحكام ابتداءً ، وإنما هو دليل لتقويتها فقط وهو أيضاً عنده المعلوم في الدين بالضرورة ونجد أن ابن حزم يقر بهذا الأمر ولا ينفي هذه التهمة .

قال ابن حزم : " فإن قيل قد صححتم الإجماع آنفاً ثم توجبون الآن أنه لا معنى له ، قلنا: الإجماع موجود كما أن الاختلاف موجود ، إلا أننا لم يكلفنا الله تعالى معرفة شيء من ذلك ، إنما كلفنا اتباع القرآن وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى نقله إلينا أولو الأمر منا " (١) .

فإن ابن حزم يرى أنه لا إجماع إلا على نص ، ويرى أيضاً أنه إن كان هناك نص فلا معنى للاحتجاج بالإجماع ، ولهذا كان إقراره بالإجماع صورياً .

ونجد أن ابن حزم ينفرد عن الجمهور^(٢) تماماً في مسألة مستند الإجماع فعنده لا يكون الإجماع إلا عن نص لا قياس ، واجتهاد . ولا يشاركه في هذا إلا الظاهرية والشيعة وابن جرير والقاساني من المعتزلة (٣) .

(١) الأحكام (١٤١/٤) لابن حزم .

(٢) الوصول إلى الأصول (٦٧/٢) ، أحكام الفصول في علم الأصول (٤٥٨) للباي ، قال أبو الخطاب : "يجوز انعقاد الإجماع عن الاجتهاد ، وقال محمد بن جرير وأهل الظاهر لا يجوز " . التمهيد (٢٨٨/٣) للكلوزاني ، وقال ابن قدامة : " يجوز ان ينعقد الإجماع عن إجتهد وقياس " روضة الناظر (٣٨٥/١) .

أصول السرخسي (١/) الإحكام للآمدى (٣٧٩/١) ، منتهى الوصول (٦٠) لابن الحاجب .

(٣) الإحكام (١٢٩/٤) لابن حزم ، الإحكام (٣٧٩/١) للآمدى ، التمهيد (٢٨٨/٣) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول (٧٩) للشوكاني .

وكذلك يخالف الجمهور^(١) في حصره للإجماع بأنه إجماع الصحابة فقط وهذا أيضاً قول الظاهرية وابن حبان وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه^(٢) .
وأما الإجماع السكوتي فلا يأخذ ابن حزم به وهذا هو قول الشافعي وبعض الحنفية وبعض الحنابلة^(٣) .
وأما جمهور المالكية والحنفية والشافعية وأحمد بن حنبل فعندهم حجة قطعية^(٤)، ونجد أن الأمدى يعتبر دلالة ظنية وهذا أيضاً قول ابن الحاجب والكرخي من الحنفية^(٥) .

(١) قال أبو الوليد الباجي : الذى عليه سلف الأمة وخلفها إلا من شذ أن إجماع أهل كل عصر من أعصار المسلمين حجة يحرم خلافها . أحكام الفصول (٤٨٦) للباجي . راجع كذلك ، الإحكام (٣٢٨/١) للأمدى ، الوصول (٧٧/٢) لابن برهان ، منتهى الوصول والأمل (٥٥) لابن الحاجب ، إرشاد الفحول (٨٢) للشوكاني ، التمهيد (٢٥٦/٣) .

(٢) قال الكلوزانى : وقد أوما إليه أحمد بن حنبل في رواية أبى داود بقوله : " الإتياع أن يتبع الرجل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه وهو بعد في التابعين مخير إلا أن شيخنا - يعنى أبو يعلى - قال محمول على آحادهم - التمهيد (٢٥٦/٣) للكلوزانى . قال ابن قدامة : إجماع أهل كل عصر حجة كإجماع الصحابة خلافاً لداود وقد أوما إليه أحمد . روضة الناظر (٣٧٢/١) لابن قدامة ، إرشاد الفحول (٨٢) .

(٣) قال الرازى : " ومذهب الشافعي - وهو الحق - أنه ليس بإجماع ولا حجة . راجع المحصول (١٥٣/٤) ، الوصول إلى علم الأصول (١٢٦/٢) لابن برهان ، منتهى الوصول (٥٨) لابن الحاجب ، روضة الناظر (٣٨١/١) لابن قدامة .

(٤) التمهيد (٣٢٣/٣) ، أصول السرخسى (٣٠٣/١) ، روضة الناظر (٣٨١/١) ، منتهى الوصول (٥٨) .

(٥) راجع الإحكام (٣٦٤/١) للأمدى ، ومنتهى الوصول (٥٨) .

المطلب السادس

استصحاب الحال

يُعرف الأصوليون الاستصحاب بأنه : الحكم بثبوت أمر أو نفيه في الزمن الحاضر أو المستقبل بناءً على ثبوته أو عدمه في الزمان الماضي لعدم قيام الدليل على تغييره^(١) .

نجد أن ابن حزم والذي يضيّق في الاستدلال بالاجتهاد ويعتمد على النصوص يتوسع في الاستدلال بالاستصحاب فيما لم يجد فيه نص، ونجده أيضاً يتمسك باستصحاب حال الأصل فلا يغيره أبداً إلا بنص، كما أن دليل الأصل عنده لا بد أن يكون نصاً.

لذلك وبناءً على قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان وأن الأصل لا إلزام فيستصحب معه هذا الحكم على كل العقود والعهود والوعود والشروط والالتزامات، فالأصل عنده عدم إلزامها فلا تكون مُلزَمةً بأي حال من الأحوال إلا بنص من قرآن أو سُنّة أو إجماع ، فيضيّق في هذا الباب تضيقاً لم يشاركه فيه أحدٌ ، فيبطل كل عقدٍ أو شرطٍ أو عهدٍ لم يوجبه ويلزمه الشرع .

يقول ابن حزم : " إذا ورد نصٌّ من القرآن أو السُنّة الثابتة ، في أمر ما على حكم ما ، ثم ادّعى مدعٍ ، أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل ، من أجل أنه انتقل ذلك الشيء المحكوم فيه عن بعض أحواله ، أو لتبدل زمانه ، أو لتبدل مكانه ، فعلى مدعى انتقال الحكم من أجل ذلك أن يأتي بالبرهان " (٢) .

وسوف نتناول مسألة حجية الاستصحاب .

(١) راجع : أصول الفقه الإسلامي (٢ / ٨٨٨) ، للزحيلي ، روضة الناظر وشرحها نزهة الخاطر العاطر (١ / ٣٨٩) ، منتهى الوصول (٢٠٣٠) ، لابن الحاجب ، ارشاد الفحول (٢٣٧) ، للشوكاني .
واستصحاب الحال خمسة صور :-

الأولى : استصحاب حكم الاباحة الأصلية للأشياء التي لم يرد دليل بتحريمها وهو لا خلاف فيه.
الثاني: استصحاب العموم إلى أن يرد دليل التخصيص واستصحاب النص إلى أن يرد للنسخ وهذا لا خلاف فيه.
الثالث : استصحاب ما دل الشرع والعقل على ثبوته ودأبه.
الرابع : استصحاب العدم الأصلي المعلوم بالعقل في الأحكام الشرعية.
الخامس : استصحاب حكم ثابت بالاجماع في محل الخلاف بين العلماء .
(٢) الاحكام (٥ / ٢) ، لابن حزم .

مسألة فى استصحاب الحال حجته فى إثبات الاحكام عند عدم الدليل

أولاً : رأى ابن حزم

إنه حجة فى إثبات الأحكام (١) .

واستدل على ذلك بالآتى :-

إن الدليل على تمادى الحكم مع تبدل الأزمان والأمكنة :- هو صحة النقل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أتانا بهذا الدين وذكر أنه آخر الانبياء وخاتم الرسل ، وأن دينه هذا لازم لكل حي ، ولكل من يولد إلى يوم القيامة فى جميع الأرض ، فصح أنه لا معنى لتبدل الزمان ولا تبدل المكان ، ولا لتغير الأحوال وأن ما ثبت فهو ثابت أبداً فى كل زمان وفى كل مكان وعلى كل حال ، حتى يأتى نص ينقله عن حكمه .

وكذلك إن جاء نص بوجوب حكم فى زمان ما أو فى مكان ما ، أو فى حال ما ، ويؤين لنا أن ذلك النص ، وجب أن لا يتعدى النص ، فلا يلزم ذلك الحكم حينئذ غير ذلك الزمان ، ولا فى غير ذلك المكان ولا فى غير تلك الحال . قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْذَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ (٢) . وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدر كم صلى ، أن يصلى حتى يكون على يقين من التمام ، وعلى شك من الزيادة (٣) . لأنه على يقين من أنه لم يصل ما لزمه ، فعليه أن يصليه . وهذا نص قولنا .
وأما إذا تبدل الاسم فقد تبدل الحكم بلا شك ، كالخمر يتخلل أو يخلل لأنه إنما حرمت الخمر . والخل ليس خمرأ ، وكالعذرة تصير تراباً ، فقد سقط حكمها (٤) .

(١) الاحكام (٥/٥) ، لابن حزم .

(٢) سورة الطلاق ، الآية (١) .

(٣) الحديث أخرجه الترمذى فى سننه فى ابواب الصلاة ، باب : ما جاء فى الرجل يصلى فيشك فى الزيادة والنقصان : من رواية عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه .

بنلفظ : " إذا سها احدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليين على واحدة فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً فليين على ثنتين ، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً ، فليين على ثلاث ، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم " .

قال الترمذى : حديث حسن غريب صحيح رقم الحديث (٤٩٨) (ج ١/ص ٤٤) .

(٤) الاحكام (٦/٥) ، لابن حزم .

ثانياً :- رأى الآمدى :-

صحة الإحتجاج به سواءً كان ذلك الاستصحاب لأمرٍ وجودى أو عدمى أو عقلى أو شرعى^(١) .

واستدل على ذلك بالآتى :-

أولاً :- لأن ما تحقق وجوده أو عدمه فى حالةٍ من الأحوال ، فإنه يستلزم ظنّ بقاءه والظنّ حجة متبعة فى الشرعيّات .

ثانياً :- دليل ظنّ البقاء على ما كان هو :- إنّ العقلاء وأهل العرف إذا تحققوا من وجود شئ أو عدمه وله أحكام خاصة به يسوغون القضاء والحكم بها فى المستقبل من زمان ذلك الوجود أو العدم ، حتى أنهم يجيزون مزاولة من عرفوا وجوده قبل ذلك بمددٍ متطاولة^(٢) .

ثالثاً :- رأى السرخسى :-

من الإحتجاج بالدليل الاستدلال باستصحاب الحال لإثبات الأحكام وعنده ينقسم إلى أربعة أقسام :-

١/ استصحاب حكم الحال مع العلم يقيناً بانعدام الدليل المغير ، وذلك بطريق الخبر عمن ينزل عليه الوحي أو بطريق الحس ، وهذا صحيح قد علمنا الاستدلال به فى قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ مِمَّا أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا ﴾^(٣) . وهذا لأنه لمّا علم يقيناً بانعدام الدليل المغير وقد كان الحكم ثابتاً بدليله وبقاؤه يستغنى عن الدليل فقد علم بقاؤه ضرورة.

٢/ استصحاب حكم الحال بعد دليل مغير ثابت بطريق النظر والاجتهاد بقدر الوسع وهذا يصلح للدفع ولا يصلح للاحتجاج به على غيره.

٣/ استصحاب حكم الحال قبل التأمل والاجتهاد فى طلب الدليل المغير وهذا جهل لأنه قبل الطلب لا يحصل شئ من العلم بانتفاء الدليل ، المغير ظاهراً ولا باطناً ولكنه يجهل ذلك بتقصير منه فى الطلب وجهله لا يكون حجة على غيره ولا عذراً فى حقه .

(١) الاحكام (١٧٢/٤ - ١٧٣) ، للآمدى .

(٢) المرجع السابق .

(٣) سورة الأنعام ، الآية (١٤٥) .

٤/ استصحاب الحال لإثبات الحكم ابتداءً وهذا خطأ محض وهو ضلال محض ممن
يتعمده لأن استصحاب الحال كاسمه وهو التمسك بالحكم الذي كان ثابتاً إلى أن يقوم
الدليل المزيل ، وفي إثبات الحكم ابتداءً لا يوجد هذا المعنى ولا عمل لاستصحاب
الحال فيه ولا معنى ^(١) .

(١) أصول السرخسى (٢/٢٢٣ - ٢٢٦) .

تلخيص المطلب السادس

نجد أنَّ العلماء الَّذِينَ يتوسعون في نطاق الاستدلال لا يجوزون الاستدلال باستصحاب الحال ، وبعضهم يرجح به ، وهم أكثر الحنفية وجماعة من المتكلمين كأبي الحسين البصري ، وعلى هذا السرخسي ^(١) .

وأما الذين لا يتوسعون في نطاق الاستدلال كالشافعي فعنده صحة الاحتجاج به وعلى هذا القول الآمدي وابن حزم ^(٢) ، فابن حزم يُضَيِّقُ في نطاق الاستدلال جداً ، لذلك نجده يتوسع في استصحاب الحال توسعاً لا يشاركه فيه أحدٌ ^(٣) .

^(١) اصول السرخسي (٢٢٣/٢) ، منتهى الوصول (٢٠٣) ، لابن الحاجب .

^(٢) وكذلك جمهور العلماء ، قال ابن الحاجب وأكثر المحققين كالمزني والغزالي والصيرفي وغيرهم على صحته ، منتهى الوصول (٢٠٣) ، وقال الشوكاني : قالوا إنه حجة الحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية ، ارشاد الفحول (٢٣٧) ، للشوكاني .

وقال أبو المهدى الباجي : اعلم أنَّ حكم استصحاب حال العقل دليل صحيح وبهذا قال جمهور العلماء ، إحكام الوصول (٦٩٤) للباجي .

وقال الكلوزاني : استصحاب الحال دليل ، ذكره أبو يعلى وحكاه عن عامة الفقهاء ، التمهيد (٢٥٢/٤) .

راجع كذلك : نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر (٣٨٩/١) ، لابن بدران ، المنحول في تعليقات الأصول (٣٧٣) ، للغزالي .

^(٣) انظر الاحكام في اصول الاحكام (٢/٥) ، لابن حزم ، حيث يبطل ابن حزم جميع العقود والعهود والشروط إلا أوجبه نص مستدلاً باستصحاب الحال .

المطلب السابع

مذهب الصحابي

الصحابي عند ابن حزم :- كل من جالس النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم ، ولو ساعة وسمع منه ولو كلمة فما فوقها ، أو شاهد منه عليه السلام أمراً يعيه وكان مؤمناً ظاهراً وباطناً ، ولم يكن من المنافقين ، الذين اتَّصل نفاقهم واشتهر حتى ماتوا ، ولا مثل من نفاه عليه السلام باستحقاقه ، وكلهم عند ابن حزم عدول ، أئمة ، فرض علينا توقيرهم وتعظيمهم ، وأن نستغفر لهم ونحبهم (١) .

مسألة :- حجية مذهب الصحابي :

اتَّفَق الكل على أنَّ مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجةً على غيره من الصحابة المجتهدين (٢) .

واختلفوا في الآتي :-

١- قول الصحابي فيما لا مدخل للقياس والرأى فيه .

٢- قول الصحابي في مسائل القياس والرأى .

أولاً :- رأى ابن حزم :-

يرى أنه لا يحل اتباع فتيا الصحابي ولا التابعي ولا أحد دونهم إلا أن يوجبها نص أو إجماع (٣) .

واستدل على ذلك بالآتي :-

أولاً :- لأنَّ البرهان في الديانة ، إنما هو نص القرآن ، أو نص كلام صحيح النقل مسند إلى النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم ، أو نتائج مأخوذة من مقدمات صحاح من هذين الوجهين .

ثانياً :- كان الصحابة يقولون بأرائهم في عصره عليه السلام فيبلغه ذلك فيصوب المصيب ويخطئ المخطئ .

(١) الإحكام ، لابن حزم (٨٣/٢) (٨٩/٥) .

(٢) الإحكام (٢٠١/٤) ، للأمدى ، ارشاد الفحول (٢٤٣) ، للشوكاني .

(٣) الإحكام (١٠/١) ، لابن حزم .

ومن ذلك أنه ذكر عليه السلام السبعين ألف من أُمته يدخلون الجنة ، وجوهمهم كالقمر ليلة البدر ، فقال بعض الصحابة هم ولدوا على الاسلام ، فخطأه النبي صلى الله عليه وسلم قائل ذلك (١) .

وأيضاً :- باع بعض الصحابة بريرة واشترط الولاء ، فانكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، ولام عليه بقوله : (إنما الولاء لمن اعتق) (٢) .

ثانياً :- رأى الآمدى :

يرى أن مذهب الصحابي ليس بحجة مطلقاً على التابعين (٣) .

واستدل بالآتى :-

أولاً :- قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ (٤) .

أوجب " تعالى " الاعتبار وأراد به القياس ، وذلك يناقى وجوب اتباع مذهب الصحابي ، وتقديمه على القياس .

ثانياً :- إن الصحابة حملوا لفظ الاقتداء بهم على المتابعة في السيرة ، دون المتابعة في المذهب ، بدليل الإجماع على أن مذهب الصحابي ليس حجة على غيره من الصحابة المجتهدين .

ثالثاً :- رأى السرخسي :

قال : " لا خلاف بين أصحابنا المتقدمين والمتأخرين أن قول الواحد من الصحابة حجة فيما لا مدخل للقياس في معرفة الحكم فيه " .

وأما تقديم قول الصحابي على القياس فالمختار للسرخسي : أن قول الواحد من الصحابة مقدم على القياس يترك القياس لقوله (٥) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الطب - باب من لم يرق من رواية ابن عباس بلفظ (فليل هوألاء أمئك ومع هوألاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب فتفرق الناس ولم يبين لهم ...) وليس فيه وجوهمهم كالقمر .

(٢) حديث بريرة أخرجه البخاري ، كتاب الشروط : باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضى بالبيع على أن يعتق .

(٣) الاحكام (٢٠١ - ٢٠٨ / ٤) ، للآمدى .

(٤) سورة الحشر الآية (٢) .

(٥) اصول السرخسي (١٠٥ - ١١٠ / ٢) .

واستدل بالآتى :-

أولاً :- الأخذ بقول الصحابي فيما لا مدخل فيه للقياس ، وذلك نحو المقادير ، فإنّها لا تعرف بالرأى ، فقد أخذنا بقول على رضي الله عنه في تقدير المهر بعشر دراهم .
وهذا لأنّ أحداً لا يظن بهم المجازفة في القول ، ولا يجوز أن يحمل قولهم في حكم الشرع على الكذب ، فإنّ طريق الدين من النصوص إنّما انتقل إلينا بروايتهم . فلم يبق إلاّ الرأى ، أو السماع ممن ينزل عليه الوحي ولا مدخل للرأى في هذا الباب ، فتعين السماع فصارت فتواه مطلقاً كروايته ، ولا شك أنّه لو ذكر سماعه من الرسول عليه السلام لكان ذلك حجةً ، وكذلك إذا أفتى به ولا طريق لفتواه إلاّ السماع .
ثانياً :- أمّا تقديم قول الصحابي على القياس ، فلأنّ فتوى الصحابي فيها احتمال الرواية ممن ينزل عليه الوحي ، وأيضاً تقديم قول الصحابي على الرأى بمنزلة تقديم خبر الواحد على القياس ، فإن كان قولاً صادراً عن رأى ، فرأيهم أقوى من رأى غيرهم^(١).

رابعاً :- الترجيح :-

إنّ مذهب الصحابي ليس بحجة في مسائل الاجتهاد .
لأنّ الله عز وجل أمرنا باتباع الكتاب والسنة وهم أى الصحابة مأمورون كذلك ، ولما كان الاتفاق قائماً على أنّ مذهب الصحابي ليس بحجة على صحابي آخر ، علمنا أنّ الله عز وجل لم يأمر باتباع مذهب الصحابي .
وهذا قول الأمدى والاشاعرة والمعتزلة والشافعي في أحد قوليه وأحمد في إحدى الروايتين^(٢) .

(١) اصول السرخسى (١٠٥ - ٢/١١٠) .

(٢) الاحكام في اصول الاحكام (٢٠١/٤) ، للأمدى ، روضة الناظر (٤٠٣/١) ، لابن قدامة .

تلخيص المطلب السابع

نجد أنَّ الأئمة من أصحاب المذاهب متفقون على الأخذ بقول الصحابي فيما لا مجال للرأى والاجتهاد فيه وهذا عندهم من قبيل التوقيف عن صاحب الرسالة .
أمَّا ابن حزم فرأيه لا تقليد إطلاقاً لقول الصحابي وإنَّما الحجَّة في النصوص^(١) .
وبهذا ينفرد ابن حزم عن الأئمة الأربعة بنفيه التقليد مطلقاً لا لصحابي ولا غيره .
ونجد أنَّ العلماء بعد اتِّفاقهم هذا اختلفوا في مسألة تقليد الصحابي في مسائل الاجتهاد ، فالأمدى يراه أنه ليس بحجة (مطلقاً) وهذا ما ذهب إليه جمهور الاشاعرة والمعتزلة والشافعي وبعض الاحناف^(٢) .
وأما السرخسي فيراه حجة وهو قول أبي سعيد البردعي الحنفي ، وكذلك قول مالك^(٣) .

(١) المطلع على كتب ابن حزم يجد أنه قد أكثر من ذكر أقوال الصحابة رغم أنه لا يرى أقوالهم حجة بأي حال من الأحوال ، نقول أنه يورد أقوال الصحابة من أجل الزام خصومه الذين يحتجون بأقوال الصحابة ، يقول ابن حزم : ولسنا نوردها احتجاجاً بها ، إذ لا حجة في أحد إلّا في رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإنما نوردها لنلزمهم بما ارادوا الزامنا ، وهو لازم لهم ، لأنهم يحتجون بمثله ، الاحكام (٥/٤١) ، لابن حزم .

(٢) الاحكام (٢٠١/٤) ، للأمدى ، اصول السرخسي (٢٠٥/٢) ، روضة الناظر (٤٠٣/١) .

(٣) اصول السرخسي (١١٠/٢) ، الاحكام (٢٠١/٤) ، للأمدى .

المطلب الثامن

شرح من قبلنا

هل شرائع من قبلنا حجة في إثبات الأحكام ؟

محل النزاع :-

في الشرائع التي وردت من شرعهم في الكتاب أو السنة لا من كتبهم المبدلة ،
وهذه الشرائع مسكوت عنها في شرعنا ، لأنَّ ما نهينا عنه فلا يجوز لنا اتباعهم فيه ،
وما أمرنا به نتبع فيه أمرنا .

أولاً :- رأى ابن حزم :-

إنَّ شرائعهم ساقطة ولا يجوز العمل بشيءٍ منها ^(١) .

واستدل على ذلك بالآتي :-

أولاً :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أُعْطِيتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدًا قَبْلِي ،
كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يَبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ) ^(٢) .

قال ابن حزم : " الحديث بين أنَّ كلَّ نبيٍّ قبل نبينا صلى الله عليه وسلم ، إنَّما بُعِثَ إِلَى
قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وإذا كان ذلك صحَّ بيقين أنَّ غير قومه لم يُلْزَمُوا بِشَرِيعَةِ نَبِيٍّ غَيْرِ نَبِيِّهِمْ
فصح بهذا يقيناً أنَّه لم يُبْعَثْ إِلَيْنَا أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ غَيْرِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " .

ثانياً :- قوله تعالى : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ

وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ

أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنُ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي

شِقَاقٍ ﴿٣﴾ .

(١) الاحكام (١٦١/٥) ، لابن حزم .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، من رواية جابر بن عبد الله الانصاري ،

برقم (٥٤١) . (ج ١/٢٧٠) .

(٣) سورة البقرة الآية (١٣٦) .

قال ابن حزم : " فصح بهذه الآية أنَّ الذي تساوى فيه كل ما ذكر من النبيين عليهم السلام هو اللازم لنا وليس ذلك إلا التوحيد وحده ، وإلا فلا خلاف بين أحد من المسلمين أنَّ شرائعهم كانت مختلفة ، فسقط عنا بذلك جميع شرائعهم " .
ثالثاً :- أما شريعة إبراهيم عليه السلام فهي شريعتنا هذه بعينها ، وإنَّما لزمنا ملة إبراهيم ، لأنَّ محمد صلى الله عليه وسلم ، بُعث بها إلينا ، وبُعث بها إلى النَّاس كافة^(١) .

ثانياً :- رأى الآمدى :-

ذكر الآمدى أنَّه نقل عن أصحاب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه وبعض أصحاب الشافعي أنَّ شرع من قبلنا حجة ، ومذهب الأشاعرة والمعتزلة المنع من ذلك وهو المختار عند الآمدى أى أنَّ شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا^(٢) .

واستدل على ما ذهب إليه بالآتي :-

أولاً : (إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا قَالَ لَهُ : بِمَ تَحْكُمُ؟ قَالَ بَكِتَابِ اللَّهِ ، قَالَ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ، قَالَ : بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ، قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِي)^(٣) .

ولم يذكر له شيئاً من كتب الأنبياء الأولين وسننهم والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقره على ذلك ودعا له ، ولو كانت من مدارك الأحكام الشرعية لجرت مجرى الكتاب والسنة في وجوب الرجوع إليها ، ولم يَجْزِ العدول عنها إلى إجتهااد الرأى إلاَّ بعد البحث عنها واليأس من معرفتها .

ثانياً : إِنَّ إجماع المسلمين على أنَّ شريعة النبي صلى الله عليه وسلم ناسخة لشريعة من تقدّم ، فلو كان متعبراً بها ، لكان مقررراً لها ومخبراً عنها لا ناسخاً لها ، ولا مشرعاً وهو محال^(٤) .

(١) الإحكام (١٨٠/٥ - ١٨١) ، لابن حزم .

(٢) الإحكام (١٩٠/٤) ، للآمدى ، روضة الناظر (٤٠/١) ، لابن قدامة .

(٣) أخرجه الترمذى في سننه كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضى كيف يقضى من رواية معاذ بن جبل بلفظ

(كيف تقضى) . (ج ١ / ٢٤٠ - ٦١٦)

(٤) الإحكام (١٩٢/٤) للآمدى .

ثالثاً : رأى السرخسى :-

إنَّ ما ثبت بكتاب الله أنَّه كان شريعة من قبلنا أو ببيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنَّ علينا العمل به على أنَّه شريعة لنبيينا عليه السلام ما لم يظهر ناسخه (١) .

ومن أدلته على ذلك :-

الأصل هو الموافقة في شرائع الرسل إلا إذا تبين تغيير حكم بدليل النسخ لأنَّ صفة الإطلاق في الشئ تقتضى التأييد فيه إذا كان محتملاً للتأييد ، فالتوقيت يكون زيادة فيه لا يجوز إثباته إلا بدليل .

وإنَّ الرسول الذى كان الحكم شريعة له لم يخرج من أن يكون رسولاً برسولٍ آخر بُعث بعده ، فكذلك شريعته لا تخرج من أن تكون معمولاً بها وإن بُعث بعده رسولاً آخر ما لم يَقم دليل النسخ ، لأنَّه علينا الإقرار بالرسول كلهم . قال تعالى :

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا فَرَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ (٢) . (٣)

رابعاً : الترجيح :-

الراجح هو ما ذهب إليه السرخسى وهو أنَّ شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه لأنَّ شريعتنا نسخت من الشرائع السابقة ما يخالفها فقط ولأنَّ القرآن قص علينا أحكاماً شرعيةً سابقة ، ولم ينص على نسخها فعلم ضمناً أنَّها تشريع لنا ، ولأنَّ القرآن مُصدقٌ لما بين يديه من التوراة والانجيل .

وهذا الذى ذهب إليه بعض الشافعية وجمهور الحنفية والمالكية وأحمد في إحدى الروايتين (٤) .

(١) أصول السرخسى (٩٩/٢) .

(٢) سورة البقرة الآية (٢٨٦) .

(٣) أصول السرخسى (١٠٠/٢-١٠١) .

(٤) أصول السرخسى (٩٩/٢) ، الاحكام (١٩٠/٤) للأمدى ، إرشاد الفحول (٢٤٠) للشوكانى ، روضة الناظر

(٤٠٠/١) لابن قدامة ، منتهى الوصول (٢٠٥) لابن الحاجب .

تلخيص المطلب الثامن

نجد أنّ ابن حزم يوافق الإمام الشافعي في عدم الأخذ بشرائع الأنبياء وكذلك
الأمدي^(١) لأنّ منهج الشافعية عدم التوسع في أدلة الأحكام وكذلك ابن حزم .
وأما الأحناف والمالكية فيتوسعون في أدلة الأحكام ويأخذون بشرع من قبلنا
كدليل من أدلة الأحكام وهذا قول السرخسي^(٢) .

(١) الأحكام (١٩٠/٤) للامدي ، الوصول إلى الأصول (٣٨٢/١) لابن برهان .

(٢) أصول السرخسي (٩٩/٢) ، منتهى الوصول (٢٠٥) لابن الحاجب .

المطلب التاسع

الاستحسان

تعريفات الاستحسان عند القائلين به :-

هو عبارة عن دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على إظهاره لعدم مساعدة العبارة عنه^(١) ومنهم من قال : إنه عبارة عن العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه^(٢) .

قال الكرخي : هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى^(٣) .

قال السرخسي : هو في لسان الفقهاء نوعان : الأول العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما جعله الشرع موكولاً إلى آرائنا نحو المتعة المذكورة في قوله تعالى : ﴿مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَىٰ الْحَسَنِينَ﴾^(٤) . أوجب ذلك بحسب اليسار والعسرة ، وشرط أن يكون بالمعروف ، فعرفنا أن المراد يُعرف استحسانه بغالب الرأي .

النوع الثاني : هو الدليل الذي يكون معارضاً للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل إمعان النظر والتأمل فيه ، وبعد إمعان التأمل في الحكم واشباهه من الأصول يظهر أن الدليل الذي عارضه فوقه في القوة ، فإن العمل به هو الواجب^(٥) .

أمّا تعريفه عند ابن حزم : فهو ما اشتتهه النفس ووافقها كان خطأ أو صواباً^(٦) .

(١) (٢) (٣) راجع : الأحكام في أصول الأحكام (٢١١/٤) للأمدى ، روضة الناظر (٤٠٧/١) لابن قدامة ، المنخول (٣٧٥) للغزالي ، أصول الفقه الإسلامي (٢٣٧/٢) للدكتور وهبة الزحيلي ، إرشاد الفحول (٢٤١) للشوكاني .

(٤) سورة البقرة الآية (٢٣٦) .

(٥) أصول السرخسي (٢٠٠/٢) .

(٦) الإحكام في أصول الأحكام (٤٥/١) لابن حزم .

مسألة : حجية الاستحسان :-

أولاً : رأى ابن حزم :-

يجمع ابن حزم الاستحسان والاستنباط والرأى ، ويعتبرها كلها الفاظ واقعة على معنى واحد وأنَّ مآلها واحد ، وهو : الحكم بما رآه الحاكم أصلح في العاقبة وفي الحال .

ويرى ابن حزم أنَّ كل ذلك باطل (١) .

ويستدل بالآتي :-

أولاً : قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ (٢) .

قال ابن حزم : " وهذه حجة لنا ، لأن الله لم يقل فيتبعون ما استحسنوا ، وإنما قال (فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ) وأحسن الأقوال ما وافق القرآن وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا هو الإجماع المتيقن من كل مسلم ، ومن قال غير هذا فليس مسلماً وهو الذى بينه بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (٣) . ولم يقل تعالى (فردوه إلى ما تستحسنون) " .

ثانياً : من المحال أن يكون الحق فيما استحسنوه دون برهان ، لأنه لو كان ذلك لكان الله تعالى يكفنا ما لا نطيق ، ولبطلت الحقائق ولتضادت الدلائل ، ولكان الله تعالى يأمرنا بالاختلاف الذى قد نهانا عنه ، وهذا محال : لأنه لا يجوز أصلاً أن يتفق استحسان العلماء كلهم على قول واحد ، لاختلاف همهم وطبائعهم وأغراضهم ، فطائفة طبعها الشدة وأخرى اللين وثالثة التصميم ورابعة طبعها الاحتياط فبطل أن يكون الحق في دين الله عز وجل مردوداً إلى الاستحسان من بعض الناس ، والباطل باطل وإن استحسنه الناس والحق حق وإن استقبجه الناس .

ثالثاً : نقول لمن قال بالاستحسان : ما الفرق بين ما استحسننت أنت واستقبجه غيرك ، وما الذى جعل إحدى السبيلين أولى بالحق من الأخرى .

(١) الإحكام (١٦/٦) لابن حزم .

(٢) سورة الزمر الآية (١٨) .

(٣) سورة النساء الآية (٥٩) .

رابعاً : قال ابن حزم : " روينَا عن الصحابة في إبطال الرأى آثاراً ، ولسنا نوردها إحتجاجاً بها إذ لا حجة في أحد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في إجماع متيقن ، ولكن نوردها لنلزمهم بما يحتجون بمثله " ومن ذلك قول أبى بكر الصديق (أية أرض تقلنى وأى سماء تظلنى إن قلت في كتاب الله برأى وبما لا أعلم) (١) .

قال عمر بن الخطاب : (اتقوا الرأى في دينكم) وقال أيضاً : (إياكم وأصحاب الرأى ، فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأى فضلوا واضلوا) (٢) .

وقال على بن أبى طالب : (لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالسمح من أعلاه) (٣) .

ثانياً : رأى الآمدى :-

ذهب الآمدى إلى التفصيل الآتى :-

١- إذا كان الاستحسان بالرجوع عن حكم دليل خاص إلى مقابلة بدليل طارئ عليه أقوى منه ، من نص أو إجماع أو غيره ، لا نزاع في صحة الاحتجاج به . وإن نوزع في تقييده بالاستحسان ، فحاصل النزاع راجع فيه إلى الإطلاقات اللفظية .

٢- وهذا الذى فيه النزاع إذا كان الاستحسان بالعدول عن حكم الدليل إلى العادة ، فإن أردتم بالعادة ما اتفق عليه أهل الحل والعقد فهو حق وحاصله راجع إلى الاستدلال بالإجماع .

وإن أردتم بالعادة عادة من لا يحتج به ، فذلك مما يمتنع ترك الدليل الشرعى به واستدل على إبطال أن الاستحسان حجة بأنه ليس للقائلين به حجة لإثباته وإنما هي شبه ضعيفة (٤) .

رابعاً : رأى السرخسى :-

الاستحسان حجة شرعية وهو قسمان (٥) :

١- العمل بالاجتهاد وغالب الرأى في تقدير ما جعله الشرع موكولاً إلى الآراء .

(١) (٢) الإحكام (٤٢/٦) لابن حزم .

(٣) المرجع السابق (٤٣/٦) .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٢١٠/٤) للآمدى .

(٥) أصول السرخسى (٢٠٠/٢) لآبى بكر السرخسى .

٢- الدليل المعارض للقياس ويكون أقوى منه يعمل به ويترك القياس .
واستدل على ذلك بالآتي :-

أولاً : قال تعالى : ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ ^(١) . ومعناه طلب
الأحسن للإتباع الذي هو مأمور به .

ثانياً : استعمل علماؤنا عبارة القياس والاستحسان للتمييز بين الدليلين المتعارضين .
وتخصيص أحدهما بالاستحسان لكون العمل به مستحسناً ، ولكونه مائلاً عن
سنن القياس الظاهر ، فكان هذا الاسم مستعاراً لوجود معنى الاسم فيه ، ثم استحسان
العمل بأقوى الدليلين لا يكون من اتباع الهوى وشهوة النفس في شئ وقد قال الشافعي :
استحب ذلك ، وأى فرق بين استحب واستحسن ، بل الاستحسان أفصح اللغتين ،
وأقرب إلى موافقة عبارة الشرع في هذا المراد ^(٢) .

رابعاً : الترجيح :-

مما سبق يتبين لنا التنازع في ضبط الاستحسان ، وما يكون فيه حجة وما ليس
بحجة وهل هو هوئى وتشهى أم دليل شرعى .
نقول كما قال الشوكاني ^(٣) :-

إن ذكر الاستحسان في بحث مستقل لا فائدة فيه أصلاً لأنه إن كان راجعاً إلى
الأدلة المتقدمة فهو تكرار ، وإن كان خارجاً عنها فليس من الشرع في شئ ^(٤) .
وكما قال ابن الحاجب : إن كان الاستحسان من الأدلة المتقدمة فلا نزاع .
وإن كان من غيرها فلا دليل عليه فوجب تركه ^(٥) .
وهذا هو قول الجمهور ^(٦) .

^(١) الزمر الآية (١٧-١٨) .

^(٢) أصول السرخسى (٢٠١/٢) .

^(٣) هو على بن محمد بن علي بن محمد الشوكاني فقيه من أله الاجتهاد يمانى ولد عام ١٢١٧هـ وتوفى عام
١٢٥٠هـ - وله مصنفات عديدة منها (نيل الأوطار) ، (إرشاد الفحول) . راجع الأعلام (١٧١/٥)
للزركلى.

^(٤) إرشاد الفحول (٢٤١) للشوكاني .

^(٥) منتهى الوصول والأمل (٢٠٨) لابن الحاجب .

^(٦) الإحكام (٢٠٩/٤) للامدى ، الوصول إلى الأصول (٣٢١/٢) ابن برهان .

المطلب العاشر

المفهوم

دلالات المفهوم ^(١) :

المفهوم هو : ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق ، وينقسم إلى مفهوم الموافقة ، ومفهوم المخالفة .

ومفهوم الموافقة هو : ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق ويسمى أيضاً فحوى الخطاب ولحن الخطاب .

ومثاله تحريم شتم الوالدين وضربهما من دلالة قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ ﴾ ^(٢) .

وأما مفهوم المخالفة فهو : ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق ^(٣) .

وسوف نتناول هذين القسمين في مسألتين :-

^(١) تنقسم الألفاظ باعتبار كيفية دلالتها على المعنى عند الحنفية إلى أربعة أنواع ، وعند الجمهور تنقسم إلى نوعين ، أما أقسام الحنفية فهي :

- ١- الثابت بعبارة النص : وهو ما كان السياق لأجله ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له .
 - ٢- الثابت بإشارة النص : وهو ما لم يكن السياق لأجله ، لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة ولا نقصان .
 - ٣- الثابت بدلالة النص : وهو ما ثبت بمعنى النظم لغة لا إستنباطاً بالرأى ويسمى فحوى الخطاب وهو عند الشافعي من القياس الجلى .
 - ٤- الثابت بمقتضى النص : وهو عبارة عن زيادة على المنصوص عليه يشترط تقديمه ليصير المنطوق مفيداً ، أو موجباً للحكم وبدونه لا يمكن إعمال المنطوق .
- وأما قسمي الجمهور فهما : ١- المنطوق : وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق وهى تشمل دلالة العبارة ، والإشارة ، والاقتضاء عند الحنفية ٢- المفهوم .

راجع أصول السرخسى (٢٣٦/١-٢٤٨) ، إرشاد الفحول (١٧٨) للشوكاني ، منتهى الوصول (١٤٧) لابن الحاجب ، الوصول إلى الأصول (٣٣٥/١) لابن برهان ، روضة الناظر (٢٠٣/٢) لابن قدامة ، أصول الفقه الإسلامى (٣٤٨/١) للدكتور وهبة الزحيلي .

^(٢) سورة الإسراء الآية (٢٣) .

^(٣) الإحكام (٩٩/٣) للأمدى ، منتهى الوصول (١٤٧) لابن الحاجب .

المسألة الأولى : مفهوم الموافقة :-

أولاً : رأى ابن حزم :-

ينفى مفهوم الموافقة مطلقاً يقول ابن حزم : " وجعل قومٌ قسماً رابعاً : خصوص يراد به العموم وهذا خطأ وليس هذا موجود في اللغة " (١) .

ويرى في قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفٌّ ﴾ .

أنه إن لم يرد غير هذه اللفظة لما كان فيها تحريم ضربهما ولا قتلها ، ولما كان فيها إلا تحريم قول (أفٌّ) فقط ، ولو كان النهى عن قول (أفٌّ) مُغنياً عما سواه من وجوه الأذى لما كان لذكر الله تعالى في الآية نفسها - مع النهى عن قول (أفٌّ) - النهى عن النهر والأمر بالإحسان وخفض الجناح والدُّل لهما معنى ، فلما لم يقتصر تعالى على ذلك الأف وحده بطل قول من ادعى أن بذكر الأف علم ما عداه (٢) . واستدل على ما ذهب إليه بالآتي :-

قال ابن حزم : " ومن البرهان الضروري على أن نهى الله تعالى عن أن يقول المرء لوالديه (أفٌّ) ليس نهياً عن الضرب ولا عن القتل ولا عما عدا الأف : إن من حَدَّث عن إنسان قتل آخر ، أو ضربه حتى كسر أضلاعه ، وقذفه بالحدود ، وبصق في وجهه فشهد عليه من شهد ذلك كله ، فقال الشاهد : إن زيدا - يعنى القاتل أو القاذف أو الضارب - قال لعمرؤ (أفٌّ) يعنى المقتول أو المضروب أو المقذوف ، لكان بإجماع منّا ومنهم كاذباً آفكاً شاهد زور مفترياً مردود الشهادة ، فكيف يريد هؤلاء القوم منّا أن نحكم بما يقرّون أنه كذب ... ، فإذا لا شك عند كل من له معرفة باللغة العربية أن القتل والضرب والقذف لا يسمى شئ من ذلك (أفٌّ) " (٣) .

ثانياً : رأى الأمدى :-

إن مفهوم الموافقة مما اتفق عليه أهل العلم على صحة الاحتجاج به ، وهو من قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى ، وبالأعلى على الأدنى ، ويكون الحكم في محل السكوت أولى منه في محل النطق (٤) .

(١) الإحكام (١٣١/٣) لابن حزم .

(٢) المرجع السابق (٥٧-٥٨/٧) .

(٣) الإحكام (٥٨-٥٩/٧) لابن حزم .

(٤) الإحكام (٩٤-٩٦/٣) للأمدى .

ثالثاً : رأى السرخسى :-

يرى صحة الاحتجاج به وهو دلالة النصّ عنده ، يقول : " ويشترك في معرفة دلالة النصّ كل من له بصراً في معنى الكلام لغةً ، فقيهاً أو غير فقيه ، ومثاله ما قلنا في قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ وَلَا تَنْهَرُهُمَا ﴾ ^(١) " . ^(٢)

ولما كانت مسألة مفهوم الموافقة من مسائل الإتيافاق ^(٣) سوف نذكر طرفاً من الأدلة التي استدلت بها الجمهور :

وهي أنّه إذا قال السيد لعبده (لا تُعط زيدا حبة ، ولا تقل له أفٍ ، ولا تظلمه بذرة ، ولا تعبس في وجهه ، فإنّه يتبادر إلى الفهم من ذلك إمتناع إعطاء ما فوق الحبة ، وإمتناع الشتم والضرب ، وإمتناع الظلم بالدينار وما زاد ، وإمتناع أذيته بما فوق التعبّيس من هجر الكلام ^(٤) .

المسألة الثانية : مفهوم المخالفة :-

وهو حيث يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم إثباتاً أو نفيّاً فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق ، ويسمى دليل الخطاب ، وهو عند القائلين به ينقسم إلى عشرة أصناف متفاوتة في القوة والضعف ^(٥) .

^(١) سورة الإسراء الآية (٢٣) .

^(٢) أصول السرخسى (٢٤١/١) .

^(٣) ولكن الخلاف واقع في هل دلالة المفهوم لفظية ، أم قياسية . فذهب الأكثرون ومنهم الشافعي إلى أنّه قياس جلى ، وذهب الأشعرية والمعتزلة بأسرهم إلى أنّه مستفاد من النطق وليس بقياس وإلى ذلك ذهب الأمدى وكذلك السرخسى . راجع إرشاد الفحول (١٧٨) للشوكاني ، والإحكام (٩٧/٣) للأمدى ، وأصول السرخسى (٢٤١/١) .

^(٤) الإحكام (٩٦/٣) للأمدى .

^(٥) جميع مفاهيم المخالفة حجة عند الجمهور إلّا مفهوم اللقب وأنكر أبو حنيفة الجميع ، أمّا أنواع مفهوم المخالفة العشرة فهي على النحو التالي :-

الصنف الأول : مفهوم الصفة : وهو ذكر الاسم العام مقترناً بصفة خاصة كقوله صلى الله عليه وسلم (في الغنم السائبة زكاة) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، وهذا أثبتته الشافعي ومالك وأحمد ، ونفاه أبو حنيفة وأصحابه وكذلك الأمدى .

الصنف الثانى : مفهوم الشرط : وهو الحكم المعلق على شئ بكلمة (إن) هل الحكم على العدم عند عدم ذلك الشئ أولاً ، كقوله تعالى (وإن كنّ أولاتكم حملن فأنفقوا عليهنّ) سورة الطلاق الآية(٦) وقوله صلى الله عليه وسلم (إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه) أثبتته الجمهور والكرخى من الحنفية ونفاه الأمدى .

أولاً : رأى ابن حزم :-

ينفى ابن حزم مفهوم المخالفة جملة كنفية لمفهوم الموافقة ويرى أنَّ الخطاب إذا ورد معلقاً بصفة ما ، أو بزمان ما ، أو بعدد ما ، لم يدل على أنَّ ما عداه بخلافه بل يكون موقوفاً على دليله (١) .

واستدل على ذلك بالآتى : إنه لو كان قولكم حقاً أنَّ الشئ إذا علق بصفة ما دل على أنَّ ما عداه بخلافه : لكان قول القائل : مات زيد كذباً ، لأنه كان يوجب على

= **الصنف الثالث : مفهوم الغاية :** كقوله تعالى (فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَتَكَبَّرَ زَوْجاً غَيْرَةً) البقرة (٢٣٠) وهذا أثبتته أكثر الفقهاء ونفاه أصحاب أبي حنيفة وجماعة من الفقهاء والمتكلمين وأمّا الأمدى فلم يثبتته .

الصنف الرابع : مفهوم إنمّا : كقوله صلى الله عليه وسلم (إنمّا الأعمال بالنيات) أخرجه البخارى ، كيفية بدء الوحي (وإنمّا الربا في النسئة) ذهب الغزالي وجماعة من الفقهاء إلى أنه ظاهر في الحصر ، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه للتأكيد ولا دلالة له على الحصر واختاره الأمدى .

الصنف الخامس : التخصيص بالأوصاف التي تطرأ وتزول بالذكر : كقوله عليه السلام (الثيب أحق بنفسها من وليها) أخرجه الترمذى كتاب النكاح باب ما جاء في استثمار البكر والثيب .

الصنف السادس : مفهوم اللقب وذلك كتخصيص الأشياء الستة الواردة في الحديث بتحريم الربا ، إتفق الكل على أنه ليس بحجة خلافاً للدقاق وأحمد بن حنبل .

الصنف السابع : مفهوم الاسم المشتق الدال على الجنس : كقوله صلى الله عليه وسلم (لا تبيعوا الطعام بالطعام) الحديث أخرجه مسلم كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ، وهذا الصنف قريب من مفهوم اللقب لكون الطعام لقباً لكون الطعام لقباً لجنس .

الصنف الثامن : مفهوم الاستثناء : كقوله تعالى (لا إله إلا الله) وقول القائل (لا عالم إلا زيد) أثبتته الجمهور وكذلك الأمدى وأنكره غلاة منكرو المفهوم .

الصنف التاسع : تعليق الحكم بعدد خاص : كتخصيص حد القذف بثمانين ، ذهب إليه الشافعي وأحمد ومالك وداود الظاهري ومنعه الحنفية وكذلك الأمدى .

الصنف العاشر : مفهوم حصر المبتدأ في الخبر : كقوله (العالم زيد وصديقى عمرو) أثبتته الغزالي وجماعة من الفقهاء ونفاه الحنفية والقاضى أبوبكر والأمدى .

راجع : الإحكام للأمدى (٣/٩٩-١٤٦) وأصول السرخسى (١/٢٥٥) ، إرشاد الفحول (١٣٨-١٨٣) للشوكاني ، منتهى الوصول (٢٢٦) لابن الحاجب ، المنهاج (٢/٢٠٩) للبيضاوى مع شرحه للأسنوى ، روضة الناظر (٢/١٩٧) ، الوصول إلى عمل الأصول (١/٣٣٨) لابن برهان .

(١) الإحكام (٧/٢٠) لابن حزم .

حكمهم أن غير زيد لم يمت ، ويلزمهم كذلك أن يبيحوا قتل أولادهم لغير إملاق لأن الله تعالى إنما قال : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَسْبَةَ إِمْلَاقٍ﴾^(١) .^(٢)

ثانياً : رأى الأمدى :-

يذكر أصناف مفهوم المخالفة العشرة^(٣) ولا يثبت منها إلا مفهوم الاستثناء^(٤) .

ثالثاً : رأى السرخسى :-

يرى السرخسى أن مفهوم المخالفة من الوجوه الفاسدة في إثبات الحجة في الأحكام الشرعية ، وينقل ذلك عن مذهبه الحنفى^(٥) .

واستدل على فساد مفهوم المخالفة بأدلة منها : قوله تعالى في بيان الأشهر

الحرم : ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾^(٦) .

قال: "ولا يدل ذلك على إباحة الظلم في غير الأشهر الحرم".

(١) سورة الإسراء الآية (٣١) .

(٢) الإحكام (٤٢/٧-٤٤) لابن حزم .

(٣) وإليك تفصيل ذلك : يرى الأمدى في

الصنف الأول : أنه لو كان تعليق الحكم على الصفة موجباً لنفيه عند عدمها ، لما كان ثابتاً عند عدمها .

وفي الثاني : إن الحكم لا يكون عند الشرط قال الأمدى وهو المختار .

وفي الثالث : غاية التقييد بالغاية ، أن ما بعدها غير متعرض فيه بالخطاب الأول لا ينفي ولا بإثبات .

وفي الرابع : تقييد الحكم بإنما يكون لتأكيد الإثبات ولا دلالة له على الحصر .

وفي الخامس : الحكم فيه كالحكم في الصنف الأول .

وفي السادس : اتفق الكل على أن مفهوم اللقب ليس بحجة ، وهو المختار عنده .

السابع : هو قريب من مفهوم اللقب .

التاسع : يقول : والمختار فيما كان مسكوتاً عنه ، ولم يكن الحكم فيه ثابتاً بطريق الأولى من هذه الصور ،

أن تخصيص الحكم بالعدد لا يدل على إنتفاء الحكم فيه .

العاشر : أنه لا يدل على الحصر .

(٤) يقول في مفهوم الاستثناء الذي يثبت : والنزى عليه الجمهور وأكثر منكرين المفهوم أنه يدل على نفي كل

عالم سوى زيد وإثبات كون زيد عالماً ، والحق إنما هو المذهب الجمهوري . راجع الإحكام (١٤٣/٣) للأمدى .

(٥) أصول السرخسى (٢٥٥/١) .

(٦) سورة التوبة الآية (٣٦) .

وقوله تعالى في بيان ما أحله الله عز وجل للنبي صلى الله عليه وسلم من النساء: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ اللَّاتِ آتَيْتِ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عِمَّاكِ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِ هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾^(١).

قال: ثم التقييد بهذا الوصف لا يوجب نفى الحل في اللاتي لم يهاجرن معه بالاتفاق^(٢).

تلخيص المطلب :-

إن تورط ابن حزم في نفى مفهوم الموافقة دفعه إلى تكلف في القول كان ينبغي أن يصون نفسه منه ، ومخالفة الظاهرية في مسألة مفهوم الموافقة لجمهور العلماء ، قد حطت من مكانة المذهب الظاهري .

أمّا مسألة مفهوم المخالفة فنجد أن ابن حزم ينفيه أيضاً لأنه ينفي المفهوم مطلقاً موافقاً أو مخالفاً^(٣) .

وكذلك السرخسي ينفي مفهوم المخالفة وهذا مذهب شيخه أبي حنيفة^(٤) ، والآمدی ينفي أيضاً مفهوم المخالفة إلا في صورة واحدة كما بينا . فهو بذلك يخالف الشافعي وأكثر الشافعية ويصبح قريباً جداً في هذه المسألة من الأحناف .

وعموماً يتفق ابن حزم والآمدی والسرخسي في نفى مفهوم المخالفة .

(١) سورة الأحزاب الآية (٥٠) .

(٢) أصول السرخسي (٢٦٢/١) .

(٣) الإحكام (٢/٧) لابن حزم .

(٤) أصول السرخسي (٢٥٥/١) .

المطلب الحادي عشر

القياس

حجية القياس في الأحكام :-

أولاً : رأى ابن حزم :-

إبطال القياس في دين الله جملة ، ولا يجوز الحكم به في شئ من الأشياء ^(١) .
واستدل على ما ذهب إليه بالآتي :-

أولاً: وقد جاءت نصوص القرآن بإبطال القياس ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ^(٢) . وقوله تعالى : ﴿ مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ ^(٣) . وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ ^(٤) .

وهذه نصوص مبطلّة للقياس ، وللقول في الدين بغير نص ، لأنّ القياس قفو لما لا علم لهم به ، وتقدّم بين يدى الله تعالى ورسوله صَلَّى الله عليه وسلّم ، واستدرك على الله تعالى ورسوله صَلَّى الله عليه وسلّم ما لم يذكره ، لأنّه لا توجد نازلة إلّا لله حكم فيها إذ أن كل شئ وكل عمل في الأرض مباح حلال إلّا ما فصل الله لنا تحريمه باسمه نصّ عليه في القرآن والسنة أو الإجماع فإن وجدنا شيئاً حرّمه النص أو الإجماع بالنهاى عنه ، باسمه حرّمناه ، وإن لم نجد شيئاً منصوباً ولا مجمعاً على النهى عنه باسمه فهو حلال بنص قوله تعالى : ﴿ خَلَقْ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ﴾ ^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبْدَلَكُمْ تَسْؤُكُمْ ، وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنْزِلَ الْقُرْآنَ تَبْذُلْ لَكُمْ عَمَّا عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ، قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ

^(١) الأحكام (٢/٨) لابن حزم .

^(٢) الحجرات الآية (١) .

^(٣) سورة الأنعام الآية (٣٨) .

^(٤) سورة الإسراء (٣٦) .

^(٥) سورة البقرة الآية (٢٩) .

أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ^(١) .

فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ مَا أَمَرْنَا بِهِ فِي الْقُرْآنِ أَوْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ فَهُوَ وَاجِبٌ طَاعَتُهُ وَصَحَّ أَيْضاً أَنَّ مَا لَمْ يَأْتْ بِهِ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ فَلَيْسَ وَاجِباً عَلَيْنَا^(٢) .
ثانياً : قد جاءت أحاديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُبْطِلُ الْقِيَاسَ مِنْهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)^(٣) .

قال ابن حزم : " هذا حديث جامع لكل ما ذكرنا ، بَيَّنَّ فِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ إِذَا نَهَى عَنْ شَيْءٍ فَوَاجِبٌ أَنْ يَجْتَنَبَ ، وَأَنَّهُ إِذَا أَمَرَ بِأَمْرٍ فَوَاجِبٌ أَنْ يُؤْتَى مِنْهُ حَيْثُ بَلَغَتْ الْإِسْطَاعَةُ وَأَنَّ مَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَا أَمَرَ بِهِ فَوَاجِبٌ أَنْ لَا يَبْحَثَ عَنْهُ فِي حَيَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِذَا هَذِهِ صِفَتُهُ فَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ لَا يَحْرِمَهُ وَلَا يُوجِبَهُ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ حَرَاماً وَلَا وَاجِباً فَهُوَ مَبَاحٌ ضَرُورَةٌ " .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : (أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلْ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثاً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ لَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوْ جِئْتُ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ ، ثُمَّ قَالَ : ذَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ)^(٤) .

قال ابن حزم : " فَنَصَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى أَنَّ مَا لَمْ يُوجِبْهُ فَهُوَ غَيْرُ وَاجِبٍ ، وَمَا أَوْجِبْهُ بِأَمْرِهِ بِهِ فَوَاجِبٌ مَا اسْتَطَاعَ مِنْهُ ، وَأَنَّ مَا لَمْ يَحْرَمْهُ فَهُوَ حَلَالٌ ، وَأَنَّ مَا نَهَى عَنْهُ فَهُوَ حَرَامٌ ، فَأَيُّنَ لِلْقِيَاسِ مَدْخُلٌ وَالنُّصُوصُ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ كُلَّ مَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ وَكُلَّ نَازِلَةٍ تَنْزِلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِاسْمِهَا " .

(١) سورة المائدة الآية (١٠١) .

(٢) الإحكام (١٥-٩/٨) لابن حزم .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام من رواية أبي هريرة رضي الله عنه . (ج ٨/١٤٤ ص ١٤٤) .

(٤) أخرجه النسائي في سننه كتاب مناسك الحج ، باب وجوب الحج من رواية أبي هريرة رضي الله عنه .

ثالثاً : قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ^(١) . فنصّ تعالى على أن لا تُضْرَبَ له الأمثال ، وهذا نص جلي على إبطال القياس وتحريمه لأن القياس ضرب أمثال للقرآن ، وتمثيل ما لا نص فيه بما فيه نص . وقال تعالى : ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَتْهُمَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مِمَّا أُنْزِلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ﴾ ^(٢) .

والقياس في الدين لم يأذن به الله تعالى ، ولا أنزل به سلطاناً ، وهو ظنّ منهم بلا شك لتجاذب علل القياسات بينهم ، كتعليلهم (الربا بالأكل) وقال آخرون بالكيل والوزن وقال آخرون : بالإدخار ، وكلها ظنون فاسدة وتخاليط ، وأسماء لم يأذن الله تعالى بها . رابعاً : وقد جاء عن الصحابة رضي الله عنهم وعمّن بعدهم نصوص كثيرة في إبطال القياس نصاً ^(٣) .

ثانياً : رأى الآمدى :-

إنّه يجوز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلاً ، وأنّ التعبد الشرعى به واقع بدليل السمع ، وبه قال السلف من الصحابة والتابعين ، والشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وأكثر الفقهاء والمتكلمين ^(٤) .

قال الآمدى : " والمتعمد (أى من الأدلة) في المسألة الكتاب والسنة والإجماع " ^(٥) .

ثالثاً : رأى السرخسي :-

قال : " مذهب الصحابة ومن بعدهم من التابعين والصالحين ، والماضين من أئمة الدين ، رضوان الله عليهم ، جواز القياس بالرأى على الأصول التي تثبت أحكامها بالنص ، لتعديه حكم النص إلى الفرع جائز مستقيم يدان الله به " ^(٦) .

(١) سورة النحل الآية (٧٤) .

(٢) سورة النجم الآية (٢٣) .

(٣) الإحكام (٢٦-٩/٨) لابن حزم .

(٤) الإحكام (٣٨-٥/٤) للآمدى ، المحصول في علم الأصول (٣٦/٥) للرازي ، الوصول إلى الأصول

(٢٤٣/٢) لابن برهان ، إحكام الفصول (٥٢١) للبايجي ، منتهى الوصول (١٨٦) لابن الحاجب ، التمهيد

(٢٦٧/٣) للكلوزاني ، روضة الناظر (٤٤/٤) للمقدسي .

(٥) الإحكام (٣٨/٤) للآمدى .

قال السرخسي: "والحجة لجمهور العلماء، دلائل الكتاب، والسنة، والمعقول"^(١).
ولأن هذه المسألة من مسائل الاتفاق لدى الأئمة جمعنا أدلة الأمدى والسرخسي وهي
نفسها الأدلة التي استدلت بها الجمهور ، نأخذ منها الآتي^(٢) :
أولاً : قال تعالى : ﴿ فَاعْبَرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾^(٣) : أمر بالاعتبار والاعتبار هو الانتقال
من الشيء إلى غيره وذلك متحقق في القياس، حيث إن فيه نقل الحكم من الأصل إلى
الفرع ، ولهذا قال ابن عباس في الأسنان ، اعتبر حكمها بالأصابع ، في أن ديتها
مساوية^(٤) ، حيث أطلق الاعتبار وأراد به نقل حكم الأصابع إلى الأسنان ، والأصل
في الإطلاق الحقيقة .

ثانياً : أمّا الأدلة من جهة السنة فالأخبار في هذا الباب كثيرة .
منها ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر حين سألته عن القبلة
في حالة الصوم : (أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مجتته أكان يضرك)^(٥) وهذا تعليم
المقايسة ، فإن بالقبلة يفتح طريق اقتضاء الشهوة ، ولا يحصل بعينه اقتضاء الشهوة ،
كما أن إدخال الماء في الفم يفتح طريق الشرب ولا يحصل به الشرب .
ومنها ما روى أنه لما سأله الجارية الخثعمية وقالت : يا رسول الله ، إن أبي
أدركته فريضة الحج ، فقال لها : (أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته ، أكان ينفعه
ذلك) قالت نعم ، قال فدين الله أحق بالقضاء^(٦) .
وهذا تعليم المقايسة وبيان بطريق إعمال الرأي .

ومنها أنه عليه السلام أمر أصحابه بذلك ، فإنه قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى
اليمن : (يم تحكم ، قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ، قال : بسنة رسول الله ،

(١) أصول السرخسي (١١٨/٢-١٢٤) .

(٢) الإحكام (٣٨/٤) للأمدى ، أصول السرخسي (١٢٤/٢) .

(٣) سورة الحشر الآية (٢) .

(٤) الإحكام (٣٨/٤) للأمدى .

(٥) أخرجه أبي داود في سننه ، كتاب الصوم ، باب القبلة للصائم ، من رواية عمر بن الخطاب ، رقم الحديث

(٢٣٨٥) . (ج ٢/٧٦٩٠٠) .

(٦) أخرجه النسائي في سننه كتاب مناسك الحج ، باب ما جاء في تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين . رقم الحديث

قال : فإن لم تجد في سُنَّة رَسُولِ اللَّهِ ، قال : أجتهد رأي ، قال الحمد لله الذي وفق رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لما يَرْضَى رَسُولُهُ (١) .

ثالثاً : الإجماع وهو أقوى الحجج في إثبات القياس ، فإنَّ الصحابة إتَّفَقُوا على استعمال القياس في الوقائع التي لا نصَّ فيها من غير نكير من أحد منهم .

ومن ذلك : قول عمر في مسألة خلافة أبي بكر الصديق : (ألا ترضون لأمر دنياكم بمن رضى به رَسُولُ اللَّهِ لأمر دينكم) (٢) ، يعنى الإمامة في الصلاة ، واتَّفَقُوا على رأيه ، والخلافة من أهم ما يترتب عليه أحكام الشرع قد اتَّفَقُوا على جواز العمل فيها بطريق القياس .

ومن ذلك : إنَّ أبا بكر ورث أم الأم دون أم الأب فقال له بعض الأنصار : (لقد ورثت امرأة من مِيت لو كانت هي المِيتة لم يرثها ، وتركت امرأة لو كانت هي المِيتة ورث جميع ما تركت ، فرجع إلى التشريك بينهما في السدس) (٣) .

(١) أخرجه الترمذى في سننه كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضى كيف يقضى من رواية معاذ بن جبل .

(٢) أصول السرخسى (١٣٢/٢) .

(٣) الإحكام (٥٣/٤) للآمدى .